

النَّجْرِيَّةُ
عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْمِيَّ

التجريد

على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

للإمام محمد بن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطيب المالكي

تحقيق
الأستاذ محمد عبد السلام



المالكي، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب
التجريد على رسالة ابن ابي زيد القيرواني
تأليف : الإمام شمس الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المالكي
تحقيق : أ/ محمد عبد السلام
ط 1 ، القاهرة : دار الأفاق العربية 2012
400 ص ، 24 سم
1- الفقه المالكي

تدمك : 2-200-344-977-978

رقم الأيداع : 2012/11052

الطبعة الأولى

2012/1433 م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناس

دار الأفاق العربية

نشر - توزيع - طباعة

55 شارع محمود طلعت من ش الطيران

مدينة نصر - القاهرة

تليفون : 22617339

تليفاكس : 22610164

Email: daralafk@yahoo. Com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة اليقين

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين على رسوله الصادق الأمين،
فشرح به صدور عباده المتقين، ونور به بصائر أوليائه العارفين، فاستنبطوا منه
الأحكام، وميزوا به الحلال من الحرام، وبيّنوا الشرائع للعالمين.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ظهير له ولا معين، شهادة
موجبة للفوز بأعلى درجات اليقين، ودافعة لشبه المبطلين، وتمويهات المعاندين.
وأشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، وخاتم
الأنبياء والمرسلين، المبعوث لكافة الخلائق أجمعين، القائل: ﴿مَنْ يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين﴾^(١). صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين،
وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،،،،

فخير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله وأكملها علم الدين والشرائع، المبين لما
اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع، إذ به يُعلم فساد العبادة
وصحتها، وبه يتبين حل الأشياء وحرمتها، ويحتاج إليه جميع الأنام، ويستوي في
الطلب به الخاص والعام، فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار، وصرفت إليه
جواهر الأفكار، واستعملت فيه الأسماع والأبصار، وأمرنا الله بالتفقه في دينه
القويم فقال: ﴿لَيْسَ فَقْهُوْا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢].
وقال فيه الشاعر:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وعلم الفقه في الدين
وتعريف الفقه لغة: الفهم. وشرعاً: عرّفه الإمام أبو حنيفة رحمته الله فقال:

(١) البخاري (٧١) ومسلم (١٠٣٧) والترمذي (٢٦٤٥).

«معرفة النفس مالها وما عليها»^(١). وعرفه الشافعي رحمه الله بالتعريف المشهور عند العلماء بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية». وموضوع الفقه: هو أفعال المكلفين من حيث مطالبتهم بها، إما فعلاً كالصلاة، أو تركاً كالغصب، أو تحييراً كالأكل. ويتعرف به الإنسان على كيفية عبادة ربه في ظاهر العبادات وباطنها، وكيفية معاملته مع الخلق من معاملات بيع وقرض وتجارة وغيرها، وأيضاً أخلاقيات الإسلام التي يجب على المسلم التحلي بها. ويتميز علم الفقه بمميزات عديدة، نذكر منها - لا على سبيل الحصر -: أن مصدره وحي الله ﷻ لا قانون وضعي، شموله على كل علاقات الإنسان بينه وبين ربه، وبينه وبين نفسه، وبينه وبين مجتمعه، وغيرها الكثير.....

وأما عن اختلاف الفقهاء فقد اختلفت الآراء والفتاوى في الفقه بدءاً بالصحابة وتأويلهم للآيات واختلافهم في فهم معانيها وكذلك اختلافهم في فهم الأحاديث النبوية، فكان مثلاً مذهب عائشة، ومذهب عبد الله بن عمر، ومذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم، وسار على هذا التابعون وتابعيهم ومنهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وعلقمة بن مسعود، وإبراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، الحسن البصري، فأدى ذلك إلى ظهور المذاهب الفقهية، بدءاً بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، فحظي علم الفقه بالعناية البالغة عند العلماء المسلمين، فهو من أطيب العلوم على القلوب، وأيسرها وأسهلها لمن نور الله بصيرته بالعلم والإيمان.

قال النووي في كتاب المجموع شرح المذهب: إن لم يكن الفقهاء أولياء الله فليس لله ولي^(٢).

وفي الصحيح عنه عليه السلام أنه قال: «إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً، فقد آذنته

(١) مرآة الأصول: ١/٤٤، التوضيح لمثن التنقيح: ١/١٠.

(٢) المجموع ١/٢٠.

بالحرب»^(١).

وقال الإمام أبو القاسم بن عساكر رحمه الله: اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق ثقاته، أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ومذهب الإمام مالك من أعظم المذاهب قدراً، وحظي بالعناية الفائقة من قبل العلماء والناس أجمعين، وقد تذهّبت الكثير من الأقطار والبلدان الإسلامية، حيث وُجدَ من الأقطار ما تنذهب إلا المذهب المالكي، وقام العلماء بتحرير الكتب والمتون والمختصرات فيه ولم يدخروا جهداً في تأليفها، وكثرت الشروح على تلك الكتب والمتون الذي حظي المذهب بها وبما فيها من علم جليل، فمنها المختصرات الجليلة القدر والعلم وذات الدقة العالية حتى شبهت بالألغاز، والشروح المطبنة المطولة التي ما تركت من ثغرة في الفقه إلا وتحدثت فيها.

وأول هذه الكتب مدونة إمام المذهب الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، إمام دار الهجرة، الإمام المشهور، صدر الصدور، وأكمل العقلاء، وأعقل الفضلاء، ورث حديث الرسول، ونشر في أمته الأحكام والفصول، قال عنه الشافعي رحمه الله: «مالك أستاذي، وعنه أخذتُ العلم، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى، وما أحد آمنٌ عليّ من مالك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب».

وقد أكثر العلماء رحمهم الله في المذهب المالكي من المصنفات، ووضعوا فيه المطولات والمختصرات، وكان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك، رسالة الشيخ العلامة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، الذي أوضح بها المسالك؛ إذ هي كتاب صغر حجمه وكثر علمه وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، وها هي اليوم بين أيدينا في شرح جديد من شروحها الكثيرة المنتشرة التي كلما دلت فإنما تدل على قيمتها العلمية الكبيرة.

التعريف بالرسالة

الرسالة هي من أجل وأنفع كتب المذهب المالكي لما فيها من النفع والعظيم والعلم الجليل، وسماها العلماء «باكورة المذهب» إذ لم يكن قبلها مختصراً إلا الجلاب، وسميت أيضاً «زبدة المذهب» وأيضاً «باكورة السعد»، فهي من أجل كتب المذهب المالكي.

مضمون الرسالة:

قسّم القيرواني رسالته إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول في العقيدة: وهو ما عبر عنه : بقوله: «من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة وتعتقد القلوب». فبيّن ما يجب اعتقاده في حق الله تعالى، وفي حق رسله وكتبه وملائكته واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، متبعاً في ذلك منهج أهل السنة والجماعة.
- المبحث الثاني في أصول الفقه: وهو المعبر عنه بقوله: «وجمل من أصول الفقه وفنونه». وقد أوردتها: على وفق مذهب مالك بن أنس رحمته الله.
- المبحث الثالث في الفقه: وهو مراد قوله: «وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكداً ونوافلها ورغائبها...». وقد وضح في هذا المبحث ما يجب معرفته من مسائل العبادات والمعاملات، ملتزماً في ذلك بمذهب عالم المدينة رحمته الله.
- المبحث الرابع في الآداب والأخلاق والسلوك: وهو ما يفهم من قول الإمام: «وشيء من الآداب منها....».

منهج ابن أبي زيد في الرسالة:

كل ذلك لخصه ابن أبي زيد في هذه الرسالة التي جاءت ألفاظ موجزة في مبناها، عامرة في معناها ودلالاتها، فقد نهج رحمته الله طريقة الاختصار، واقتصر على المهم من الأمور، وعمل على تركيز العبارات وتدقيقها، مبتعداً عن الحشو والزيادة غير المفيدة، وذلك تسهيلاً على من أراد الاطلاع عليها، مع عدم إخلال فيها حوته من معان، ولعل هذا هو السر في إقبال الخاصة والعامة على حد سواء على دراستها.

اعتناء العلماء بالرسالة وثناؤهم عليها:

١ - اعتناؤهم بها:

لقد حظي مؤلف الرسالة باعتناء العلماء واهتمامهم، وذلك راجع لأسباب يمكن إجمالها فيما يلي:

- خفة مثونها: والعامّة يميلون إلى ما خفت مثونته حملاً ونسخاً ونظراً.
- اشتغالها على كل أبواب الشريعة، واقتصارها على المهم من أمور الدين.
- تركيز مسائلها على العبارة الدقيقة الحكيمة التي صاغها مؤلفها.
- ومن مظاهر اعتناء العلماء بالرسالة كثرة ما وضعوه لها من شروح عديدة، أضف إلى هذا ما فعله آخرون من نظمها:

شروح الرسالة:

بعد أن ألّف ابن أبي زيد متن الرسالة، بدأت التآليف في شرحها وفي توضيح متنها، والتعليق على مسائلها تظهر شيئاً فشيئاً، إلى أن أصبح من العسير عدّ شروحها، وهذه طائفة من تلكم الشروح:

- «مسلك الجلالة في متن الرسالة» للعالم العلامة أبي بكر الأبهري، عمل فيها على تتبع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ، وبذلك دعم الفروع بحججها.

- شرح للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٢ هـ، قيل: إن أول نسخة من هذا الشرح بيعت بمائة مثقال ذهباً.

- «الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني». للشيخ العلامة أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٥ هـ، فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا بمصر، نشأ بها وتفقّه وتأدّب وتوفى بالقاهرة.

- شرح داود المالكي: توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس.

- شرح يوسف بن عمر الأنفاسي، المتوفى سنة ٧٣١ هـ، وتوجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس.

- شرح الشيخ العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي، المتوفى سنة ٨٣٧ هـ: طبع

هو وشرح العلامة زروق - الآتي ذكره - في كتاب واحد.

- «الثمر الداني في تقريب المعاني» شرح الشيخ صالح عبد السميع الآبي.

- «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل

التتائي المالكي، المتوفى سنة ٩٤٢ هـ وهو مطبوع.

- «مرشد المبتدئين على متن الرسالة» لسعيد بن الحسين الحميدي.

- «كفاية الطالب الرباني» للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المنوفي المصري

الشاذلي، المتوفى سنة ٩٣٩ هـ، وله غيره خمسة شروح على الرسالة.

ومن بين المغاربة الذين شرحوا رسالة ابن أبي زيد:

- شرح العلامة الشيخ أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المشهور

بزروق، المتوفى سنة ٨٩٩ هـ على متن الرسالة، وهو من أنفس شروحها.

- شرح الفقيه أحمد بن عبد الرحمن الشاذلي الفاسي، له شرح ذكره ابن فرحون.

- شرح الفقيه أحمد بن علي الزقاق، شرح بعضها، ذكره صاحب نيل الابتهاج.

- «مذاكرة إخواني» للفقيه أحمد الرهوني التطواني.

- شرح الفقيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر التسولي، يعرف بابن أبي يحيى

ت ٧٤٨ هـ، ذكره صاحب المرقبة العليا والديباج والنفع.

- وشرح الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس القلشاني

المغربي المالكي (٨٢٢ هـ) قاضي تونس، من فضلاء المالكية.

فهذه بعض الشروح على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن هذه الرسالة حظيت

بحظوة قلما حظي بها مؤلف آخر.

نظم الرسالة:

هناك من الفقهاء من نحا منحى آخر في تعامله مع كتاب الرسالة فارتأى

نظمها، وذلك تسهيلاً للراغبين في حفظها، وتيسيراً على المبتغين في فهم كنوزها،

وهؤلاء بعض من قام نظم الرسالة:

- نظم عبد الله بن أحمد بن الحاج الغلاوي الشنقيطي، وقال في نظمه:

هذا ولما كانت الرسالة لعلم دين الله كالحبالة

وتجمع البري والبحري	تقتنص الوحشيا والأنسيا
حتى يعم جدارها للسبقي	ولم يكن سبيل الشروح يستقي
وأنت أكلها من المسائل	فأنتت جواب كل سائل
منها خفية فكل تارك	لكن لعسر حفظها المدارك
درءاً وما الخبر كالعيان	مثلتها في كفتي ميزان

- نظم الشيخ أحمد بن مشرف الأحسائي المالكي: ومما جاء في نظمه بعد مقدمة أوردها:

وأول الفرض إيمان الفؤاد كذا	نطق اللسان بما في الذكر قد سطرا
أن الإله إله واحد صمد	فلا إله سوى من للأنام برا
رب السماوات والأراضين ليس لنا	رب سواه تعالى من لنا فطرا

- نظم الشيخ أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي: وقد نظم نظائر الرسالة لا الرسالة نفسها، ومن نظمه:

قال ابن غازي واسمه محمد	الله ربي الكريم أحمد
مصلياً على النبي المجتبى	وآله وتابعيه النجبا
أستعين الله في مقالة	تحوي نظائراً من الرسالة

ثناء العلماء على الرسالة:

لما كانت الرسالة زبدة الفقه المالكي وعصارته، فقد أقبل عليها الطلاب بل وحتى الشيوخ، وحظيت بمكانة عالية، وأثنى عليها غير ما واحد من أهل العلم والفضل، ولا غرو في ذلك، فهي لكسر الفن قد ضمت ولشئاته قد جمعت، وللطلاب والشيوخ قد أفادت ونفعت.

وقد قال الإمام الفقيه القاضي عبد الوهاب البغدادي في مدحها:

رسالة علم صاغها العلم النهدي قد اجتمعت فيها الفرائض والزهد
أصول أضاءت بالهدى فكأنها بدا لعيون الناظرين بها الرشد
وفي صدرها علم الديانة واضح وآداب خير الخلق ليس لها ند
لقد أمّ بانيها السداد فذكره به خالد ما حج واعتمر الوفد

وقد قال الشيخ أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس القلشاني المغربي المالكي ت ٨٢٢ هـ، قاضي تونس، ومن فضلاء المالكية: اشتهرت اشتهار النهار، وشاعت في جميع الأقطار، وتلقاها الناس بالقبول في سائر الأعصار، وظهرت بركتها ويمنها على من اشتغل بها من الكبار والصغار؛ ولهذا يقال: إن من حفظها واعتنى بها وهبه الله تعالى ثلاثاً أو واحدة من ثلاث: العلم والصلاح والمال الطيب، لم تسمح القرائح بمثلها ولم ينسج ناسج على منوالها.

وقال أبو عبد الله ابن عباد: طلبوا الفقه في غير الرسالة فأضلوا، وطلبوا التصوف في غير الحكم فأضلوا، وقد جُرب بالمشاهدة أن من قرأ كتب الفقه دونها لم ينتفع بنفسه غالباً، وما ذاك إلا لصدق صاحبها، ويعني ابن محرز طالبها. انتهى. وقال العلامة الفقيه المؤرخ عبد الرحمن الدباغ ت ٦٨٩ هـ: اشتهرت الرسالة في سائر بلاد المسلمين حتى بلغت العراق واليمن والحجاز والشام ومصر وبلاد النوبة، وجميع بلاد إفريقيا والأندلس والمغرب وبلاد السودان، ولقد تنافس الناس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب، وأول نسخة منها بيعت في حلقة أبي بكر الأزهري في بغداد بعشرين ديناراً ذهباً.

مقدمة الرسالة:

خصها ابن أبي زيد: بباب من أجل أبواب العلوم وأعظمها، إنه علم التوحيد والعقائد، ومن الجدير بالذكر أن نبيه على أن معظم من ألفوا في الفقه المالكي كان تأليفهم عبارة عن موضوع إنشائي، يتعرضون في مقدمته لجملة من المسائل العقدية، ثم يلي ذلك أحكام العبادات والمعاملات، ثم يختتمون المؤلف بجملة من

الآداب والأخلاق، ولعل السبب في ذلك هو أن منهج التكوين والتدريس يستوعب هذه الدعائم، فكان المتعلم يأخذ حظه من المادة العقيدية والفقهية والسلوكية التربوية جنباً إلى جنب في حلقات التكوين والتلقي، ولأن هذه العلوم يجب معرفتها على كل مسلم؛ إذ هي ضروري من علوم الدين.

ومن نظر في رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأكد من ذلك واستيقنه، فقد صدرها بعد المقدمة بقوله: «باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة من واجب أمور الديانات» وانتقل بعد ذلك إلى عرض جملة من مسائل العبادات والمعاملات، ثم ختمها بجملة من الأخلاق والفضائل الإسلامية، ليكون ذلك غذاء للقلب والروح، وحتى الذين راموا التصنيف في الفقه المالكي بالنظم والرجز التزموا بذلك ولم يتجاوزوه، والدليل على ذلك ما سار عليه ابن عاشر في كتاب «المرشد المعين» فقد قال في معرض حديثه عن مشتملات نظمه:

في عقد الأشعري وفقه مالك وفي طريقة الجنيد السالك

فافتح نظمه بمقدمة في العقيدة ثم وصل ذلك بمسائل فقهية في باب العبادات، ثم ختمها بباب التصوف السني على مذهب السلف الصالح كالإمام أبي القاسم الجنيد المتوفى سنة ٢٩٧ هـ.

ترجمة المؤلف

اسمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلده:

الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن، القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير. وهو نفزي النسب، ولد سنة ٣١٠ هـ، وسكن القيروان، وكان أحد من برز في العلم والعمل.

ذكر مكانه من العلم:

وكان أبو محمد رحمه الله إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذاباً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر ويحمده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب وضم كسره وذبح عنه، وملأت البلاد تآليفه، عارض كثير من الناس أكثرها، فلم يبلغوا مداه مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ، وعرف قدره الأكابر.

ثناء العلماء عليه:

قال الشيرازي: وكان يعرف بمالك الصغير.

وذكره أبو الحسن القاسبي، فقال: إمام موثق به في درايته وروايته.

وقال أبو الحسن علي بن عبد الله القطان: ما قلدت أباً محمد بن أبي زيد حتى رأيت السبائي يقلده.

وذكره أبو بكر بن الطيب في كتابه، فعظم قدره وشيخه، وكذلك هو وغيره من أهل المشرق، واستجازه ابن مجاهد البغدادي، وغيره من أصحابه البغداديين.

قال أبو عبد الله الميورقي: اجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل، وشهرته تغني عن ذكره.

قال الداودي: وكان سريع الانقياد إلى الحق، تفقه بفقهاء بلده، وسمع من شيوخه، وعول على أبي بكر ابن اللباد.

شيوخه:

- أخذ عن: محمد بن مسرور العسال ت ٣٤٦ هـ.
- وعبد الله بن مسرور بن الحجام ت ٣٤٦ هـ.
- وحافظ المذهب أبي العباس عبد الله بن أحمد الأيباني التونسي ت ٣٥٢ هـ.
- وأبي ميمونة درّاس بن إسماعيل الجروي الفاسي ت ٣٥٧ هـ.
- وأبي الفضل عباس بن عيسى الممسي ت ٣٣٣ هـ.
- وأبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري ت ٣٩٥ هـ.
- وأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ت ٣٥٥ هـ.
- وأبي بكر محمد بن أحمد بن الجهم المروزي ت ٣٢٩ هـ.
- والقاضي أحمد بن إبراهيم بن حماد ت ٣٢٩ هـ.
- والحسن بن نصر السوسي ت ٣٤١ هـ.
- إبراهيم بن محمد بن المنذر ت ٣١٩ هـ.
- أحمد بن محمد بن زياد، ابن الأعرابي ت ٣٤١ هـ.
- أحمد بن نزار، أبو ميسرة ت ٣٣٧ هـ.
- أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء ت ٣٤٤ هـ.
- أبو القاسم حبيب بن الربيع ت ٣٣٩ هـ.
- دراس بن إسماعيل الفاسي ت ٣٥٧ هـ.
- عبد الله بن محمد بن سعيد الحداد ت ٣٢٠ هـ.
- عبد الله بن قاسم بن مسرور التجيبي، المعروف بابن الحجام ت ٣٤٦ هـ.
- محمد بن الفتوح، ابن الصواف ت ٣٣٤ هـ.

تلاميذه:

- وسمع منه خلق كثير، وتفقه عنده جُلّة من العلماء، منهم:
- أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن ت ٤٣٢ هـ.
- وأبو القاسم البرادعي، ولم يعرف تاريخ وفاته.
- وأبو بكر خلف بن أحمد الرهوني ت ٤٢٠ هـ.
- أبو سعيد خلف مولى جعفر الفتى ت ٤٢٥ هـ.

- وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الليدي ٤٤٠ هـ.
- عبد الرحيم بن أحمد العجوز ٤١٨ هـ.
- أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي ٣٩٢ هـ.
- عبد الله بن غالب بن تمام الهمداني ٤٣٤ هـ.
- أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري ٤٤٠ هـ.
- أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي ٤٢٠ هـ.
- محمد بن عباس الأنصاري، المعروف بالخواص ٤٢٨ هـ.
- محمد بن عبد الله بن سعيد بن عابد المعافري ٤٣٩ هـ.
- محمد بن يحيى لن محمد، ابن الحذاء ٤١٠، أو ٤١٦ هـ.
- ابن أمد كُتُوا - أو أمدكنو - السجلماسي.

مُصَنَّفَاتُهُ:

له من الكتب الكثير منها: كتاب «النوادر والزيادات على المدونة»، وكتاب «مختصر المدونة» وهذه الكتابان هما المعول عليهما بالمغرب في الفقه، وكتاب «الافتداء بأهل السنة» وكتاب «الذبُّ عن مذهب مالك» وكتاب «الرسالة» وكتاب «التنبية على القول في أولاد المرتدين ومسألة الحبس على ولد الأعيان» وكتاب «تفسير أوقات الصلوات» وكتاب «الثقة بالله والتوكل على الله» وكتاب «المعرفة واليقين» وكتاب «المضمون من الرزق» وكتاب «المناسك» ورسالة «فيمن تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة» وكتاب «رد المسائل» وكتاب «حماية عرض المؤمن» وكتاب «البيان عن إعجاز القرآن» وكتاب «الوساوس» ورسالة «إعطاء القرابة من الزكاة» ورسالة «النهى عن الجدال» ورسالة في «الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي» وكتاب «الاستظهار في الرد على الفكرية» وكتاب «كشف التلبيس في مثله» ورسالة «الموعظة والنصيحة» ورسالة «طلب العلم» وكتاب «فضل قيام رمضان» ورسالة «الموعظة الحسنة لأهل الصدق» ورسالة «إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن» ورسالة «في أصول التوحيد» وجملة تأليفه كلها مفيدة بديعة غزيرة العلم.

بعض أخباره:

كان أبو محمد بن أبي زيد رحمته الله من أهل الصلاح والورع والفضل، ذكر أنه قام ذات ليلة للوضوء فصبَّ الماء من القلة في الإناء فانهرق، ثم صبَّه ثانية فانهرق، ثم جرى له ذلك ثلاثاً فاستراب، وقال: تتمردون علينا؟ فسمع من يقول له، ولا يراه: إن الصبي بال فرش على القلة، فكرهنا وضوءك منها.

قال الأجدابي: كنت جالساً عند أبي محمد، وعنده أبو القاسم عبد الرحمن ابن عبد المؤمن المتكلم، فسألها رجل عن الخضر عليه السلام، هل يقال: إنه باق في الدنيا، مع هذه القرون ثم يموت لقيام الساعة؟ أو هل يُرد هذا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَيْءٍ مِنْ قَبْلِكَ أَخْلَدَ أَفَلَا يَنْتَ فَهُمْ أَلْخَلِدُونَ﴾ (١٧) [الأنبياء] فأجاباً معاً: إن ذلك ممكن جائز، وأن يبقى الخضر عليه السلام إلى النفخ في الصور، وإن الخلود إنما هو اتصال بقاءه ببقاء الآخرة، وإن البقاء إلى النفخ ليس بخلود، ألا ترى أن إبليس لعنه الله لا يسمى خالداً، وإن كان من المنظرين إلى يوم الوقت المعلوم. ويذكر أن أبا محمد رحمته الله كتب إلى أبي بكر الأبهري رحمته الله.

وما لها عندها ذنوب	تأبى قلوب قلوب قوم
وما لها عندها نصيب	وتصطفى أنفس نفوساً
أضمرها الشاهد الرقيب	ما ذاك إلا المضمورات

وفاته:

ذكر أن أبا محمد بن أبي زيد رحمته الله روي في مجلسه تحت فكرة وكآبة، فُسِّل عن سبب ذلك؟ قال: رأيت باب داري سقط. وقد قال فيه الكرمانى: إنه يدل على موت صاحب الدار. فتوفي يوم الإثنين من شعبان عند الزوال سنة ٣٨٦ هـ.

ورثاه كثير من أدباء القيروان:

قال أبو الخواص الكفيف:

هذا لعبد الله أول مصرع
ترزابه الدنيا وآخر مصرع

كادت تميد الأرض خاشعة الرُبي
وتمور أفلاك النجوم الطُّلع
عجباً أيدي الحاملون لنعشه
كيف استطاعت حمل بحر مترع
علماً وحكماً كاملاً وبراعة
وثقى وحسن سكينة وتورع
وسعت فجاج الأرض سعيًا حوله
من راغب في سعيه متبرع
يكونه ولكل باك منهم
ذل الأسير وحرقة المتوجع

وقال أبو علي ابن سفيان في قصيدة:

غصت فجاج الأرض حتى ما تُرى
أرض ولا علم ولا بطحاء
ما زلت تقدم جمعهم هرباً لهم
في مركب حفت به النجباء
أسأل الله العظيم أن يرحمنا وإياه برحمته الواسعة عفوه الكريم، وأن يسكننا
فسيح جناته^(١).

(١) مصادُرُ تَرْجُمَتِهِ: ترتيب المدارك ٤ / ٤٩٢، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠، وتذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٢١، والفهرست لابن النديم ٢٥٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٣٥، ودول الإسلام ١ / ٣٣٥، والعبر ٣ / ٤٣، وعيون التواريخ ١٢ / ٢٤٥، ومراة الجنان ٢ / ٤٤١، والديباج المذهب ١ / ٤٢٧، والنجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٠، وشذرات الذهب ٣ / ١٣١، وهداية العارفين ١ / ٤٤٧، وشجرة النور ١ / ٩٦، وتكميل الصلحاء والأعيان لمعلم الإيما لابن ناجي ٣٠٦.

ترجمة الشارح

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ:

محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بالخطاب، فقيه مالكي أصولي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد بمكة في ١٨ شعبان سنة ٩٠٢ هـ، واشتهر بها.

مُصَنَّفَاتُهُ:

من كتبه:

- «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين» في الأصول.
- «تحرير الكلام في مسائل الالتزام».
- «هداية السالك المحتاج» في مناسك الحج.
- «تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب».
- «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» في فقه المالكية.
- «شرح نظم نظائر رسالة القيرواني، لابن غازي».
- رسالة في «استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة».
- «تحرير الكلام» فقه.

وَفَاتُهُ:

توفي في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ هـ^(١).

(١) مَصَادِرُ تَرْجُمَتِهِ: المنهل العذب ١/١٩٥، ونيل الابتهاج ٣٣٧، ومعجم المؤلفين ١٢/٢٢٦.

مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

- كان شاغلي الأول هو إخراج الكتاب صحيحاً خالياً من الأخطاء، عاملاً - على قدر ما وفقني الله تعالى - على إتمام هذا العمل، فقامت بالآتي:
- ١- على تصحيح نص الرسالة والشرح، وإخراجهما إلى أعلى درجة من الدقة والصحة المطلوبة في كتب العلم عسى الله أن ينفعني بذلك.
 - ٢- تخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في المتن وفي الشرح.
 - ٣- عزو أقوال العلماء والشيوخ إلى المصادر التي بين أيدينا، وقد واجهتني بعض الصعوبات في العزو لعدم توفر بعض المصادر لدينا من شروح الرسالة مثل شرح زروق وشرح ابن ناجي وغيرهما من الشروح.
 - ٤- شرح وضبط غريب الألفاظ.
 - ٥- الإتيان بالأدلة من القرآن والسنة على حسب ما يقتضي الكتاب.
 - ٦- التعليق والشرح والتوضيح إذا احتاجت المسألة إلى ذلك، مُعْتَمِداً على أمهات الفقه المالكي - المدونة الكبرى، مختصر خليل، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، التاج والإكليل للمواق، الشرح الكبير للدردير، تهذيب المدونة للبرادعي، وحاشية العدوي، وشرح مختصر خليل للخرشي، والفواكه الدواني للنفراوي -.
 - ٧- القيام بالتعريف بعلم الفقه وقيمه وفضله، والتعريف برسالة القيرواني وسماتها ومنهجها فيها وبعض شروحها.
 - ٨- القيام بترجمة مصنف الرسالة الإمام ابن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ هـ، والقيام بترجمة الشارح الإمام الحطاب الرعيني ت ٩٥٤ هـ.

* * *

نسخ الكتاب الخطية

لقد اعتمدت بفضل الله الواحد الأحد الفرد الصمد في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية واحدة - حيث لم أستطع الحصول على نسخة أخرى -، وقد حصلت عليها من مكتبة مخطوطات الأزهر، ورقمها (٣١٠٠٨٣) وتتكون المخطوطة من ١٠٠ صفحة ذات وجهين، يبلغ عدد السطور في كل وجه من الصفحة ٢١ سطر، خط المخطوطة مصري جيد، لكن يعيبها بعض الأخطاء والتحريفات والتصحيقات لبعض الكلمات، كما أن هناك بعض السقط فيها، وقد وفقنا الله إلى إتمامه بالرجوع إلى المراجع الفقهية والحديثية.

ولله الحمد قد من الله عليّ بإخراج الكتاب في هذا الثوب الذي أعترف أنه لا يليق به وإنما على قدر ما وفقني الله ﷻ، ولا يسعني في النهاية أشكر الله ﷻ على نعمه وعلة تقديره لي على إتمام هذا العمل، سائلاً إياه أن يتقبله مني، وينفعني وأهل العلم به، ويجعله لي لا عليّ، ويجعله في ميزان حسناتي إلى يوم الدين، وصل اللهم على سيدنا ونبينا محمد ﷺ.

الراجي عفو مره/

محمد عبد السلام محمد سالم

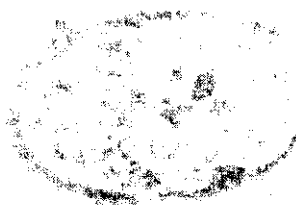
صور المخطوط

كتاب شرح علي بن أبي طالب

الشيخ الفاضل الشيخ أحمد بن محمد بن علي بن أبي طالب

علي بن أبي طالب

فانتهى



عنوان المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمد الخطاب الهالكى - لطف الله به آمين -: الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والتسليم على المبعوث بالرسالة إلى كافة الخلق أجمعين، سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين، قائد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين أولي الفضل والتمكين، صلاةً وسلاماً دائماً إلى يوم الدين.

ويعد،،،

فالموجب لسطور هذه الأوراق أني رأيت نسخة الوالد محمد بن محمد الخطاب من رسالة سيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة البحر الحبر المفيد الفهامة الملقب في زمانه بمالك الصغير جمال الدين أبو عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني رحمه الله رحمة واسعة، وأعاد علينا من بركاته وبركات علومه الزاخرة محتوية على حواشي جميلة، متضمنة لتقييدات وأنقال غريبة مفيدة، وتتمت مع فروع مناسبة عديدة، غير أن منها مستكثرة في أوراق مفرقة بين صفحاتها منتشرة، وشيء منها على هوامشها إلى العدم بسبب تقطيعها متبادرة، فأردت في هذه الأوراق جمع شملها ونظم عقدها، صوتاً لها من الضياع، وسهولة لمن أراد بها أو بشيء منها وجهاً من أوجه الانتفاع، جعلت ذلك لنفسي ولمن لاق بخاطره من أبناء جنسي، ممثلاً في ذلك كلام سحنون^(١) رحمته الله حيث قال: العلم صيد والكتابة^(٢) قيد، قيد صيودك بالقيود الموثقة، فمن الجهالة أن تصيد حمامة وتركها بين الأوانس مطلقة.

(١) الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة ابن عبد الله التنوخي، الملقب بسحنون، قاض وفقيه، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله، أصله شامي من حمص ومولده في القيروان عام ١٦٠هـ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ، واستمر إلى أن مات عام ٢٤٠هـ، وكان رفيع القدر عفيفاً أبي النفس، روى (المدونة) في فروع المالكية. انظر: وفيات الأعيان ٣/١٨٠، وقضاة الأندلس ص ٢٨، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٤، ترتيب المدارك ٢/٥٨٥.

(٢) في الأصل [والكتابة].

جعل الله ذلك خالصاً لوجهه الكريم، ونفع به من حصّله، أو سعى في شيء منه بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ؛ وَأَبْرَزَهُ إِلَى رَفِيقِهِ، وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَنَبَّهَهُ بِأَثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعَذَّرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ، الْخَيْرَةَ مِنْ خَلْقِهِ فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِى، فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبَقَلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَبِمَا أَسْتَتُّهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَتْهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّثَهُمْ، وَاسْتَعْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ».

قال: بِرَأْسِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ابتدأ رحمة الله تعالى كتابه [٢ أ] بالبسملة اقتداءً بالقرآن العظيم، فإن العلماء متفقون على استحباب البسملة في أوله في غير الصلاة، وإن قلنا: إن البسملة ليست آية من الفاتحة. وعملاً بقوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو أوتر». رواه الخطيب^(١) بهذا اللفظ^(٢)، والباء متعلقة

(١) الإمام الأوحّد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، مولده في (غزبة) منتصف الطريق بين الكوفة ومكة سنة ٣٩٢ هـ، ومنشأه ووفاته ببغداد سنة ٤٦٣ هـ، رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، وعاد إلى بغداد فقرّبه رئيس الرؤساء ابن مسلمة (وزير القائم العباسي) وعرف قدره، ثم حدثت شئون خرج على أثرها مستتراً إلى الشام فأقام مدة في دمشق وصور وطرابلس وحلب، سنة ٤٦٢ هـ ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرّق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث، وكان فصيح اللهجة عارفاً بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، من مصنفاته: «تاريخ بغداد» و«الكفاية في علم الرواية» في مصطلح الحديث، و«الفوائد المنتخبة» حديث، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، و«تقييد العلم» و«الاسماء المبهمة» و«الفقيه والمتفقه». انظر: الأنساب ١٥١/٥، والمنظّم ٢٦٥/٨، ومعجم الأدباء ١٣/٤، والكامل في التاريخ ٦٨/١٠، ووفيات الأعيان ٩٢/١، وتذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣، والعبر ٢٥٣/٣، ومرآة الجنان ٨٧/٣، وطبقات السبكي ٢٩/٤، والبداية والنهاية ١٠١/١٢، والنجوم الزاهرة ٨٧/٥.

(٢) ذكره النووي بهذا اللفظ في شرحه على صحيح مسلم (٤٣/١) وعزاه إلى عبد القادر الرهاوي في كتابه=

بمحذوف تقديره: بسم الله الرحمن الرحيم أصنف. وكذا يضمن في كل موضع ما جعلت التسمية مبدأ له، فيقدر الأكل بسم الله أكل، والمسافر بسم الله أسافر، فهو أولى من تقديره أبدأ؛ لأنه يفيد تلبس الفعل كله بالتسمية بخلاف أبدأ، فإنه لا يفيد إلا تلبس ابتدائه وتقدير المتعلق متأخراً؛ لأن المقصود الأهم البدأة ببسم الله ليفيد الحصر.

فائدة: ومن هذا المعنى ما قاله مالك في العتبية من سماع أشهب من كتاب الجامع ونصه: مسألة: وأما مَنْ يكتب في الألواح ما يتعلم، فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم افتتاح السورة وآخرها ووسطها كلما افتتح كتابه بشيء افتتح بكتابته بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن رشد: أجاز لمن يكتب في اللوح أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح السورة - يريد كانت براءة أو غيرها - وفي وسطها وآخرها. انتهى^(١).

﴿وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ﴾ [تسليماً]^(٢).

= «الأربعين»، وكذا الحافظ السيوطي في الجامع الصغير انظر: فيض القدير (١٤/٥)، قال المناوي: ورواه كذلك الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة، ولم أقف عليه في تاريخ بغداد، وإنما أورده الخطيب بدون إسناد في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٦٩/٢ (١٢٠٩) وكما أن المصنف قال ذلك أيضاً، وقد عدد النووي في شرحه على مسلم (٤٣/١) الروايات في هذا الحديث فقال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم»، وفي رواية: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم» وقال: رويناه كل هذه في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعاً من صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه، وروينا فيه أيضاً من رواية كعب بن مالك الصحابي، والمشهور رواية أبي هريرة وهذا الحديث حسن، روي موصولاً ومرسلاً، ورواية الموصول إسناده جيد، ومعنى: «أقطع»: قليل البركة، وكذلك «أجذم» بالجيم والذال المعجمة، ويقال منه: «جذم» بكسر الذال «يجذم» بفتحها والله أعلم. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٢٠/٨: الرواية المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية، وإنما حكم بأنه حديث حسن مع اختلاف لفظه بين «حمد وتسمية وذكر لله» كما عدد ذلك النووي؛ لأن اللفظ الذي فيه «الحمد» هو المشهور كما أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح، وهذا اللفظ المشهور أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٢٧/٦ (١٠٣٢٨)، وابن ماجه في سننه ٦١٠/١ (١٨٩٤)، وابن حبان في صحيحه ١٧٤/١ (٢)، والدارقطني في سننه ٢٢٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٣، (٥٥٥٩) جميعاً عن أبي هريرة.

(١) البيان والتحصيل ٣٥٥/١٨.

(٢) غير موجودة في النص الأصلي للرسالة.

وكتابة النبي ﷺ بعد البسملة لم تكن في الزمن المتقدم، وإنما أحدثها بنوا هاشم في ولايتهم.

قال الشيخ يوسف بن عمر^(١): ثم وقع الإجماع عليها فلا يكتب كتاب إلا كتب فيه الصلاة على النبي ﷺ بعد البسملة، الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن المؤمنين دعاء، فلفظ الصلاة تشریفًا للأنبياء فلا يصلى على غيرهم إلا بطريق التبع^(٢).

بُيِّنَ: «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي [ب] زَيْدٍ».

بُيِّنَ: قال الشيخ يوسف بن عمر: قيل: لم يثبت هذا في الرواية وهو الصحيح. وقيل: ثبت، وهو الذي رويناه في روايتنا. وعلى ثبوته فيقال: لأي شيء قال قال بصيغة الماضي، ولم يقل يقول، والجواب أوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجائه في حصوله، ويحتمل أنه إنما وضعه بعد كمال كتابه. ويقال أيضًا: كيف كنى نفسه والكنية بها تزكية؟ فالجواب: أنه إنما فعل ذلك بعض تلامذته، وقيل: يجوز للإنسان إذا بلغ درجة التأليف أن يزكى نفسه. ومولده سنة ثمانية عشر بعد ثلاث مائة، وتوفي سنة ثمانية وثمانين، فعمره سبعون سنة.

بُيِّنَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ».

«الْحَمْدُ لِلَّهِ» هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم، والله علم ذات الباري الواجب الوجود المستحق بجميع المحامد، والألف واللام في الحمد

(١) يوسف بن عمر الأنصاري، أبو الحجاج، إمام جامع القرويين بفاس، ولد بفاس ٦٦١ هـ، ووفاته بها سنة ٧٦١ هـ، كان صالحًا متفقهًا بالمالكية، له «تقييد على رسالة أبي زيد القيرواني» تداوله الناس في أيامه، قال زروق: ليس بتأليف، وإنما هو تقييد للطلبة في زمان قراءتهم، ولي إمامة جامع القرويين بفاس. انظر: شجرة النور ص ٢٣٣، والبستان ٢٩٧ - ٢٩٩، ومعجم المؤلفين ١٣/٣٢٠.

(٢) وقال النووي: قال العلماء: والصلاة من الله تقليد، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. ومن ذكر هذا التقسيم الإمام الأزهرى وآخرون، وقال في الشفاء: قال أبو بكر القشيري: الصلاة من الله لمن دون النبي تقليد، وللنبي تشریف وتكرمة. وقال أبو العالية: صلاة الله عليه ثناؤه عليه عند ملائكته. وقال بعضهم: وتستعمل الصلاة بمعنى الاستغفار، ومنه قوله ﷺ: «بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم». فإنه فسر في الرواية الأخرى قال: «أمرت لأستغفر لهم». وتستعمل بمعنى البركة، ومنه قوله ﷺ: «اللهم صل على آل أبي أوفى». وتستعمل بمعنى القراءة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. انظر: مواهب الجليل ٣/٢.

للاستحقاق، واللام في قوله: «لله» للاستحقاق، والمعنى كل حمد مستحق وثابت لله.

وقوله: «ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ». يحتمل إذ يريد بقوله: «ابْتَدَأَ». أي اخترع، قال بعضهم: وعليه فالمناسب أن يقول بقدرته، ويحتمل أن يريد بالابتداء الابتداء بالنعمة من غير مقتض لذلك، والمراد بالإنسان الجنس، ومَنْ قال: أراد آدم أو عيسى فقد بعد، ويرده قوله: «فِي الْأَرْحَامِ»: وآدم لم يصور في رحم، وعيسى صور في رحم واحد. وخص الإنسان بذكر الابتداء بالنعمة؛ لأنه هو المكلف بالشكر، وإلا فكل موجود مبتدأ بنعمة.

وظاهر كلام الشيخ أن الله ﷻ على الكافر نعمة، وهو كذلك عند أكثر العلماء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فواضح، وأما في الآخرة فلأن ما من نعمة وعذاب إلا وثم ما هو أشد منهما إلا أنه لا يقال: إنهم في نعمة؛ لأنهم في محل الانتقام والغضب [٣] (١).

ونقل ابن العربي (٢) عن الشيخ أبي الحسن الأشعري (٣) أنه لا يقال: إن لله

(١) حاشية العدوي ٣٦/١، والفواكه الدواني ١٣٢/١.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي المعروف بابن العربي الإشبيلي، ولد في إشبيلية ٤٦٨ هـ، ورحل إلى المشرق، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس عام ٤٥٣ هـ ودفن بها. ومن كتبه (العواصم من القواصم) و(عارضة الأحوزي في شرح الترمذي) و(أحكام القرآن) و(القيس في شرح موطأ ابن أنس) و(الناسخ والمنسوخ) و(المسالك على موطأ مالك) و(الإنصاف في مسائل الخلاف) و(المحصل) في أصول الفقه، و(قانون التأويل) في التفسير. الأعلام ٢٣٠/٦، ووفيات الأعيان ٤٨٩/١ ونفع الطيب ٣٤٠/١، والمغرب في جلى المغرب ٢٤٩/١، والديباج المذهب ٢٨١، وسير الأعلام ١٣٠/١٩.

(٣) إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله ابن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار، الأشعري البصري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد في البصرة سنة ٢٦٠ هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم، ثم رجع وجاهر بخلافهم، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤ هـ. قيل: بلغت مصنفاته ثلاث مائة كتاب، منها «إمامة الصديق» و«الرد على المجسمة» و«مقالات الإسلاميين»، و«الإبانة عن أصول الديانة» و«رسالة في الإيمان» و«الأسماء والأحكام» و«اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع» يعرف باللمع الصغير. انظر: طبقات الشافعية ٢/٢٤٥، والمقرئزي ٣٥٩/٢، والبداية والنهاية=

على الكافر نعمة لا دينية ولا دنيوية. وجعل الشاذلي الخلاف بلفظ بعيد لها قررناه. انتهى من ابن ناجي^(١).

وقال الشيخ زروق^(٢) في كلام الشيخ: إن الكافر منعم عليه. أي بوجوده وتوابع وجوده من النعم الدنيوية، وهو المشهور.

وقال الأشعري: ليس لله على الكافر نعمة دينية ولا دنيوية، وعليها الخلاف في حقيقة النعمة. انتهى^(٣).

فائدة: قال ابن ناجي: الحمد لله ثمانية أحرف وللجنة ثمانية أبواب، فمن قال: الحمد لله. فتحت له أبواب الجنة الثمانية، قاله ابن الخطيب. انتهى.

﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا﴾.

يحيى: قال ابن ناجي: قال القرافي: وقع في «كان» حديثاً للفقهاء: هل يجوز إطلاقها على وجوده سبحانه وتعالى؟ فمنعه قوم كثير لإشعارها بانصرام الشيء وعدمه، والصحيح جوازها لأنها أعم، فالأدلة على خصوص الانقطاع، فجاز أن يقول: كان الله سبحانه ولا شيء معه. ولا محذور في ذلك. انتهى.

﴿فَهَدَىٰ مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَصْلَ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ﴾.

يحيى: قال الشيخ زروق في شرحه الكبير: التوفيق: وجد الإعانة من الله لعبيده

= ١٨٧/١١، وتاريخ بغداد ١١/٣٤٦ - ٣٤٧، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤ - ٢٨٦، وطبقات الشافعية ٣/٣٤٧ - ٤٤٤، والجواهر المضية ٢/٢٤٧ - ٢٤٨، والديباج المذهب ١٩٣ - ١٩٦، والنجوم الزاهرة ٣/٢٥٩، وشذرات الذهب ٢/٣٠٣ - ٣٠٥.

(١) هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه، من القضاة، من أهل القيروان، تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، له كتب منها (شرح المدونة) و(شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني) و(شرح التهذيب للبراذعي) توفي عام ٨٣٧ هـ. معجم المؤلفين ٨/١١٠، والأعلام ٥/١٧٩، والضوء اللامع ١١/١٣٧.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، ولد في ٢٢ محرم ٨٤٦ هـ، من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، من كتبه (شرح مختصر خليل) في فقه المالكية، و(النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية) و(القواعد) في التصوف، الضوء اللامع ١/٢٢٢ والمنهل العذب ١/١٨١، وشذرات الذهب ٧/٣٦٣، ونيل الابتهاج ص ١٣٠، وسير أعلام النبلاء ٩١/١.

(٣) الفواكه الدواني ١/١٣٣، وقيل: منعم عليه فيها وهو قول المعتزلة؛ لأنه ما من عذاب إلا وثم ما هو أشد منه، وقيل: منعم عليه في الدنيا دون الآخرة.

بهديته، أي إرشاده لما يوافق أمره التكليفي بخلق القدرة على ما يريده منه، والخذلان صرف الإعانة من الله تعالى عن العبد بإضلاله، أي إتلافه عن موافقة أمره التكليفي بخلق القدرة على مخالفة أمره. انتهى.

﴿وَأَسْتَغْنُوا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ﴾.

ي: قال الشيخ زروق في شرحه الكبير: الحد في اللغة: المنع. وفي الشرع: ما منع من الزيادة عليه وتعديه إلى غيره، كعدد الركعات في الصلاة والرجعات في الطلاق، والحدود الشرعية [٣ ب] موضوع الامتناع من العود لما وقعت فيه مع أنه لا يزداد عليها والاستغناء الاكتفاء، والحلال ما انحلت عنه في التبعات، فلا حق فيه للخلق، ولا منع فيه من الحق، والحرام ما أوجب الشارع احترامه أي اجتنابه واتقاؤه، وما من حل إلا ويقابله حرام وبالعكس، كالبيع يقابله الربا والنكاح يقابله الزنا، فمن استغنى بالحلال عن الحرام كان مهدياً، ومن لم يفعل كان على وجه من الضلال وإن لم يتنه إلى الكفر، فيخشي عليه من خاتمة السوء؛ لأن المعاصي تريد الكفر. انتهى.

«أَمَّا بَعْدُ»، أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ: فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً، مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطَلِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ: مِنْ مُؤَكَّدِهَا، وَتَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا.

﴿وَأَمَّا بَعْدُ»، أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ﴾.

ي: الخطاب قيل للشيخ الصالح أبي محفوظ محرز - بفتح الراء - ابن خلف الصرفي المشهور ابن خلف^(١)، وقيل: الصالح الشهير الكبير أبي إسحاق إبراهيم

(١) محرز بن خلف بن رزين البكري، من نسل أبي بكر الصديق، مؤدب تونسي، من كبار الزهاد، نهفت عليه الناس للتبرك به وسماع كلامه، كان في شببته يعلم القرآن بأريانة، وسكن مرسى الروم (قرب القيروان) ثم استقر في مدينة تونس يقرئ القرآن والحديث والفقه، وتوفي بها سنة ٤١٣ هـ. وقد جاوز السبعين، وكان سلفياً، سمع في أحد أسواق القاهرة رجلاً يسب السلف، فأمسك بطرف ثوبه، وصاح: أيها الناس، إني لا أرضى؟ فتهأوا على الرجل حتى تقطع لحمه بين أيديهم وهم يقولون: قال محرز إني لا أرضى! وكان فصيحاً لا يلحن، وينسب له شعر. وهو أول من سن بإفريقية قراءة القرآن بعد الصبح، عوضاً عن الذكر، وهو الذي حرّض على قتل العبيديين في تونس سنة ٤٠٦ هـ. انظر: الإعلام ٢٨٤/٥.

ابن محمد السبائي، وعلى الأول اقتصر أصحاب التقيد، وعلى الثاني اقتصر المؤرخون، ويحتمل اتفاقية الجمع وإلا فالأول الراجح.

قال ابن ناجي: لا يقال أنها معاً سألناه؛ لأن أفراد الضمير بآياه، ولأن قوله: كما تعلمهم حروف القرآن لا يدل على أنه كان مؤدياً. انتهى بالمعنى.

قوله: «رعاية».

قوله: هي المراقبة والمحافظة.

قوله: «ودائعه».

قوله: الإيداع التوكيل بالحفظ، والشيء المودع الموكل بحفظه.

قال الشيخ: والمراد بها هي الجوارح السبع: الفرج والبطن واللسان والعينين والأذن واليدان والرجلان، فإنها أمانات عند العبد يحفظها وينتفع بها^(١).

قال ابن ناجي: الأمانات قيل: العبادات كالوضوء والصلاة، وقيل: الجوارح، وقيل: لا يمتنع أن يكون الجميع؛ لأن الإنسان راع علي جوارحه وعبادته وجميع [٤] تصرفاته، وقال الشيخ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٢). انتهى.

والحفظ هنا والصون والحياطة.

«مَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ» ما جاءت به الرسل من عبادات وغيرها، فحفظ الشرائع بالعمل فعلاً وقد كان، وهي الاستقامة، ورعاية الودائع بالتقوى مجانبة كل ما نهى الله عنه، وهذا هو المطلوب من كل العباد، فالشيخ طلب خير المطالب وبدأ بنفسه؛ لأنه المأمور به شرعاً، ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك وكان يفعله في نفسه، وفيه سر التواضع وإظهار الافتقار والاستعداد للإجابة.

قوله: «فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ».

قوله: في كلام الشيخ سؤال كتب العلم والإجابة له، وقد اختلف فيه قديماً،

(١) وحفظها أن لا يرتكب بها منهياً عنه؛ لأن أبواب جهنم عضد الجوارح السبع من عصي ربه بجارحة يفتح له باب من تلك، ومن أطاعه بجوارحه السبع غلق عنه الأبواب السبع، وتفسير الودائع بالجوارح أول من تفسرها بالشرائع من الصلاة والزكاة وغيرها من المأمورات؛ لأنه يقتضي التكرار في كلامه لقوله: وحفظ ما أودعنا من شرائعه. انظر: الفواكه الدواني ١/١٥٢.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: العتق/باب: العبد راع في مال سيده/حديث رقم: ٢٥٥٨).

والصحيح إذ ذاك الجواز لأمره ﷺ بالكتاب لأبي شاة^(١)، وإذنه لعبد الله ابن عمرو بن العاص وأنس بن مالك في كتب ما سمع منه في الغضب والرضى قائلًا: «لأنني لا أقول إلا حقًا»^(٢) ﷺ.

قال اللخمي^(٣): لا يختلف في الجواز لقصور الهمم وقلة حفظ الكلام المضموم بعضه إلى بعض.

فَقَالَ: «مُخْتَصَرَةٌ».

المختصر ما قل لفظه وكثر معناه.

«مِنْ وَاجِبِ أُمُورٍ» جمع أمر وهو الشأن، الديانات جمع ديانة وهي العاملة، ومنه قولهم: كما تدين تدان. فالمراد ما يدان الله به أي يعامل. ومجازي الأحكام ثلاثة، أشار إليها بقوله: «مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ».

يَقِي: قال ابن ناجي: أفعال العبادات لا تخرج عن نطق اللسان واعتقاد القلب وعمل الجوارح، و«الْأَلْسِنَةُ» جمع لسان وهو ما يذكر ويؤنث، يقع على العضو وعلى اللغة، و«الْقُلُوبُ» جمع قلب، و«الْجَوَارِحُ» الكواسب [٤ ب]، وهي أعضاء الإنسان الذي يكتسب بها. انتهى.

وما يتصل بالواجب من ذلك، أي وأن اكتب لك ما يتصل بالواجب من ذلك، والإشارة للأمور الديانات التي تنطق بها الألسنة وتعتقدها القلوب وتعملها الجوارح.

فَقَالَ: «مِنْ السُّنَنِ: مِنْ مُؤَكِّدِهَا، وَتَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ»

(١) رواه أبو داود في سننه (كتاب: الديات/باب: ولي العمدة يرضى بالدية/حديث رقم: ٤٥٠٥) عن أبي هريرة قال: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُودَى أَوْ يُقَادَ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَقُولُ لَهُ أَبُو شَاةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي. قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اكْتُبُوا لِي. يَعْنِي خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: البر والصلة عن رسول الله/باب: ما جاء في المزاح/حديث رقم: ١٩٩٠).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل سفاقس وتوفي بها، صنف كتبًا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سباه (البصرة)، توفي ٤٧٨ هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٣٢٨/٤، وترتيب المدارك ٧٩٧/٤.

مِنْهَا»^(١).

(١) السنة في اللغة: الطريقة والعادة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة، والجمع سنن، وفي الحديث «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ»، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلِيهِ وَزَرُّهَا وَزُرٌّ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ». ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ، فَسَنَةُ اللَّهِ أَحْكَامُهُ وَأَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَسَنَّ اللَّهُ سَنَةً أَيْ: بَيَّنَّ طَرِيقًا قَوِيًّا، وَيُقَالُ: فَلَانٌ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ مَعْنَاهُ: مَنْ أَهْلُ الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوَا مَا تَمَسَّكْتُمَا بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي».

والسنة عند الفقهاء لها معان منها: أنها اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وتطلق أيضًا عند بعض الفقهاء: على الفعل إذا واطب عليه النبي ﷺ ولم يدل دليل على وجوبه، وعرفها بعضهم: بأنها ما طلب فعله طلبًا مؤكدًا غير جازم، فالسنة بهذا المعنى حكم تكليفي، ويقابلها الواجب والفرض والحرام والمكروه والمباح، وعرفها بعض الفقهاء بأنها: ما يستحق الثواب بفعله ولا يعاقب بتركه، وتطلق السنة أيضًا على دليل من أدلة الشرع، وعرفها الأصوليون بهذا المعنى: بأنها ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

الأحكام المتعلقة بالسنة: السنة بالاصطلاح الفقهي: تطلق السنة عند الشافعية والحنابلة: على المندوب والمستحب والتطوع، فهي ألفاظ مترادفة، فكل منها عبارة عن الفعل المطلوب طلبًا غير جازم. قال البناي: ومثلها الحسن أو النفل والمرغب فيه. ونفى القاضي حسين وغيره ترادفها حيث قالوا: إن واطب النبي ﷺ على الفعل فهو السنة، وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب أو لم يفعله، وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع. ولم يتعرض القاضي حسين ومَنْ معه للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة.

ويقسم الشافعية والحنابلة السنن إلى سنن مؤكدة وغير مؤكدة إلا أن الحنابلة يقولون: إن ترك السنن المؤكدة مكروه، أما ترك غير المؤكدة فليس بمكروه.

وقال ابن عابدين: إن المشروعات أربعة أقسام: فرض وواجب وستة ونفل، فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إن ثبت بدليل قطعي ففرض أو بظني فواجب وبلا منع الترك إن كان مما واطب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة وإلا فمندوب ونفل، وهذا مطابق لقواعد الحنفية من الفرق بين الفرض والواجب خلافاً للشافعية، ومَنْ معهم من قولهم بالترادف بينها إلا في مواضع تذكر في موضعها. فالسنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان:

- سنة الهدي: وهي ما تكون إقامة تكملاً للدين، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة كصلاة الجماعة والأذان والإقامة ونحوها، وذلك لأن النبي ﷺ واطب عليها على سبيل العبادة وتسمى أيضًا السنة المؤكدة.
 - سنن الزوائد: وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة؛ لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العبادة بإقامتها حسنة كسير النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده وأكله ونحو ذلك.
- وعند المالكية: السنة ما فعله النبي ﷺ واطب عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه. والرغية: ما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة. والنفل: ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه أي تركه في بعض الأوقات.

بيّان ما يتصل بالواجب، ومعني الاتصال أنه يليه في الرتبة، والسنة لغة الطريقة، وما رسم لبحث، أي أن يُتَّبَع، والمراد بها عرفاً طريقة محمد ﷺ التي لم يدل دليل علي وجوبها، ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعديد والاستسقاء، أو فهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس سنة مؤكدة، أي لا يسمح تركها، وإن لم يَأْتِ التارك لها، وإن اختل الدوام والإظهار فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل؛ لأن صلاة الليل أظهر ولم يداوم على إظهارها، وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها، حتى قالت عائشة رضي الله عنها: «مَنْ حدثك أنه كان يصلي الضحى فقد كذب»^(١). وصح نقلها عنه رضي الله عنه من غير وجه، فتأمل ذلك. وأن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله، كقوله: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢). فرغية، وكذا بمجرد فعل ركعتين بعد المغرب وأحياناً بعد العشاءين، وإنما اختلف في الفجر اعتباراً بمدرك الحكم، والله أعلم.

وإن كانت منوطة بالأكل والشرب واللباس والسفر فهي الآداب، هذا ما اقتضاه كلام الشيخ، وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية، وأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرائض عندهم نافلة؛ لأن أصل النفل الزيادة، ثم يُفَصَّل إلى سُنَّة مؤكدة وخفيفة [٥ أ] ورغية ونافلة وهي الفضيلة.

قال ابن بشير^(٣): ولا فرق بينهما إلا قلة الثواب وكثرته، وقد اضطرب أهل المذهب في ذلك بما يفهم منه أن ذلك راجع للاصطلاح، وهو لا يتقيد بغير قصد وأمنعه، وبالله التوفيق.

= السنة في اصطلاح الأصوليين: أدلة الشرع المتفق عليها، والتي تستنبط منها الأحكام الفقهية أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. انظر: الفواكه الدواني ١/١٥٦.

(١) لم أقف عليه في أي كتاب من كتب الحديث.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: صلاة المسافرين وقصرها/باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما/حديث رقم: ٧٢٥) وسنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل/حديث رقم: ٤١٦).

(٣) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري الأندلسي، قاض من أهل باجة، ولي القضاء بقرطبة في أيام الحكم بن هشام، وكان صلياً في القضاء، له أخبار في ذلك، وضرب المثل بعدله، توفي بقرطبة عام ١٩٨ هـ. انظر: ترتيب المدارك ١/١٨١، والأعلام ٦/١٣٨.

وقال المازري^(١) في أوائل كتاب الصلاة من شرح التلقين في الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة ما نصه: السنة ما رسم لبحث أن يتبع، أي فالواجب يسمى سنة على هذا، وهي طريقة من طرق صاحب الشرع، وأصل السنة الطريقة، لكن غلب على السنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على المراسم التي يجوز تركها، والواجب يحرم تركه، ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب مجازاتهم، وقد ذكرنا في كتاب الطهارة تأويل من تأويل قول من قال: غسل النجاسة سنة. على أنه واجب من جهة السنية، وكان هذا خارجاً عما ذكرناه من غالب عاداتهم، وإنما نبهناك عليه لتعرف شذوذه من عادة الإطلاق عندنا، وقد يعتاد خلاف هذه العبارة آخرون، ولا وجه للمناقشة في العبارة، وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبات مرغّب فيها، والاشتقاق يقضي بكونها من الرغائب لكنهم لا يختلفون في الامتناع من إيقاع هذه التسمية على الواجبات، وأما النافلة فهي زيادة بعض المندوبات لكونها زيادة على الأصل الفرض، لكنهم لم يستعملوها أيضاً في الجميع، وكذلك قولهم: فضيلة. إنما يطلقونه على بعض المندوبات، فإن كان أخذاً من الفرض فالواجب فيه، وإن كان أخذاً من الفضيلة فالمندوبات كلها كالفضيلة مع الواجبات، هذا استحقاق هذه التسميات، ولكنهم اصطَلَحُوا على معانٍ لبيان كل نوع من صاحبه بمجرد التطوق بتسميته، فسموا كل على ما قدره في الشرع من المندوبات، وأكد الشرع أمره وحدّه وقدره وأشاده [٥ ب] وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء، وسموا ما كان في الطرف الآخر في العكس من هذا نافلة، وسموا ما توسط بين هذين الطريقتين فضيلة، هذا ما يبين ما الفرض في إطلاق هذه التسميات، وهي مما يكثر جريانها في السنة أهل الشرع. انتهى.

وقال ابن بشير: وقد قيل في الفرق بين السنة والفضائل والمستحبات أن كل ما واطب عليه الرسول ﷺ مظهرًا له فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجله في أفعال الخير فهو مستحب، وما واطب على فعله غير مظهرٍ له ففيه القولان:

(١) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، محدث من فقهاء المالكية، ولد عام ٤٥٣هـ، نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية. من مصنفاته (المعلم بفوائد مسلم) في الحديث، و(التلقين) في الفروع، و(الكشف والإنباء) في الرد على الإحياء للغزالي، و(إيضاح المحصول في الأصول)، توفي عام ٥٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢٨٥/٤، وسير أعلام النبلاء ١٠٤/٢٠، والديباج المذهب ١٤٧/١.

أحدهما: تسميته سنة التفاتاً إلى المواظبة، والثاني: تسميته فضيلة التفاتاً إلى ترك إظهاره، وهذا كركعتي الفجر. قال بعضهم: واسم المندوب يقع على الثلاثة. انتهى.

وقال ابن فرحون^(١) في شرح ابن الحاجب^(٢) له: وقع في اصطلاح أهل المذهب الفرق بين السنن والفضائل والمستحبات، وقل مما يقع ذلك في غير أهل المذهب من اصطلاح العلماء، ثم ذكر كلام ابن بشير هذا، ولا بن رشد في أوائل المقدمات شيء من هذا فراجع مع هذا، الله أعلم.

وضمير «مؤكدها» وما بعده راجع إلى السنن كما قررناه، وحمل بالكسر عطفًا على شيء، وبالرفع على الاستئناف، وبالنصب عطفًا على قوله: «جُمْلَةً». وهو أولى.

«وَجُمِلَ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ وَفُتُونِهِ: عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبَتْ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تَعَلَّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ؛ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ: فَأَجْبُثْكَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِمَا رَجَوْتَهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ عِلِمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ».

ولا سيما على ما روي أن الشيخ كتب له أول باب العقيدة وجمل من الفرائض

(١) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمرى، عالم بَحْث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة ٧٩٣ هـ ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلة عن نحو ٧٠ عامًا في سنة ٧٩٩ هـ، وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) و(درة الغواص في محاضرة الخواص) و(طبقات علماء الغرب) و(تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات) لابن الحاجب. انظر: الدرر الكامنة ٤٨/١، والأعلام ٥٢/١، شجرة النور الزكية ص ٢٢٢.

(٢) جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) عام ٥٧٠ هـ، ونشأ في القاهرة وسكن دمشق ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجبًا فعرف به، من تصانيفه (الكافية) في النحو، و(مختصر الفقه) استخرجه من ستين كتابًا، في فقه المالكية، ويسمى (جامع الأمهات) و(المقصد الجليل) قصيدة في العروض، وتوفي عام ٦٤٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/٣، والطلع السعيد ١٨٨، وغاية النهاية ٥٠٨/١.

بما بعده، فراجع به بطلب «وَجُمِّلِ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ»، وهي الجماعة من المسائل، والمراد بالأصول أمهات المسائل، «الْفِقْهِ» التي ترجع إليها فروعه، كمسألة بيع الأجال والدين بالدين وبيع الغائب وفنونه وفروعه المتفرعة عن الأصول، والأميرين في كل الأبواب إلا القليل، فينفرد بالأخير لا بالأول.

يُرْوَى: «عَلَى مَذْهَبٍ».

المذهب ما قوى في النفس حتى يقلده في نفسه وفي حق غيره الراجحية عنده مالك بن أنس، انظر ترجمته في [٦ أ] شرحي المختص.

«وَطَرِيقَتِهِ» اختلف الشيوخ في المذاهب والطريقة، فقليل: مترادفان، وقيل: متغايران، وعليه فالمذهب ما أفتى به، والطريقة ما أخذ به في نفسه، وقيل: المذهب ما قاله وثبت عليه، والطريقة ما قاله ورجع عنه، وقيل: المذهب ما قاله بنفسه، والطريقة ما قاله أصحابه، وهذا الذي رجحه أصحابه ابن ناجي وغيره^(١).

«مَعَ مَا سَهَّلَ» أي سألتني أن أكتب لك مع الجملة المختصرة من أصول الفقه وفنونه ما سهل، أي يسر وهون وقرب للفهم.

«سَبِيلٌ» أي طريق.

«مَا أَشْكَلَ» أي اشتبه واختلط من ذلك، أي من الجملة وتفصيلها.

«مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ» التفسير والتبيين قيل: متغايران، والأول أشرف من الثاني؛ ولذا أضاف الشيخ الأول للراسخين جمع راسخ وهو الثابت في العلم^(٢)، فإن التفسير الكشف عن المراد من اللفظ، والتبيين توصيل المعنى المراد بعبارة واضحة، فإضافة المتفقهين أي بالغة في الفقه مبلغ الرد

(١) الفواكه الدواني ١/١٦٣.

(٢) سئل مالك عن تفسير ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] قال: العاملون العاملون بما علموا المتبعون له. قال محمد ابن رشد: قول مالك في الراسخ في العلم إنه العالم العامل بما علم المتبع له معناه أنه العالم المتحقق بما علم العالم العامل به المتبع له هو معنى ما روي من أن النبي؛ سئل من الراسخ في العلم؟ فقال: «مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ، وَصَدَقَ لِسَانُهُ، وَاسْتَقَامَ بِهِ قَلْبُهُ وَعَفَ بَطْنُهُ، فَذَلِكَ الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ». ويشهد بصحة هذا قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] لأنه كلام يدل على أنه من لم يخش الله فليس بعالم. انظر: البيان والتحصيل ١٧/٥١٢.

والقبول، فالأولون كابن القاسم^(١) وأشهب^(٢) وابن وهب^(٣) وعبد الملك^(٤) ومطرف^(٥) وابن كنانة^(٦)، والآخرين كسحنون والشيخ ابن أبي زيد^(٧).

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، ويعرف بابن القاسم، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، وتفقّه بالإمام مالك ونظرائه، كان مولده عام ١٣٢ هـ ووفاته بمصر عام ١٩١ هـ. ومن كتبه «المدونة» ستة عشر جزءاً، وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك. انظر: وفیات الأعيان ١/ ٢٧٦، والانتقاء ص ٥٠، وحسن المحاضرة ١/ ١٢١، والديباج المذهب ص ١٤٦، وترتيب المدارك ٤٣٣/٢.

(٢) أبو عمرو وأشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عصره، ولد عام ١٤٥ هـ، كان صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر عام ٢٠٤ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩، وفیات الأعيان ١/ ٧٨، والانتقاء ٥١ و ١١٢، وترتيب المدارك ١/ ١٦١، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠.

(٣) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، فقيه من الأئمة، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب منها «الجامع» في الحديث، و«الموطأ» في الحديث، وكان حافظاً ثقة مجتهداً، عُرض عليه القضاء فحجاً نفسه ولزم منزله، ولد بمصر عام ١٢٥ هـ، وتوفي بمصر ١٩٧ هـ. انظر: ترتيب المدارك ١/ ١٥٠، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٢٢٣، وطبقات ابن سعد ٧/ ٥١٨، والتاريخ الكبير ٥/ ٢١٨، والجرح والتعديل ٥/ ١٨٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٢١، وتهذيب التهذيب ٦/ ٧١.

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان، ابن الهاشون، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، قال الباجي: والهاشون المورّد بالفارسية. قال الدار قطني: سمي بذلك لحمرة في وجهه، وكان ضرير البصر ويقال عمي آخر عمره، وكان مولعاً بسماع الغناء في إقامته وارتحاله، توفي ٢١٢ هـ. انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ١٥٠، وترتيب المدارك ١/ ١٢٨، وفیات الأعيان ١/ ٢٨٧، وطبقات ابن سعد ٥/ ٤٤٢، والتاريخ الكبير ٥/ ٤٢٤، والتاريخ الصغير ٢/ ٣٢٩، والجرح والتعديل ٥/ ٣٥٨.

(٥) أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن مطرف مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها، كان جد أبيه سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، وكان هو وإخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتين لميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخذ عن جميعهم العلم، ومطرف هو بن أخت مالك بن أنس الإمام وكان أصم، روى عن مالك وغيره، وقال ابن حنبل عنه: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، صحب مالكا سبع عشرة سنة، مات سنة ٢٢٠ هـ. انظر: ترتيب المدارك ١/ ٣٥٨، وطبقات الفقهاء ١/ ١٤٧.

(٦) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبة الرأي، وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وقيل: بل جلس فيه يحيى بن مالك أولاً، توفي سنة ١٨٦ هـ. انظر: ترتيب المدارك ١/ ٢٩٢، وطبقات الفقهاء ١/ ١٤٧.

(٧) وقال التفراوي في الفواكه الدواني ١/ ١٦٥ في قوله: «من تفسير الراسخين». أي: الثابتين في العلم من الصحابة كعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن سلام، وعبد الله بن الزبير المشهورين =

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: «فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ».

ي: أي: أشفيتك بمراكك الذي هو كتب الجملة المختصرة وما معها، ويحصل ذلك في أربعة آلاف مسألة تتضمن أربع مائة حديث تارة نصًّا صريحًا وتارة إشارة وتلويحًا، قاله الشيخ يوسف بن عمر، وقال سيدي أحمد زروق: إنها تحتوي على أربعة آلاف مسألة في أربعة آلاف حديث. انتهى.

ومثله لابن ناجي ويأتي لفظه وإنما فعلت ذلك.

فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: «لِمَا [رَجَوْتَهُ]»^(١) لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابٍ مِنْ عِلْمٍ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ».

ي: الرجاء هو الطمع في تحصيل مقصده بسببه الخاص به، الثواب الوارد هو ما أشار إليه بعد قوله: «فَإِنَّهُ رُوي: أَنْ تَعْلِمَ الصَّغَارِ [٦ ب] لِكِتَابِ اللَّهِ: يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ».

ي: قال الشيخ زروق: في قوله: «أَوْ دَعَا إِلَيْهِ». قال الفاكهاني: هي بمعنى الواو؛ لأن كل واحد منهما داع ومعلم؛ لأن التأليف تعليم، ولأن التعليم فعل يترتب عليه العمل والتأليف كذلك، وهو دعاء إلى الخير من جهة المعنى، وقد قام بذلك المصنف، وأما المؤدب محرز فهو معلم وداع حقيقة، وما أحسن قول المصنف لما رجوت، وإن كان ثواب التعليم مع حسن النية محققًا، لكنه تأدب بنسبة التقصير إلى نفسه، وكأنه لم يأت بذلك العمل من جميع جهاته وما يستحقه، وكذا ينبغي لكل عاقل أن يرى أنه لم يعبد الله حق عبادته طرفه عين، ولو أوفى جميع عمره في عبادته.

«وَأَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ: أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوَّلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغَبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ: إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِيَرَسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيَهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ؛ لِيَرْضَوْا عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ

=بالعدالة، وكبعض أتباع الإمام مالك رضي الله تعالى عن الجميع، فإنهم وضّحوا ما خفي معناه من القرآن والحديث، و«من بيان المتفقيين» المراد الفقهاء من أصحاب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، كابن القاسم وأشهب وغيرهما، فإنهم قيدوا ما أطلق وخصصوا ما عمم من الآثار.

(١) في الأصل [رجوت].

رُوي: أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ: يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ: كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَلَتْ لَكَ مِنْ ذَلِكَ: مَا يَتَفَعَّلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرُقُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعُدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ: لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقُلُوبِ: عَمَلًا مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ: عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَسَأَفْضَلُ لَكَ مَا شَرَطْتَ لَكَ ذِكْرَهُ: أَبَا، أَبَا؛ لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمٍ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. **قَوْلُهُ:** «وَأَعْلَمَ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ: أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ، وَأَزْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ».

يَقُولُ: هو خطاب للشيخ محرز وتغيبط له في تعليمه للأولاد وإرشادهم، وأوعاهم أحفظها، والخير هو النفع الذي لا ضرورة فيه والشر ضده. **قَوْلُهُ:** «وَأَوَّلَى مَا عُيِّنَ بِهِ النَّاصِحُونَ».

يَقُولُ: أي أحق ما اعتنى به المرشدون للخير، ورغب في أجره - أي ثوابه - الراغبون في الثواب إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين.

قال الجزولي^(١): من الذكور والإناث، وتعليم أولاد الكفار حرام، وقد سئل مالك عن رجل يعلم أولاد الكفار مع أولاد المسلمين، فقال: لا تجوز شهادته ولا إمامته.

(١) محمد بن سليمان بن داود بن بشر الجزولي السملالي الشافلي، من أهل سوس المراكشية، ولد سنة ٨٠٧ هـ، تفقه بفاس، وحفظ (المدونة) في فقه مالك، استقر بفاس وبها ألف كتابه «دلائل الخيرات»، وله أيضًا «حزب الفلاح» و«حزب الجزولي» بالعامية، وكان له أتباع يسمون «الجزولية» من الشاذلية، ومات مسمومًا سنة ٨٧٠ هـ - فيها يقال - بمكان يدعى «أفغال» ونقل بعد ٧٧ سنة إلى مراكش، والجزولي نسبة إلى «جزولة» أو «كزولة» من بطون البربر، بضم الجيم وفتحها. انظر: نيل الابتهاج ص ٣١٧، والضوء اللامع ١١/١٩٦، ومعجم المؤلفين ٥٢/١٠.

قَوْلُهُ: «لَيْسَ سَخَّ فِيهَا».

يَعْنِي: أَي لَيْسَتْ فِيهَا.

«وَتَنْبِيهِهُمْ» أَي: إيقاظهم من الغفلة والجهل على معالم الديانات، جمع مُعَلِّمٍ. وهو ما يعلم به الشيء، والديانات ما يبدان الله به أي يعامل به ويعبد به وهو شريعته، والمعني تنبيههم على قواعد الشريعة ليتدللوا [٧ أ] عليها.

قَوْلُهُ: «وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ».

يَعْنِي: أَي مِنَ الدِّينِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ رُوي: أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ: يُطْفِئُ غَضَبَ [اللَّهِ]» (١).

يَعْنِي: أَي يرد العذاب ويدفعه عن معلمهم وعن والديهم، وعن المحل الذي هم فيه، أو عن الأرض، جعله الجزولي محتملاً، وقال: هذا الحديث موقوف على علي عليه السلام في حكم المرفوع؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي (٢).

مسألة: جاء في بعض الأحاديث: «مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ أُعْطِيَ ثَلَاثَ النُّبُوءَةِ». ومعناه أُعْطِيَ عِلْمَ ثَلَاثِ النُّبُوءَةِ، وَعِلْمَ أَحْكَامِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، وَوَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْمَعَادِ وَالنُّبُوءَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْقُدْرَ. انتهى من مختصر فتاوى ابن رشد (٣) لابن عبد الرقيق التونسي (٤).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) جاء في مسند الربيع ٣٠/١: عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «تعليم الصغار يطفئ غضب الرب».

(٣) الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، من أعيان المالكية، ولد سنة ٤٥٠ هـ، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، كان فقيهاً عالمياً، حافظاً للفقه، مقدساً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العالم، والبراعة والفهم، مع الدين والفضل، والوقار والحلم، والسمت الحسن، والهدي الصالح، ومن تصانيفه كتاب «المقدمات» لأوائل كتب المدونة، وكتاب «البيان والتحصيل» لها في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار «المبسوطة»، واختصار «مشكلة الآثار» للطحاوي، سار في القضاء بأحسن سيرة وأقوم طريقة، ثم استعفى منه فأعفي، ونشر كتبه، وكان الناس يعولون عليه ويلجئون إليه، وكان حسن الخلق، سهل اللقاء، كثير النفع لخاصته، جميل العشرة لهم، باراً بهم، عاش سبعين سنة، ومات في ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٧١/٤، ومرآة الجنان ٢٢٥/٣، والديباج المذهب ص ٢٤٨، وأزهار الرياض ٥٩/٣، وشذرات الذهب ٦٢/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٠١/١٩.

(٤) إبراهيم بن حسن بن عبد الرقيق الربيعي التونسي، قاضي القضاة بتونس، يكنى أبا إسحاق، كان علامة =

قوله: «وَأَنْ تَعْلِمَ الشَّيْءَ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ».

ي: حديث رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً عن أبي الدرداء بسند ضعيف بلفظ: «مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش [على] الحجر»^(١)، ومثل الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الماء»^(٢). رواه البيهقي عن الحسن البصري من قوله بلفظ: «العلم في الصغر كالنقش على الحجر»^(٣).

قوله: «وَقَدْ مَثَلْتَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ».

ي: أي وقد صورت لك من ذلك، أي من الذي سألت أن أكتب لك.

قوله: «مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ».

ي: وهو تحصيل صورة المسألة في الزمن، ويشرفون في الدنيا بعلمه، أي بفهمه وإتقانه، ويسعدون في الآخرة باعتقاده، أي باعتقاد الإيثار والعمل به أي بالإسلام.

(فائدة):

قال الشيخ زروق: من خاصية هذا الكتاب إفادة أحد أربعة: العلم أو الصلاح أو المال أو الجاه أو الجميع، وقد جرب ذلك فصح.

وقال بحديث ابن ناجي: الانتفاع بالرسالة لا يُنكر وهي أربعة آلاف مسألة وكل مسألة بحديث، وأسندها [٧ أ] الأبهري^(٤) في كتاب سماه «مسألة الجلالة في

=وقته ونادرة زمانه، ألف كتاب «معين الحكام» وهو كتاب كثير الفائدة غزير العلم، نحافه إلى اختصار المتبعية، وله: الرد على بن حزم في اعتراضه على مالك رحمته الله في أحاديث خرجها في الموطأ ولم يقل بها. وله اختصار أجوبة القاضي أبي الوليد بن رشد، إلى غير ذلك من أوضاعه وتأليفه، توفي سنة ٧٣٤ هـ في شهر رمضان عن تسع وتسعين سنة وأشهر. انظر: الديباج المذهب ٤٥/١، ومراة الجنان ٢٥٣/٢، ومعجم المؤلفين ٢٠/١، والدرر الكامنة ٦/١.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) فيض القدير ٦٥٠/٥ (٨١٣٨).

(٣) السنن الكبرى ٣٩/٢ (٥٢٥).

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، التميمي الأبهري، شيخ المالكية في العراق، ولد عام ٢٨٩ هـ، سكن بغداد، وسئل أن يلي القضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها «الرد على المزني» و«الأصول» و«إجماع أهل المدينة»، توفي عام ٣٧٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٣٢، وتاريخ بغداد ٥/٤٦٢، والوافي بالوفيات ٣/٣٠٨.

إسناد مسائل الرسالة». انتهى.

وقال الشيخ زروق في آخر الرسالة: سمعت من الشيخ ابن عبد السلام القروي^(١) رحمه الله تعالى أنه قال: كتب الفقه من الفوائد مثل الخوض يجري منه السواقي.

ثم قال الشيخ: سمعت عن الشيخ الصالح سيدي أبي عبد الله بن عباد^(٢) أنه قال: طلبوا الفقه في غير الرسالة فأضلوا، وطلبوا التصوف في غير الحكم فأضلوا، وقد جُرب بالمشاهدة أن مَنْ قرأ كتب الفقه دونها لم ينتفع بنفسه غالباً، وما ذاك إلا لصديق صاحبها، ويعني ابن محرز طالبها. انتهى.

وقال أيضاً: سمعنا عن الشيخ ابن عبد السلام القروي أن الشيخ ألف هذا الكتاب وهو ابن سبع وعشرين سنة، ولذلك بينه وبين كلامه في النوادر كثير. انتهى.

(فائدة):

وتسمى الرسالة باكورة المذهب؛ إذ لم يكن قبلها مختصراً إلا الجلاب^(٣)، وتسمى زبدة المذهب، وتسمى باكورة السعد؛ لأنه يسعد بها، وسميت بذلك لأنها تسعد بها خلق كثير، والله أعلم.

﴿وَقَدْ جَاءَ أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ: لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾.

(١) محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير الهواري المنستيري، أبو عبد الله، فقيه مالكي، ولد سنة ٦٧٦ هـ، كان قاضي الجماعة بتونس، نسبته إلى (المنستير) بين المهدية وسوسة (بإفريقية) ولي القضاء بتونس سنة ٧٣٤ هـ، واستمر إلى أن توفي بالطاعون الجارف سنة ٧٤٩ هـ، وكان لا يرعى في الحق سلطاناً ولا أميراً، له كتب، منها «شرح جامع الامهات لابن الحاجب». انظر: تاريخ قضاة الأندلس ص ١٦١، والديباج ص ٣٣٦، ونيل الابتهاج ص ٢٤٢، وشجرة النور ص ٢١٠.

(٢) أبو عبد الله بن عباد صوفي، خطيب فقيه، ولد برنده سنة ٧٣٣ هـ، وتوفي سنة ٧٩٢ هـ. انظر: معجم المؤلفين ٦/٦٦.

(٣) شيخ المالكية العلامة، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن، ابن الجلاب، فقيه من أهل البصرة، له كتاب «التفريع في الفقه مذهب مالك» و«مسائل الخلاف» توفي عائداً من الحج في صفر عام ٣٧٨ هـ. انظر: طبقات الشيرازي ١٦٨، ترتيب المدارك ٤/٦٠٥، والعبر ٣/١٠، والديباج المذهب ١/٤٦١، والنجوم الزاهرة ٤/١٥٤، وشذرات الذهب ٣/٩٣، وهدية العارفين ١/٤٤٧، وشجرة النور الزكية ص ٩٢.

يُحْيَى: هذا حديث رواه أبو داود وغيره والحاكم، ولفظه: «[مروا]»^(١) أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(٢)، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣)»^(٤).

(فائدة): ينبغي أن يرفق بالصغير ولا يكلف من العمل ما لا يطيق.

قال في سماع أشهب من كتاب الجامع: قال: وسمعت يسأل عن صبي وهو ابن سبع سنين جمع القرآن، قال: ما أرى هذا ينبغي.

ابن رشد: لما قال: هذا لا ينبغي من رجل أن ذلك لا يكون إلا مع الجد عليه في التأديب والتعليم وهو صغير جدًا وترك الرفق في ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «إن الله رفيق ويحب الرفق في الأمر [٨ أ] كله»^(٥). انتهى.

(تنبيه): والمأمور بذلك الأولياء.

قال الشيخ يوسف بن عمر: هذا الأمر محمول على الندب، فإن لم يفعل

(١) في الأصل [أمروا] وهذا تحريف.

(٢) جاء عن النبي ﷺ أن يؤمروا - أي الأولاد على جهة الندب - بالصلاة المفروضة على البالغين لسبع سنين - أي لإتمام السبع على قول بعض شراح خليل -، وقال الخطاب: المفهوم من النصوص يؤمرون بالدخول في السبع، وهذا هو الظاهر من كلام المصنف لا بعد إكمالها، والذي يأمرهم الولي؛ لأن الخطاب له، وأمر الشارع للولي أمر ندب على المشهور، وليس الخطاب للصبي؛ لأنه غير مكلف، والخطاب من الشارع إنما يكون للمكلفين، وعلى ما قلنا: إنه المشهور لو ترك الولي أمر الصبي لا إثم عليه؛ لأنه إنما ترك مندوبًا، والتارك له لا إثم عليه، ومقابل المشهور قول ابن بطال: أمر الشارع للولي أمر إيجاب على الولي، وعليه إن لم يأمر الولي الأولاد يأثم بترك الواجب عليه، ويكون أمرهم بالكلام ابتداء ثم بالتهديد والتخوف بالضرب لا بالشتم. وإذا لم يحصل منهم امتثال بالكلام ولا بالإيعاد بالضرب يجوز أن يضربوا عليها بالفعل ضررًا غير مبرح، وذلك عند البلوغ لعشر، أي عند الدخول فيها كما قاله ابن القاسم. انظر: الفواكه الدواني ١/١٧٨.

(٣) وتحصل التفرقة بنوم كل واحد في ثوبه، وإن نام الجميع تحت لحاف واحد؛ لأن المنهي عنه المتلاصق، كما يأتي في قوله: ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد. فإن مفهومه الجواز، وإذا كان على كل واحد ثوبه، وإذا كان يجوز للبالغين المتلاصق تحت اللحف مع ستر كل بثوبه فيجوز لغير البالغين بالأولى، كما تندب التفرقة بين الأولاد وبعضهم يندب بينهم وبين آبائهم، وحكمه نديها مخافة تمرينهم على الالتذاذ ببعضهم فيرتكبونها بعد البلوغ لسابق الألفة. انظر: الفواكه الدواني ١/١٧٩.

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة/حديث رقم: ٤٩٥).

(٥) صحيح البخاري (كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/باب: إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي/حديث رقم: ٦٩٢٧) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلاة والآداب/باب: فضل الرفق/حديث رقم: ٢٥٩٣).

الأولياء هذا فلا شيء عليهم، وإنما تركوا المستحب، هذا هو المشهور.
وقال ابن بطلال^(١): الأمر محمول على الوجوب، فإن لم يفعلوا عصوا.
﴿مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ﴾.

بي: قال ابن ناجي: القول عبارة عما يتلفظ به، والعمل ما يتعلق بالجوارح والقلوب وهو يتناول القول، بخلاف العقل فإنه لا يتناوله، هكذا أدركت بعض من لقيته يقرن^(٢)، فيكون على هذا عطف الشيخ العمل على القول من عطف العام على الخاص، والدليل على ما قررناه قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣). فهو يتناول بلا شك، وحمل بعض الشيوخ على المؤلف أن القول مغاير للعمل؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وقال: ويقوي ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: «اللهم أي أعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل»^(٤). وقد قال بعض الناس في قول التحاق فعل ولم يقولوا عمل؛ لأن الفعل أعم القول والعمل. انتهى.
والذي ذكره [ولفظه]^(٥) في شرح المطالب وتبعه عليه العلامة المحقق السيد الجرجاني: إن الفعل يعم القول والعمل والاعتقاد، وعرف الشكر بأنه فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً، قالوا: ومورده اللسان والقلب والجوارح، والله أعلم.

(١) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن، عالم بالحديث، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف بابن اللجام، شرح البخاري، توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ. انظر: ترتيب المدارك ٨٢٧/٤، والصلة ٤١٤/٢، والعبر ٢١٩/٣، والديباج المذهب ١٠٥/٢، وشذرات الذهب ٢٨٣/٣.

(٢) أي يقرن بين القول والعمل.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: بدء الوحي/باب: بدء الوحي/حديث رقم: ١).

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الدعاء/باب: الجوامع من الدعاء/حديث رقم: ٣٧٤٦).

(٥) في الأصل «لفظه».

باب ما تنطق به الألسنة

وتعتقده الأفئدة من واجب [أمر] (١) الديانات

«مِنْ ذَلِكَ: الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ، وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا تَطْيِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، وَيَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَا هِيَ ذَاتُهُ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ الْعَالَمُ الْخَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمَلِكِ احْتَوَى، وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ، لَا خَلْقَ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ».

فَوَيْلٌ لِمَنْ: «بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ» (٢) الْأَفئدة: مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ».

يُنَى: أَحْكَامُ الْاِعْتِقَادِ ثَلَاثَةٌ:

الأول: مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ: «مِنْ [ذَلِكَ]» (٣): الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ».

(١) فِي الْأَصْلِ «الْأُمُور».

(٢) الْاِعْتِقَادُ هُوَ الذِّكْرُ النَّفْسِيُّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ مَتَعَلِّقَهُ النَّقِيزُ عِنْدَ الذَّاكِرِ، فَالْمُرَادُ بِالْاِعْتِقَادِ الْعِلْمُ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ بِهِ هُنَا حَقِيقَتُهُ، وَهُوَ حَكْمُ الذَّهْنِ الْحَازِمُ الْقَابِلُ لِلتَّغْيِيرِ، وَقَالَ ابْنُ السِّبْكِ أَيْضًا: وَجَازَمَهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ عِلْمَ وَقَابِلَهُ اِعْتِقَادٌ صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ الْوَاقِعَ كَاِعْتِقَادِ الْمُقْلَدِ سَنِيَةَ الضَّحَى وَفَاسِدَ إِنْ لَمْ يَطَابِقَ كَاِعْتِقَادِ الْفَلَسْفِيِّ قَدَمِ الْعَالَمِ. انْظُرْ: الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي ١/١٨٩.

(٣) فِي الْأَصْلِ «وَاجِب».

قوله: «أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ».

يقول ابن ناجي: وقد اختلف العلماء هل الأفضل للمكلف [٨ ب] عند التلفظ بـ «لا إله إلا الله» من الألف من لا النافية أو القصر، فمنهم من اختار القصر لثلاث تحترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى، ومنهم من اختار المد لما فيه من الاستغراق في نفى الألوهية^(١)، وفرق الفخر بين أن يكون أول كلمة فتقصر أو لا فتتمد. انتهى.

فائدة: أحكام الاعتقاد ثلاثة:

الأول: ما يستحيل في حقه تعالى، وهو من هنا إلى قوله: «الْعَالَمُ الْخَبِيرُ».
الثاني: ما يجب له، وهو من قوله: «الْعَالَمُ الْخَبِيرُ». إلى قوله: «الْبَاعِثُ الرُّسُلَ».
الثالث: ما يجوز في حقه، وهو من قوله: «الْبَاعِثُ» إلى آخره.

قوله: «وَلَا شَيْءَ لَهُ».

يقول: أي في صفاته.

قوله: «وَلَا نَظِيرَ لَهُ».

[ش:] أي في ذاته.

قوله: «وَلَا شَرِيكَ لَهُ».

[ش:] أي في أفعاله.

قوله: «لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِصَاءٌ»^(٢).

(١) جملة القصر في قوة جملتين: إحداهما مثبتة، والأخرى منفية، وهذا الأسلوب من أقوى الأساليب التي يؤتى بها لتمكين الكلام وتقريره في الذهن؛ لدفع ما فيه من إنكار أو شك، وطريق القصر في كلمة التوحيد: النفي والاستثناء.

(٢) هذا المعتقد مأخوذ من قول الله تعالى ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، وبهذا أيضًا أتت السنة في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يدعو فكان يقول: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء» و«الأول»: له معان فهو الذي لم يسبق، لا شيء قبله ولا خلق قبله فهو أول لم يسبق بغيره سبحانه وتعالى، وقيل: الأول من آل يؤول أولاً بمعنى رجع وصار، ومعنى الأول الذي يصير إليه الناس وينقلب إليه الخلق ويرجع إليه الخلق فأنه سبحانه وتعالى يرجع إليه الخلق في أمور إعدادهم وإمدادهم، يرجعون إليه في كل شئونه، فكما أن المبتدأ من الله ﷻ خلقاً وأمرًا، فإن المنتهى والمرجع والمقلب إلى الله ﷻ سؤالاً وحساباً وجزاءً، هو الأول فليس قبله شيء وهو الآخر فليس بعده شيء، هذا فيه معنى البقاء والديمومة، فأنه سبحانه وتعالى باقٍ بعد فناء خلقه، ولك أن=

يُ: أعلم أن كل ما له أول له آخر إلا الجنة والنار وأهلها.

قال ابن ناجي: قال ابن الفاكهاني: وكذلك العرش والكرسي واللوح. انتهى.
يُ: «العالم الخَيْر».

يُ: هذا هو القسم الثاني وهو مما يجب له.

يُ: «المُدَبِّر».

يُ: أي المبرم للأشياء على علم بإدبارها أي عواقبها؛ إذ التدبير الكتاب والإرادة الصيغة المقتضي للتخصيص. انتهى. من الشيخ زروق رَحِمَهُ اللهُ.

وقال القمولي^(١): في حقنا إعمال الفكر في عواقب الأمور ولا يليق بحقه تعالى، فرجع لما قلناه، ولم ترد هذه الصفة في الكتاب وورد معناه، قال تعالى: ﴿يَذِيرُ الْأَمْرَ﴾ [السجدة: ٥] وقيل: معناه المريد، وهكذا هو في بعض روايات هذا في شرح الأسماء الحسنى، وورد في الأسماء المعدودة في غير رواية الترمذي.

= تقول: بأن الله تعالى أخبر بأن بعض خلقه يكون أيضًا خالدًا أبدًا كحال الجنة والنار، وكحال أهل الجنة وأهل النار، فقال الله تعالى في حال الجنة والنار وأهلها ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [البقرة: ١٦٢]، وورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «يرفع الموت في صورة كيش أملح أقرن يرفع بين الجنة والنار، فإراه أهل الجنة كما يراه أهل النار، فيقال: يا أهل الجنة أتعرفون ما هذا؟ فيقولون: إنه الموت، ويقال لأهل النار: أتعرفون ما هذا؟ فيقولون: إنه الموت، فيذبح بين الجنة والنار ويقال: يا أهل الجنة خلود بلاموت وبأهل النار خلود بلا موت» فكما أن الله تعالى باق لا يفنى فكذلك الجنة والنار وأهل الجنة وأهل النار لا فناء لهم، وهنا إشكال: أثبت الله تعالى عدم فناء الجنة والنار وأثبت لنفسه البقاء وعدم الفناء، فهل هذا شبيه بذلك؟ أو أن شيئًا من الخلق كان كالله في هذا الأمر؟ كلا وحاشا، فإن بقاء الجنة والنار وعدم فنائهما متعلق بأمر الله ﷻ ليس متعلقًا بذاتهما، وإنما هذا متعلق بأمر الله ﷻ لهما، إذن بقاء الجنة والنار ليس متعلقًا بذات الجنة والنار، أي أن الجنة والنار أوجدتا أنفسهما فصارتا على هذه الصورة من البقاء وعدم الفناء!!!! ولكن الله سبحانه وتعالى هو الذي أمرهما بالبقاء، فكان بقاءهما بأمر الله ولو شاء الله غير ذلك لكان، ولكن من جملة مشيئته أنه شاء بقاء الجنة وبقاء النار، أما بقاء ربنا سبحانه فهو لازم لذاته، فلا يشبهه في ذلك شيء من خلقه فقال المصنف: «ليس لأوليته ابتداء ولا لأخريته انقضاء».

(١) أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المخزومي، نجم الدين القمولي، فقيه شافعي مصري، من أهل (قمولة) بصعيد مصر، ولد سنة ٦٤٥ هـ، تعلم بقوص ثم بالقاهرة، وولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والخسبة بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٢٧ هـ، له «شرح مقدمة ابن الحاجب» في النحو، و«شرح أسماء الله الحسنى» وأكمل «تفسير ابن الخطيب» وعني بالوسيط في فقه الشافعية فشرحه وسماه «البحر المحيط» ثم جرد نقوله وسماه «جواهر البحر». انظر: الطالع السعيد ص ٦٣، والبداية والنهاية ١٤/١٣١، ومعجم المؤلفين ٢/١٦٠.

قوله: «وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ».

قوله: الإضافة بيانية؛ لأن الحبل هو الوريد، والمعنى: نحن أعلم بحاله ممن يكون في القرب منه كحبل الوريد، وهو كناية عن كمال الإحاطة والعلم بسرّه وما يخفيه [٩].

قوله: «كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ».

قوله: قال [العمولي] (١) في شرح الأسماء الحسني: أجمع أهل السنة أن الله تعالى يوصف بكونه متكلمًا، وقد جاء فعله في القرآن. ثم قال: ولم تجمع الأمة على تسميته قائلاً؛ وإن كان قد ورد فعله في القرآن، وذلك يتخرج على الخلاف في تسميته بما لا يوهم نقصاً ولم يرد به إذن. انتهى.

«وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ: لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ فَيَنفَدُ. وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَخُلُوهُ وَمُزَّهُهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ؛ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوقِفُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلُّ مُسِيرٍ بِتَسْيِيرِهِ: إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ مِنْ شَقِيٍّ، أَوْ سَعِيدٍ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونُ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لَشَيْءٍ إِلَّا هُوَ: رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمَقْدَرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَأَجَالِهِمْ، الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ».

قوله: «وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ».

قوله: قال الآبي (٢) في شرح مسلم: القدر في عرف المتكلمين عبارة عن تعلق علم الله تعالى وإرادته أزلًا للكائنات قبل وجودها، فلا حادث إلا وقد قدره أزلًا

(١) في الأصل [العمولي].

(٢) محمد بن خليفة بن عمر الأبي الوشثاني المالكي، عالم بالحديث، من أهل تونس، نسبته إلى (أبة) من قراها، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ هـ، له (إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم) في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة، و(شرح المدونة) وغير ذلك، مات بتونس ٨٢٨ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ٤٨٧، وشجرة النور الزكية ٢٤٤، ومعجم المؤلفين ٢٨٧/٩، والأعلام ١١٥/٦.

أولاً، أي سبق به علمه ونطقت به إرادته^(١).

قال القاضي^(٢): وزعم كثير أن معنى القدر جبر الله للعبد على قدره وقضاه وليس كذلك.

قوله: «وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ».

قوله: أي قدرها من صغر وكبر وطول وقصر قبل وقوع الممكنات.

قوله: «وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ».

قوله: أي صدورها ووقوعها عن قضائه، أي إرادته.

قوله: «تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ».

قوله: الإرادة والمشئنة والحكم والقضاء ألفاظ مترادفة عند الأشاعرة، ومعنى جميعها أنها صفة تقتضي تخصيص الممكن بأحد أوصافه من وجود أو عدم، قاله ابن أبي شريف في حاشية شرح العقائد عند الكلام على أفعال العباد ناقلاً له عن شرح الواقف، والله أعلم.

قوله: «أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى».

قوله: أي تعالى أن يكون لأحد عنه غنى؛ لأن الكل مفتقرين إليه وهو الغني عنهم.

(فائدة): تتعلق بالتمييز بين الفقر والغنى والكفاف.

قال ابن رشد في فتاويه: لا خلاف أن الغنى أفضل من الفقر لمن يصلحه الغنى، وأن الفقر أفضل لمن يصلحه الفقر، وإنما اختلف الناس فيمن يصلح حاله [٩ ب] بالغنى والفقر، والأصح قول من قال: الغنى أفضل. انتهى^(٣). من فتاوى

(١) إكمال المعلم ١/١٥٤.

(٢) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها عام ٤٧٦ هـ، ثم قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً عام ٥٤٤ هـ، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) و(الغنية) في ذكر مشيخته، و(ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك) و(شرح صحيح مسلم) و(مشارك الأنوار) و(الإلحاح إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع) و(الإعلام بحدود قواعد الإسلام). انظر: وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، وقضاة الأندلس ص ١٠١، وقلائد العقيان ص ٢٢٢، وبغية الملتبس ص ٤٢٥، وأزهار الرياض ١/٢٣، وجذوة الاقتباس ص ٢٧٧.

(٣) الفواكه الدواني ١/٢٣٣.

ابن رشد لابن عبد الرفيق التونسي، ونقلها عن أسئلة ابن رشد صاحب المسائل الملقوطة أيضًا.

وقد بسط القول فيها في البيان في المسألة الثانية والأربعين من رسم نذر سنة يصومها من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الأول، واستدل على فضل الغنى بالآيات والأحاديث، ورد ما استدل به على تفضيل الفقر بتأويلات مفيدة محصلة ترجع إلى ما نقله ابن عبد الرفيق عن فتاويه، إلا أنه في البيان فضل الفقر على الكفاف ونصه: وقد اختلف الناس في الغنى والفقر على أربعة أقوال: فمنهم من ذهب إلى أن الغنى أفضل، ومنهم من ذهب إلى أن الفقر أفضل، ومنهم من ذهب إلى أن الكفاف أفضل، ومنهم من توقف في ذلك، ولم ير المفاضلة فيه، وهذا فيمن كان يؤدي ما له عليه من حق في حال الفقر لفقره، وفي حال الغنى لغنائه؛ لأن من يؤدي حق الله في الفقر ولا يؤديه في الغنى، فلا خلاف أن الغنى أفضل له، والذي أقول به تفضيل الغنى على الفقر وتفضيل الفقر على الكفاف؛ لأن الفقير يؤجر من وجهين الصبر على الفقر والفاقة مع الرضا والشكر، والثاني تصرفه فيما يعيد به على نفسه مما لا بد له منه نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته، والغني يؤجر من وجوه كثيرة منها الشكر، ومنها الصبر على ما يعطيه في الواجب من الزكاة، ومنها الإنفاق على من يجب عليه الإنفاق من الزوجات وصغار البنين والآباء والأمهات وفيما سوا ذلك من القربات، وقد يستمع هو في نفسه بكثرة الزوجات وكثرة الإماء ويؤجر على وطئهن، إلى غير ذلك من التمتع بالملبوس الرفيق من غير [١٠] إسراف والطيب من الطعام الحسن من المركوب والجيد من السكن غير إسراف، والفقير لا يقدر على شيء من ذلك، وإنما قلت: إن الفقر أفضل من الكفاف؛ لأن الذي عنده الكفاف إنما يؤجر على شكر نعمة الله فيما أعطاه من المال، والفقير يؤجر من وجهين كما تقدم، ومن فضل الكفاف على الفقير أو على الغني فلا وجه له في النظر. انتهى (١).

وانظر ما قاله في الكفاف مع قوله عليه الصلاة والسلام: اللهم اجعل رزق آل محمد كفاف، والله أعلم.

قَالَ: «الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ».

يُنْ: هذا هو القسم الثالث، وهو ما يجوز في حقه تعالى من ذلك بعثة الرسل.

مسألة: قال البرزلي^(١) في جامعه. ستل ابن رشد. هل كانت زينب قبل إسلامها يقال أنها على الشرك أم لا، وكذا هل كانت بقية بناته عَلَيْهَا؟ فأجاب: بأن زينب ما كانت على الشرك قبل إسلامها؛ لأن الله بعث النبي بالإيمان والناس على فترة من الرسل، ودرست الشرائع وعمّر الكفر والضلال، وتولّى الله نبيه قبل مبعثه فعصم من الفواحش والآثام، وكرّمه الله تعالى [فيما]^(٢) كان عليه قومه من عبادة الأوثان، وحَبَّب إليه الانفراد، ولاشك في تمسك بناته قبل مبعثه بهديه وسيرته. انتهى.

«ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنَّذَارَةَ وَالنَّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يُعْودُونَ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كِبَارِ السَّيِّئَاتِ وَعَفَّرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكِبَائِرِ صَاحِبًا إِلَى مَسِيئَتِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ: أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

قَالَ: «وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا».

يُنْ: تصويره ظاهر.

(فائدة): قال البرزلي: وقد قيل: إن أول آيات الساعة طلوع الشمس من

(١) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية في المغرب، ولد عام ٧٤١ هـ، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، وكان يُنعت بشيخ الاسلام، وعمّر طويلاً، قال السخاوي: توفي بتونس عن مائة وثلاث سنين. من كتبه «جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام»، توفي عام ٨٤٤ هـ. انظر: الضوء اللامع ١١/١٣٣ و ١٨٩، والبستان ١٥٠، ومعجم المؤلفين ٢/١٥٨.

(٢) في الأصل [ما] وأضفت حرف الجر لاستقامة المعنى.

مغربها على ما في سنن أبي داود^(١)، والله أعلم.

فَقِيلَ: «وَعَفَرَ [لَهُمْ]»^(٢) الصَّغَائِرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَارِ.

يَقِي: نقل ابن عطية^(٣) في تفسيره في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَارَهُ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرَكُمْ سِيغَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مَدْخَلَ كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث: أن من اجتنب الكبار غفرت صغائره قطعاً^(٤). ونقل ذلك [١٠ ب] الشيخ سعد الدين^(٥) في شرح العقائد عن المعتزلة.

قال الشيخ كمال الدين ابن أبي شريف^(٦) في حاشيته: وقد جرى ما يوافق البيضاوي^(٧) في تفسيره.....

(١) رواه أبو داود في سنته (كتاب: الملاحم/باب: أمارات الساعة/حديث رقم: ٤٣١٠) عن عبد الله بن عمرو عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحًى، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَيْهَا قَالَ الْآخَرَى عَلَى آثَرِهَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَطْنُّ أَوْ هُمَا خُرُوجَا طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، الغرناطي، أبو محمد، مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة، ولد سنة ٤٨١ هـ، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملتمين، وتوفي بلورقة سنة ٥٤٢ هـ، وقيل: سنة ٥٤١ و ٥٤٦ هـ، له «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز». انظر: نفع الطيب ١/٥٩٣، وقضاة الأندلس ص ١٠٩، وبغية الملتمس ص ٣٧٦، والمعجم لابن الأبار ص ٢٥٩، وكشف الظنون ص ٤٣٩، وبغية الوعاة ص ٢٩٥.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١١٤.

(٥) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧١٢ هـ، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها سنة ٧٩٣ هـ، ودفن في سرخس، كانت في لسانه لكنة، من كتبه «تهذيب المنطق» و«مقاصد الطالبين» في الكلام، و«شرح مقاصد الطالبين» و«النعم السوابغ» في شرح الكلم النواذب للزنجشيري، و«شرح العقائد النسفية». انظر: بغية الوعاة ص ٣٩١، ومفتاح السعادة ١/١٦٥، والدرر الكامنة ٤/٣٥٠، وإيضاح المكنون ٢/١٨٤.

(٦) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين، عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية، من أهل بيت المقدس مولداً ووقفاً، ولد سنة ٨٢٢ هـ، نعت ابن العماد بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام، درس وأفتى ببلده وبمصر، له تصانيف، منها «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«الفرائد في حل شرح العقائد»، توفي سنة ٩٠٦ هـ. انظر: شذرات الذهب ٨/٢٩، والأنس الجليل ٢/٧٠٦، وكشف الظنون ص ٧٤٩.

(٧) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاض، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء (بقارب شيراز)، وولي قضاء شيراز مدة، وصرف عن القضاء، =

الغزالي^(١) في الإحياء وغيرهما. انتهى.

وقال قبله: ويجوز - أي سمعاً - العقاب على الصغيرة، أي وقوعه من غير قطع بالوقوع ولا بعده لعدم قيام الدليل على واحد منها. انتهى.

«وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهٗ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالْخَلَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَخْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْهِ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا، وَعُقُوبَتِهَا، وَثَوَابِهَا، وَتَوْضُعِ الْمَوَازِينِ لَوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ؛ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ؛ فَأُولَئِكَ يَصْطَلُونَ سَعِيرًا، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَتَاجُونَ مُتَقَاوِنُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

فَيَقَالُ: «وَتَوْضُعُ الْمَوَازِينِ لَوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ».

يَقُولُ: قال ابن ناجي: واختلف هل توزن للكفار أعمال أو لا؟ والأكثر على ذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٣﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ ﴿١٤﴾ [المؤمنون] فهذا الوزن يظهر

فرحل إلى تبريز فتوفي فيها سنة ٦٨٥ هـ، من تصانيفه: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» يعرف بتفسير البيضاوي، و«طوالع الأنوار» في التوحيد، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» و«لب الباب في علم الإعراب». انظر: البداية والنهاية ١٣/٣٠٩، وبغية الوعاة ص ٢٨٦، ونزهة الجليس ٨٧/٢، وطبقات السبكي ٥٩/٥، ومعجم المؤلفين ٩٧/٦.

(١) الشيخ الامام البحر، حجة الاسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف، مولده سنة ٤٥٠ هـ، ووفاته في الطابران سنة ٥٠٥ هـ (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه: «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة» و«الاقتصاد في الاعتقاد» و«الوقف والابتداء» في التفسير، و«البسيط» في الفقه و«المنقذ من الضلال». انظر: الكامل لابن الاثير ١٠/٤٩١ ووفيات الأعيان ٤/٢١٦، وتاريخ الإسلام ٤/١٧٣، والعبر ٤/١٠، وتتممة المختصر ٢/٣٥، والوفيات بالوفيات ١/٢٧٤، وطبقات الشافعية للسبكي ٦/١٩١، والبداية ١٢/١٧٣، والنجوم الزاهرة ٥/٢٠٣.

منه الإيمان والكفر، وقال بعضهم: الكافر لا يوزن له؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] وجوابه: أي لا نقيم لهم يوم القيامة وزناً نافعا، جمعاً بين الأدلة. انتهى.

وقال الجزولي: اختلف في الكافر هل توزن أعماله أم لا؟ فقليل: لا توزن أعمالهم؛ إذ ليس لهم عمل. وقيل: توزن.

وقال ابن عطية: واختلف في وزن أعمال الكفار، فقليل يوضع الكافر في كفة الظلمة ولا يوجد ما يجعل في الكفة الأخرى أي كفة النور. وقيل: توضع سيئاته في كفة الظلمة، ويوضع ما عمل من الحسنات في كفة النور إلا أن حسناته لا رجحان لها، واستدل من قال بهذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥] أي نافعا. انتهى.

(فرع): نقل عياض في أواخر كتاب الإيمان من الإكمال: الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب، لكنهم يتفاوت عذابهم بسبب إضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصي وأعمال الشر وأذى المؤمنين وقتل الأنبياء والصالحين، فالكافر يعذب [١١ أ] لكفره ثم يزداد لعظيم إجرامه، فليس عذاب أبي طالب كعذاب أبي جهل وإن اجتمعا في الكفر، ولا عذاب عاقر الناقة كغيره من ثمود، ولا عذاب قتلة عيسى وزكريا ويحيى وغيرهم من الأنبياء كغيرهم، فبهذا تتوجه خفة العذاب لا أنها علي المجازات لأفعال الخير. انتهى (١).

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة عن بعض شراحها: [إن الكافر] (٢) يخفف عنه العذاب بسبب حسناته، فقد ورد أن حاتم يخفف عنه العذاب بكرمه ومعروفه، وورد بذلك في حق غيره كأبي طالب هكذا.

قال بعض من شرحها: والحق أن التخفيف عن أبي طالب إنما هو بالشفاعة. قال عياض في الإكمال: وأما الكافر فإنه يكافئ عن حسناته في الدنيا حتى إذا قضى إلى آخره لم تكن له حسنة يجازى بها، وذهب بعض الناس إلى أنه يخفف عنه

(١) الإكمال ١/٣٨٧.

(٢) مكررة في الأصل.

بقدرها. انتهى^(١). وانظر كلام الآبي.

فرع: واختلف في الكافر إذا أسلم ومات علي الإسلام هل يثاب على ما كان فعله من الحسنات في حال كفره؟

قال النووي^(٢): وإليه ذهب ابن بطال وغيره من المحققين، واحتجوا بحديث حكيم بن حزام وحديث الدارقطني، ومقتضى كلام المازري وعياض أنه لا يثاب على ذلك. انظر شرح حديث حكيم^(٣).

«وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْدُهُ أُمَّتُهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيَذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيْرَ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ: يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُنْعَمُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيُسْأَلُونَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ».

قوله: «وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ».

يقول: قال ابن هارون^(٤) في شرح المدونة: ملك الموت عندنا يقبض أرواح جميع

(١) الإكمال ٢٧٦/١.

(٢) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده سنة ٦٣١ هـ، ووفاته سنة ٦٧٦ هـ في نوا (من قرى حوران، بسوريا) وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، من كتبه «تهذيب الاسماء واللغات» و«منهاج الطالبين» و«الدقائق» و«تصحيح التنبيه»، وغيرها الكثير. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧، ومعجم المؤلفين ٢٠٢/١٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤٠/٢.

(٤) محمد بن هارون الكتاني التونسي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، من مدرسي جامع الزيتونة بتونس، ولد عام ٦٨٠ هـ، له شروح واختصارات منها «شرح مختصري ابن الحاجب» و«شرح المعالم الفقهية» و«مختصر التهذيب» و«شرح التهذيب»، توفي عام ٧٥٠ هـ. انظر: شجرة النور الزكية ٢١١/١.

الحيوانات آدمياً أو غيره برياً أو بحرياً. وقالت المعتزلة: إنها يقبض أرواح بني آدم فقط، وأعوانه تقبض أرواح غيرهم، وعندى أن الأمران جائزان في حكم الله وقضائه، فإن جاء في الشرع ما يعين أحد المذهبين وجب المصير إليه وإلا وجب علينا الوقف [١١ ب]، فأما ما [احتج] ^(١) به بعضهم من أن ملك الموت اسم جنس على بحرف التعريف فبعيد العموم، فضعفه ظاهر بيادي النظر. انتهى.

«وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ: الْقَرْنُ الَّذِي رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَنْ لَا يُذَكَّرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَتَمُّهُمُ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ، وَالطَّاعَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ، وَعُلَمَانِهِمْ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَخَذَتْهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيماً كَثِيراً».

فِيهِ: «وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ: الْقَرْنُ الَّذِي رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

يُحْيَى: قال ابن رشد في الرسم من كتاب الجامع في شرح قول ابن مسعود: ليس عام إلا والذي قبله خير منه، قد قال رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ^(٢). قرن من قرنه ﷺ خير من الزمن - القرن - الذي يليه، وزمن الذي يليه خير من زمن الذي يليه كذا أبداً. انتهى.

وقال ابن ناجي: اختلف فيما بعد ذلك من القرون فقليل: إنها سواء لا مزيد لأحدهما على الآخر. قاله ابن رشد.

وقال ابن العربي وغيره: لا يزال التفاوت كذلك إلى قيام الساعة، ويدل عليه قوله ﷺ: «ما من يوم إلا والذي بعده شر منه» ^(٣). وروي «في كل عام ترذلون

(١) في الأصل [احتاج].

(٢) صحيح البخاري (كتاب: المناقب/باب: فضائل أصحاب النبي/حديث رقم: ٣٦٥٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الفتن/باب: لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه/حديث رقم: =

وإنما يسرع بخياركم». وانظر ما حكاه عن ابن رشد مع ما تقدم عنه في البيان^(١).
فائدة: قال الشيخ جلال الدين السيوطي في كتاب الكشف: أقول: إن الذي
دلّت عليه الآثار أن من هذه الأمة تزيد على ألف سنة، ولا تبلغ الزيادة عليها
خمس مائة سنة. انتهى^(٢).

قال قبله أول التأليف المذكور: وبعد فقد كثر السؤال عن الحديث المشهور
على السنة الناس: «أن النبي ﷺ لا يمكث في قبره ألف سنة». وأنا أجيب بأنه
باطل لا أصل له. انتهى^(٣).

قوله: «وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ».

يقول: سئل مالك عما شجر بين الصحابة، فقال: تلك ما طهر الله منها سيوفنا
فلا نلوث بها ألسنتنا^(٤).

وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: مثل أصحاب محمد مثل العين
ودواء العين [١٢ أ] ترك [مسها]^(٥)^(٦).

قوله: «وَاتَّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ».

يقول: قال ابن ناجي: واتباع السلف الصالح وصف لازم يختص عند الإطلاق
بالصحابه رضي الله عنهم.

قال صاحب التحلل وقال الشيخ زروق: يعني سلف الأمة من الصحابة

= ٧٠٦٨) عن أنس بن مالك قال: اضربوا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
سمعتهم من نبيكم رضي الله عنه.

(١) البيان والتحصيل ١٧/١٨٦.

(٢) الفواكه الدواني ١/٣١٣.

(٣) الفواكه الدواني ١/٣١٣.

(٤) عون المعبود ٩/١٨٨٤.

(٥) في الأصل [منها] وهذا تحريف.

(٦) رواه أبو نعيم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: مثل أصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها.
وهو ضعيف، ورواه أيضاً عن سعيد بن المسيب أنه قال: العين نطقة فإن مسستها رقت، وإن أمسكت عنها
صفت. وله أيضاً عن أبي إدريس الخولاني أن أبا مسلم سمع أهل الشام وكادوا أن يتناولوا عائشة، فقال: ألا
أخبركم بمثلكم ومثل أمكم؟ كمثل عيني في رأس يؤذيان صاحبهما، ولا يستطيع أن يعاقبهما إلا بالذي هو
خير لهما. انظر: كشف الحفاء ٢/٧٦.

التابعين، فمن بعدهم من الصالحين الذين صحت أقوالهم وأحوالهم وأفعالهم، فلا يخرج عن الحق في حال من الأحوال.

قَالَ: «وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ».

بَيِّنْ: أي: واجب، كما قال الجزولي والشيخ يوسف بن عمر وقال المهدي في تفسيره سورة القتال في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] انتهى.

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

«الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسَلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ خَائِثٌ يَخْرُجُ بِأَثَرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجَمَاعِ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةُ الطَّلَعِ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ يَجِبُ مِنْهُ الطَّهْرُ، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْخَيْصَةِ، وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا، وَلَسَلِسَ الْبَوْلُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَحَبُّطٍ جُنُونٍ».

فَرَّقَ: «بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ»^(١).

يَقِي: قَالَ الْقَرَا فِي^(٢) فِي كِتَابِ اللَّقْطَةِ مِنَ الذَّخِيرَةِ: الْوَاجِبُ لَهُ مَعْنِيَانِ: مَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ كَالصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَنَحْوِهَا وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ، الثَّانِي: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ وَإِنْ لَمْ يَأْتُمْ بِتَرْكِهِ، كَقَوْلِنَا: الْوُضُوءُ وَاجِبٌ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّ التَّطَوُّعَ لَوْ تَرَكَ ذَلِكَ التَّطَوُّعَ لَمْ يَأْتُمْ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَوَقَّفُ صَحَّتُهَا عَلَى الطَّهَارَةِ وَالسَّتَارَةِ - أَيْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ - وَنَحْوِهَا. انْتَهَى^(٣).

(١) الغسل لغة: مصدر غسله يغسله ويضم أو بالفتح مصدر وبالضم اسم، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحو ذلك، ويأتي الغسل بمعنى التطهير يقال: غسل الله حوبتك أي خطيئتك، والغسل في الاصطلاح: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص بشروط وأركان، والغسل مشروع بالكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي اغتسلن، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَ الْخِتَانِ الْخِتَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». والغسل قد يكون واجباً كغسل الجنابة والحائض، وقد يكون سنة كغسل العيدين. انظر: الموسوعة الفقهية ٣١/١٩٤-١٩٥.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، نسبت به إلى قبيلة صنهاجة (من برايرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام» و«الذخيرة» و«شرح تنقيح الفصول» في الأصول و«مختصر تنقيح الفصول»، توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الديباج المذهب ٦٢، وشجرة النور ص ١٨٨.

(٣) الذخيرة ٩/١٠٨.

والوضوء: قال الفاكهاني^(١): قال عياض: هو في عرف الشرع: هو تطهر أعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع حكم الحدث ليستباح بها العبادة. انتهى^(٢).

والغُسلُ: قال الفاكهاني أيضًا: إن أريد الماء فبالضم، وإن أريد به المصدر جاز فيه الضم والفتح.

قال النووي: وما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم: غُسل الجنابة. بالضم لحن فهو خطأ منه، بل الذين قالوه صواب كما ذكرناه. انتهى^(٣).

قوله: «بِإِثْرِ الْبَوْلِ».

بِ: بكسر الهمزة وسكون الثاء المثناة وبفتحتها.

قال الفاكهاني في قوله: «وَلِسَلْسِ الْبَوْلِ».

بِ: بكسر اللامين قاله الفاكهاني، وهو صفة الرجل^(٤).

قوله: «مُسْتَقْلٍ».

بِ: قال الفاكهاني: هو بفتح القاف^(٥) [١٢ب].

(١) عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني، عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة ٧٣١ هـ، واجتمع به ابن كثير «صاحب البداية والنهاية» وقال: سمعنا عليه ومعه، وحج ورجع إلى الإسكندرية، وصلي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته، له كتب، منها «الإشارة» في النحو، و«المنهج المبين» في شرح الأربعين النووية، و«التحرير والتجوير» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث. انظر: البداية والنهاية ١٤/١٦٨، والدرر الكامنة ٣/١٧٨، وشجرة النور ص ٢٠٤، والديباج المذهب ص ١٨٦، وشذرات الذهب ٦/٩٦. (٢) الثمر الداني ص ٢٥، والفواكه الدواني ١/١٨٣، وكفاية الطالب ١/١٥٩، وحاشية العدوي ١/١٥٩. (٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٩٩.

(٤) قال الآبي في الثمر الداني ص ٢٨: اسم فاعل صفة للرجل، أي يستحب لصاحب السلس أن يتوضأ لكل صلاة، وأن يكون وضوءه متصلاً بالصلاة، ولا خصوصية لسلس البول بالحكم بل الحكم عام لكل ذي سلس بولاً أو ريحاً أو منياً، فالجميع سواء في عدم النقض بالذي خرج منهم.

(٥) وهو الذي لا يشعر صاحبه بسقوط لعبه أو حبوته أو الكراس من يده، ولا بمن يذهب من عنده، ولا بمن يأتي ولا بالأصوات المرتفعة، ولا فرق بين طويله وقصيره لا إن خف فلا ينقض، ولو طال فصوره أربع ويشملها قول خليل: وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف ونذب إن طال، ولكن يستحب الوضوء من خفيه إن طال، والدليل على عدم نقض الخفيف ما في مسلم: «أن أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون». انظر: الفواكه الدواني ١/٣٤٢.

قوله: «أو إغماء أو سُكْرٍ أو تَحْبُطٍ جُنُونٍ».

يُحِبُّ: الإغماء والسكر والجنون يجب الوضوء عندها، قليلة كانت أو كثيرة، ولا يجب الغسل على المغمى عليه، وأما المجنون إذا أفاق فالمذهب أنه لا يجب خلافا لابن حبيب. انتهى مختصرا من الفاكهاني^(١).

«وَيَحِبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلذَّةِ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَاخْتِلَافٍ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجَهَا فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ وَيَحِبُّ الطَّهْرُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْخَيْضَةِ أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ دَمِ النَّفَاسِ أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ. وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ وَيَحِلُّ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُذْرَةً تَرَكَتْ الصَّلَاةَ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ لِدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا».

قوله: «وَالْمُبَاشَرَةُ بِالْجَسَدِ لِلذَّةِ».

يُحِبُّ: قال ابن ناجي: وذكر الشيخ المباشرة بالجسد بعد الملامسة حشوا. انتهى^(٢).

قوله: «وَالْقُبْلَةُ لِلذَّةِ».

يُحِبُّ: قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ سواء كانت القبلة على الفم أم لا أنه يعتبر قصد اللذة وهو كذلك في أحد القولين، والمشهور أن القبلة على الفم تنقض مطلقا للزوم اللذة ما لم تكن قرينة صارفة عن اللذة كقبلة الوداع. انتهى^(٣).

(١) قال مالك: ومن أغمى عليه فعليه بالوضوء. انظر: المدونة ١/١٢١.

(٢) وفهم من اشتراط الملامسة أن الالتذاذ بالنظر من غير لمس لا ينقض ولو أنعظ، قال خليل: ولا لذة بنظر كإعناط حيث لا مذي. وقال الدردير: ولا ينقضه لذة بنظر ولو تكرر كإعناط أي قيام ذكر فلا ينقض ولو طال ما لم يمد. انظر: مختصر خليل ١/٢٢، والفواكه الدواني ١/٣٤٣، والشرح الكبير ١/١٢١.

(٣) قال خليل: إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفالي لا لوداع أو رحمة إلا أن يجد اللذة، ولا إن كانت على حائل إلا أن يكون خفيفا أو كانت على فم صغيرة. انظر: مختصر خليل ١/٢١. فلو كان المقبل - بكسر الباء -

فَيَقَطُّ: «أَوْ يَقَطُّ».

يُقَيِّ: اليقظة فتح العين فناسبها فتح العين لفظاً.

قال الفاكهاني: وهي بفتح القاف لم أر فيه غير ذلك. انتهى (١).

فَيَقَطُّ: «أَوْ الْإِسْتِحَاظَةَ» (٢).

يُقَيِّ: هذا قول وليس بالمشهور، والمشهور استحباب الغسل فقط (٣).

فَيَقَطُّ: «وَيُوجِبُ الْحَدَّ».

يُقَيِّ: أي على الزاني واللائط بشرط الانتشار كما هو مذكور في محله (٤). قاله

الشيخ زروق.

فَيَقَطُّ: «حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنًا».

يُقَيِّ: هذا على غير المشهور، والمشهور خمسة عشر يوماً (٥).

«وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا رُوحُهَا وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النَّفْسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُطَوُّ».

صبيًا أو كانت المقبلة صغيرة لا تستهي، فلا نقض بتقبيلها ولو التذ البالغ. انظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٤٤.

(١) سواء خرج من رجل أو امرأة، ولا يشترط مقارنة الخروج للذة، فلو التذ بتفكير أو نظير ثم ذهبت لذته وأمنى بعد ذهابها، فإنه يجب عليه الغسل. انظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٤٦.

(٢) وهو الخارج زيادة على أيام عاداتها أي واستطهارها.

(٣) وإنما يجب عليها الغسل من انقطاع دم الاستحاضة إذا لم تكن اغتسلت عند تمام عاداتها أو واستطهارها وإلا كان اغتسالها لانقطاع دم الاستحاضة مستحباً فقط على مشهور مذهب مالك، واقتصر عليه العلامة خليل حيث قال: لا بالاستحاضة وندب لانقطاعه.

(٤) والمكره على أحد قولين، ويوجب حد اللواط على اللائط بشروطه الآتية، ومعلوم أن اللواط هو تغيب الحشفة في دبر الذكر، وحده الرجم مطلقاً، وأما في دبر الأنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا إلا أن يكون محصناً فيرجم، وأما في دبر زوجته فيؤدب، ويوجب الصداق على الزوج البالغ في زوجته المطيعة ولو بغير انتشار ولو في دبرها أو في زمن حيضها. انظر: الفواكه ١/ ٣٤٩.

(٥) واختلف في المدة التي تكون طهراً فاصلاً بين الحيضتين على أربعة أقوال: فقيل: خمسة أيام، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: ثمانية أيام وهو قول سحنون، وقد قيل من المدونة بدليل، وقيل: عشرة أيام، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، ورواية التونسيين عن مالك، وقيل خمسة عشر يوماً، وهو قول محمد بن مسلمة، ورواية البغداديين عن مالك واختيارهم. انظر: البيان والتحصيل لابن رشد ٥/ ٣٩٩.

فَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ: «[وَمَنْ]»^(١) تَمَادَى^(٢) بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

يَعْنِي: اعْلَمْ أَنَّ الْحَيْضَ يَنْظَرُ فِيهِ بِاعْتِبَارَيْنِ: بِاعْتِبَارِ أَقْلِهِ، وَبِاعْتِبَارِ أَكْثَرِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِبَادَاتِ أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعِدَّةِ، فَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْعِبَادَاتِ فَلَا حَدَ لَا قِلَّةَ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْعِدَّةِ فَأَقْلَهُ مَا تَسْمِيهِ النِّسَاءُ حَيْضَ، وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَخَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا كَأَقْلِ الطَّهَرِ، وَأَمَّا أَكْثَرُ الطَّهَرِ فَلَا حَدَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَكَّثَ طَوِيلَ عَمَرِهَا بِغَيْرِ الْحَيْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي الْأَصْلِ [وَأَنْ].

(٢) أَيِ اسْتَرْسَلَ عَلَيْهَا نَزُولَ الدَّمِ.

باب طهارة الماء والثوب والبقة

«وَالْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ الطَّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجَسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبِيحَةٍ أَوْ حَمَاءٍ أَوْ نَحْوِهِمَا».

قوله: «وَالْمُصَلِّيُّ [١٣] يُنَاجِي رَبَّهُ»^(١).

يُن: هذا الحديث صحيح ترجم عليه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف، وأورد فيه حديث أنس قال النبي ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ ﷻ»^(٢). وذكر قبل في أبواب القبلة بلفظ: «أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه»^(٣). وفي رواية البخاري ومسلم: «إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»^(٤). وفي رواية لهما أيضا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ [إِلَى الصَّلَاةِ]»^(٥) فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ﷻ ما دام في مصلاه»^(٦).

وذكر الغزالي في الإحياء بلفظ: «إِنْ الْمُصَلِّيُّ مُنَاجَى رَبَّهُ»^(٧).

قال الرافعي^(٨): متفق عليه، وكأنه يريد من حديث المعني، والمراد من المناجاة من قبل العبد ما يقع منه من الذكر والتلاوة، وأما من قبل الباري سبحانه وتعالى فالمراد إقباله عليه بالرحمة والرضوان، وما يفتح عليه من العلوم

(١) أي يسار.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: المصلي يناجي ربه ﷻ/حديث رقم: ٥٣١).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: حك البزاق باليد من المسجد/حديث رقم: ٤٠٥).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى/حديث رقم: ٤١٣).

(٥) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من حديث البخاري.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: دفن النخامة في المسجد/حديث رقم: ٤١٦).

(٧) الإحياء ١/٣٠٩.

(٨) شيخ الشافعية عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، مولده سنة ٥٥٧ هـ، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك وأحوال وتواضع، انتهت إليه معرفة المذهب، له «الفتح العزيز في شرح الوجيز» و«شرح مسند الشافعي» و«المحرر»، توفي سنة ٦٢٣ هـ. انظر: وفوات الوفيات ٧/٢، ومروءة الجنان ٤/٥٦، وطبقات السبكي ٨/٢٨١، والنجوم الزاهرة ٦/٢٦٦، والشذرات ٥/١٠٨.

والأسرار^(١).

قوله: «مِنْ سَبِيحَةٍ أَوْ حَمَاءٍ».

ي: السبيحة - بفتح السين المهملة والباء الموحدة التحتية والحاء المعجمة - الأرض المالحه، قاله الأسيوطي في حاشيته على البخاري في كتاب التيمم، زاد الدماميني: فإذا وصفت بها الأرض كسرت [الباء]^(٢). انتهى^(٣).

والحمأة - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبعدها ألف مهموزة - الطين الأسود التّن، قاله الشيخ زروق في شرحه.

«وَمَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْعُيُونِ وَمَاءُ الْأَبَارِ وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ، وَمَاءٌ غَيْرُ لَوْنِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلٌّ فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ فِي وَضْوءٍ أَوْ طَهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيْرُهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يَنْجَسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرْهُ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ».

قوله: «وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ».

ي: قاله الشيخ زروق: المراد بالبحر المالح؛ لأنه محل التغير؛ إذ طعمه مر مالح وريحه نتن، لكن قال الرسول ﷺ: «الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٤). انتهى.

قوله: «وَقَلِيلُ الْمَاءِ»^(٥) يَنْجَسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرْهُ».

ي: قال ابن ناجي: هذا قول لابن القاسم وهو ظاهر المدونة عند بعضهم^(٦)، وقيل: إنه مكروه، قال ابن رشد: وهو المشهور. انتهى.

(١) شرح الزرقاني ٢٤٣/١.

(٢) في الأصل [الماء] وهذا تحريف.

(٣) فتح الباري ٤٤٧/١، وعمدة القاري ٧٧/٦.

(٤) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة/باب: ماء البحر/باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور/حديث رقم: ٦٩) وسنن النسائي (كتاب: الطهارة/باب: ماء البحر/حديث رقم: ٥٩).

(٥) وهو قدر آنية الوضوء أو الغسل. انظر: الفواكه الدواني ٣٦١/١.

(٦) لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا». فهذا دليل على أن أقل من القلتين ينجس إن أدركته نجاسة، والمشهور عند مالك رحمته أنه لا ينجس إلا بالتغير ولو أقل من قلتين مستدلاً بخبر بشر بضاعة، وهي ثر تلقى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب، إذ سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه».

وعلي قول ابن رشد اقتصر [١٣ب] الشيخ خليل^(١) في مختصره.
 ﴿وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ﴾^(٢).

يُ: البدعة في اللغة: الأمر المحدث، وشرعاً: إحداث أمر في الدين يشبه أن يكون منه وليس منه، ومرجعه الاعتقاد ما ليس بقربة، فردّه علي وجه الحكم بذلك، وهو أمانة لمن يراه كما لا، [فأما]^(٣) مَنْ يعتريه ذلك وسوسة يعتقد نقصها، وإن ما يفعله من ذلك مخالف للأصل فلا يصح كونه بدعة منه إلا من حيث السورة نعم، قال بعضهم: الوسوسة أصلها الجهل بالسنة أو خبال في العقل. انتهى من شرح الرسالة للشيخ زروق^(٤).

﴿وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ، وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبُ الْفَرَائِضِ. وَقِيلَ: وَجُوبُ الشُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ. وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْأَيْلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهَرَ بَيِّنَةُ اللَّهِ الْحَرَامِ وَالْحَتَامِ، حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ، وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ﴾.

﴿وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ، وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ﴾^(٥) وَالسَّلَامُ.

يُ: قال الشيخ زروق: أي مقدار مُد من ماء، أي ما يسعه من الطعام؛ لأن

(١) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، لم يُعرف تاريخ مولده، سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني، وقرأ على الرشدي في العربية والأصول وعلى الشيخ عبد الله المنوفي في فقه المالكية، وشرع في الأشغال بعد شيخه، وتخرج به جماعة، ثم درس بالشيخونية وأفتى وأفاد، وكان يلبس زي الجند، تعلّم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، ومن كتبه: «المختصر» في الفقه يعرف بمختصر خليل وقد شرحه كثيرون، و«التوضيح» شرح فيه مختصر ابن الحاجب، و«المناسك»، وكان والده حنفي، وتوفي في شهر ربيع الأول عام ٧٧٦ هـ وقيل ٧٦٧ هـ والأولى أرجح. انظر: الدرر الكامنة ٨٦/٢، وفيه: وفاته سنة ٧٦٧ هـ، ومثله في حسن المحاضرة ٢٦٢/١، ومعجم المطبوعات ٨٣٥، وفي الديباج المذهب ١١٥ (توفي بالطاعون سنة ٧٤٩ هـ)، ونيل الابتهاج ٩٥.

(٢) السرف: الإكثار، والغلو: الزيادة على ما يطلب شرعاً.

(٣) في الأصل [فأ] ولا يستقيم المعنى بها.

(٤) ودليل عدم الإسراف في الطهارة أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ.

(٥) ساقطة من الأصل.

مقدار المد يسير جداً، ومن الطعام أضعافه، قاله في العارضة، والرطل اثني عشر أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلاث درهم، والدرهم خمسون وخمسة حبة من الشعير الوسط. انتهى^(١).

ولعله وثلاث درهم، ثم قال: وقوله: وتطهر بصاع. أي بقدر صاع على ما يسعه من الطعام كما تقدم.

قال بعض الشيوخ: وذلك بعد إزالة الأذى، وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل هو وعائشة ~~عليهما السلام~~ من إناء يقال له الفرق وهو ثلاثة أصواع. انتهى.

وقال اللخمي في تبصرته: يستحب القصد في الماء في الوضوء والغسل، ويكره السرف في ذلك. انتهى^(٢).

وقال [ابن العربي]^(٣) في عارضته: وأقل المقدار ما كان يكتفي به سيد الناس، فلا يمكن في الوجود أعلم منه ولا أرفق منه ولا أحوط منه، ولا أسوس بأمر الشرع ومكارم الأخلاق، وإذا قلنا: إنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع كيلاً لا وزناً [١٤]؛ لأن كيل المد والصاع بالماء أضعاف الوزن فتفطن بهذه الدقيقة. انتهى^(٤).

وقال ابن ناجي: المشهور من المذهب أن الواجب الإسباغ فمهما حصل الإسباغ ولو بأقل من المد فإنه يجزيه، وكذلك الغسل إذا حصل بأقل من الصاع.

وقال ابن شعبان^(٥): لا يجزئ أقل من المد والصاع؛ لأنه لا أحداً أرطب من أعضاء رسول الله ﷺ. انتهى^(٦).

(١) الفواكه الدواني ٣٦٣/١، وكفاية الطالب ٢٠٥/١، وحاشية العدوي ٤٩٤/١.

(٢) الفواكه الدواني ٣٦٣/١، وكفاية الطالب ٢٠٤/١، وحاشية العدوي ٤٩٤/١، والمواهب ٣٧١/١.

(٣) في الأصل [الغزالي] وهذا تحريف، وما أثبتناه من مواهب الجليل.

(٤) مواهب الجليل ٣٧٠/١.

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق، ابن القرطي، ويقال له: ابن شعبان. من نسل عمار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب، كان كثير الدم لبني عبيد (الفاطمين) ويدعو الله أن يميته قبل دخولهم مصر، وكان الحكم المستنصر أمير المؤمنين بالأندلس يوجهه -سراً- كل عام إلى كل واحد من علماء مصر صلة سنية (ماتني مثقال) ويخص ابن شعبان بضعفها، وكانت وفاته وقت دخول الفاطميين إلى مصر عام ٣٥٥ هـ عن نيف وثمانين سنة، له تأليف منها: «الزاهي الشعباني» في الفقه، و«أحكام القرآن» و«المناسك». انظر: المدارك ١٩٣/٣، والديباج ص ٢٤٨، وشجرة النور ص ٨٠.

(٦) مواهب الجليل ٣٧٠/١.

«وَأَقْلَ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتَرُ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالذَّنْعُ الْقَمِيصُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَعُدْ، وَأَقْلَ مَا يُخَيِّرُ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الذَّنْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَّقِعُ بِهِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضُ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ».

قوله: «مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ».

قوله: قال الشيخ زروق: الدرع ما [يلبس] (١) في العنق (٢)، والرداء ما يلتحف

به.

قوله: «وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

قوله: قال الفاكهاني في المراد بالكراهة: أن يكون لحم كتفيه بارزاً (٣)، وأما الرداء على الشياح فمستحب. انتهى فانظره.

قوله: «وَخِمَارٌ تَتَّقِعُ بِهِ».

قوله: قال الشيخ زروق: الخمار ما يستر الرأس والصدغين. انتهى (٤).

(١) في الأصل [يسلك].

(٢) ويشترط فيه أن يكون كثيفاً لا يصف ولا يشف.

(٣) لقوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه/حديث رقم: ٣٥٩).

(٤) ولا يجوز لها أن تجعل الوقاية فوق رأسها وتترك ذقنها وعنقها مكشوفين، ويشترط في الخمار من الكثافة ما يشترط في الدرع، وعلم من كلام المصنف أن جميع جسد المرأة عورة في الصلاة سوى الوجه والكفين؛ لأنه لم ينص على سترها إلا أنه لم يبين المغلظ والمخفف من جسدنا ونحن نبينه فنقول: اعلم أن عدا الوجه والكفين من المرأة عورة في الصلاة يجب عليها ستره إلا أنها على قسمين: مغلظة ومخففة، فالمغلظة ما عدا صدرها وأطرافها كبطنها وظهرها ولو المحاذي لصدرها كما يؤخذ من كلام ابن عرفة، وتعيد صلاتها بكشف جزء منها أبداً عند العمد أو الجهل، وفي الوقت عند النسيان والعجز بناءً على أن سترها واجب على جهة الشرطية والمخففة نحو الصدر والأطراف، قال خليل: وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذلاً لا رجلاً، وقال مالك: إن بدا صدرها أو شعرها أو ظهر قدميها أعادت في الوقت وإلا أبداً، وقيدنا المرأة بالحرّة احترازاً عن الأمة وإن بشائية، فإن عورتها بالنسبة للصلاة مخالفة لعورة الحرّة؛ إذ المغلظة منها الأليتان وما حاذاهما من القدم وتعيد لكشفها أبداً، والمخففة منها الفخذان تعيد لكشفها أو جزء منها في الوقت، وإن كان الرجل لا يعيد لكشف الفخذ؛ لأنه من الأثني أقيح، والحاصل أن عورة الأمة في الصلاة منحصرة فيما بين السرة والركبة. انظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٧٠ - ٣٧١.

باب صفة الوضوء ومسئونه

ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

«وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ لِثَلَاثٍ يُصَلِّي بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزَى فَعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجَسِ».

بَيِّنُ: «بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ».

بَيِّنُ: لما بيّن أولاً موجبات الوضوء وموجبات الغسل، ثم بيّن ما يفعل به الوضوء والغسل وهو الماء، وذكر في هذا الباب صفة الوضوء وأتبعه بصفة الغسل، وهو ترتيب حسن، وقدم الوضوء على الغسل، قيل اهتماماً به لتكرره، وقيل: موافقة لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ثم قال: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦]، قلت: أو لأنه من جملة أحكام الغسل، والله أعلم.

ولا يقال: قوله: «وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ». مستغنياً عنه بقوله: «صِفَةُ الْوُضُوءِ». لأن المراد تبين صفته وتبيين بالمسنون منها وما المفروض؟ وقدم السنن على المفروض لتقدمه في الفعل، وإنما [قدم] ^(١) فعلاً لاختبار الماء، فلا يأتي الغرض إلا بعد تحقق لأمره، اللون باليد والطعم بالمضمضة والريح بالاستنشاق، وذكر الفرائض والسنن وسكت عن الفضائل؛ لأنه إنما تعرّض لمفعولات الوضوء وهي أربعة فرائض وأربعة سنن ^(٢).

وقال: «وَذَكَرَ الْإِسْتِنْجَاءَ». ولم يقدم الاستنجاء في الترجمة على الوضوء لشرف الوضوء، وقدمه في الكلام عليه على الوضوء لتقدم فعله في الغالب لثلاث ينقض الوضوء.

قلت: والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء، وهو مشتق من النجو الذي هو البراز؛ لأنه يزال عن محله. وقيل: من النجوة وهي الأرض المرتفعة؛ لأنه يقصد

(١) في الأصل [قدما].

(٢) ومن الفضائل ترتيب سنته مع فرائضه بأن يقدم السنن الأول على الوجه، والفرائض الثلاث على الأذنين، فلو ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه في غسل الوجه، فهو كمن ترك الجلوس الوسط حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه ويتأذى ويفعلها بعد فراغه. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٥/٢.

الاستجار بها عند ذلك. وقيل: لأنه يتخلص به من النجاسة والنجاة. وقيل غير ذلك، والاستجمار إزالة ما على المخرجين من الأذى بكل جامد يابس طاهر منق غير مود^(١) ولا محترم^(٢)، وسمي الاستجمار لأنه استعمال بالجمار وهي الحجارة الصغار، وقيل: من الاستجمار بالبخور؛ لأن الحجر يطيب المحل مثلما يطيب البخور^(٣)، وقد يطلق الاستنجاء على الاستجمار، والله أعلم^(٤).

فَقِيلَ: «وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجْبَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ، أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ [لِلثَّلَا]»^(٥) يُصَلِّي بِهَا فِي جَسَدِهِ.

يُحْيِي: الضمير المجرور في قوله: «زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ». قال ابن ناجي: يعود إلى الماء لانجرار ذكره في الباب السابق. انتهى.

إنه يرجع إلى الاستنجاء كما صرح به الجزولي، وهو ظاهر عبارات الشيخ زروق، وقال الشيخ: أن يوصل به يريد علي جهة الوجوب؛ لأن مالك قال: يستحب تقديمه على الوضوء^(٦). قاله الجزولي، وقال: وعليه يحمل قول الشيخ فيما بعد، فإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ. انتهى.

وقال ابن ناجي: ويقوم من كلام الشيخ أنه من حلف ليتوضأ فغسل أعضاء الوضوء ولم يستنج أنه لا يحنث، وهو واضح بناء على اعتبار الألفاظ، وأما على اعتبار المقاصد فأكثر العوام أو كلهم يعتقد أن الاستنجاء من الوضوء، فيجب أن

(١) مثل السكين والحجر المحدد مكسور الزجاج.

(٢) كمطعم آدمي كالخيز والأدوية وعقاقير كحزنبيل ومغاث وشمل الملح والورق لهما فيه من النشاء، أو لكونه ذا شرف كالمكتوب ولو بخط غير عربي، أو لكون شرفه ذاتياً كالذهب والفضة والجواهر، أو لكونه مملوكاً للغير كجدار الغير ولو كان جسداً. انظر: الخلاصة الفقهية ١٦/١، والشرح الكبير ١١٣/١.

(٣) الذخيرة ٢٠٦/١.

(٤) ويكره الاستجمار بروث وعظم طاهرين طاهرين؛ لأن الأول علف دواب الجن والثاني طعامهم، أي يكسب لخبثاً أعظم ما كان، ففي الحديث يصير العظم كأوفر ما كان لحماً، واستدل بهذا على أن الجن يأكلون حقيقة، وهو المرجح عند جماعة من العلماء، ورد به على من يقول أنهم يتغذون بالشَّم، ومنهم من قال هما طائفتان طائفة تشم وطائفة تأكل، ذكر هذه الأقوال اللقائي. انظر: حاشية العدوي ٢٢٣/١.

(٥) في الأصل [أن لا].

(٦) لأن المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة.

يُسألوا عن مقصدهم. انتهى، والله أعلم.

وقال الشيخ زروق: وقوله: «أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ» ولا في آدابه ولا في فضائله، وهذا خلاف ما يعتقده العامة من أنه منه أو يشترط اقترانه به أو للقائم من النوم دون غيره، وعلى معتقدهم نبه بهذا الكلام، ثم بيّن حكمه بقوله: «وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجْبَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ». انتهى.

(تنبيه) قال الشيخ زروق: والاستنجاء بالماء أفضل من الأفراد^(١)، وجمعهما أحسن^(٢)، ثم لا يلزم من تقديمهما، بل يجوز تأخيرهما مع الإمكان إذا لم يخل بالوضوء ويمس ذكره ونحوه. انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: ويجوز أن يتقدم الاستنجاء على الوضوء ويتأخر، ويجوز أن يمسه ذكره إذا أخره على القول بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء، والمستحب عند مالك أن يتقدم على الوضوء. انتهى. وونحوه للجزولي، انتهى.

فِيهِ: «وَيُجْزَى فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ».

يُحْيَى: قال ابن ناجي وابن عبد السلام: إن قولهم لا يفتر إلى نية يدل على أنها معقولة المعنى، وقولهم: لا تزال إلا بالماء المطلق. عند الأكثر يدل على أنها عبادة فهو تناقض، وما ذكره صحيح لا شك فيه، وقد أوردته في دروس كثير من أسياسي، فكلهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح انتهى. والله أعلم.

«وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَيُؤَاصِلُ صَبَّةً وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجِدُّ عَرَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَطَّفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطْنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلَا يَسْتَنْجِي مِنْ رِيحٍ».

فِيهِ: «أَنْ يَبْدَأَ [بعد] (٣) غَسْلَ يَدَيْهِ».

يُحْيَى: أي اليسرى، والمراد بلها. قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه هي الرواية

(١) أي أن يستنجي بالماء أو أن يستجمر بالحجر.

(٢) أي أن يستجمر ثم يتبع الاستجمار بالاستنجاء.

(٣) في الأصل [ب].

الصحيحة، وروي «يديه» وهي مشكلة؛ لأنه لا فائدة في غسل اليمنى، ولعله إذا كان فيها نجاسة. انتهى.

قوله: «ثُمَّ يَمْسَحُ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى».

يعني: الدبر، وهذا إذا كان يستنجي في موضع قضاء الحاجة، وأما إذا كان يقوم منه فيمسح الدبر قبل أن يقوم لثلاث يلوئه. قاله الجزولي بالمعنى.

قوله: «أَوْ بِيَدِهِ».

قال الجزولي: [١٥ ب]: يعني اليسرى ويعني السبابة، ويعني إذا لم يجد غيرها؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يباشر النجاسة بيده مع وجود ما يباشرها به. انتهى.

قوله: «وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا».

يعني: ليظهر ما هناك من العطوف (١).

قوله: «وَيُحِيدَ عَرَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ».

يعني: أي ينعم ويحسن ذلك بيده اليسرى (٢).

قال الجزولي: هذا إن قدر. وإن لم يقدر بقصر أو مرض، قال الطليطي: يوكل من يجوز له أن يباشر من زوجة أو أم ولد أو يشتري أمة (٣)، فإن لم يجد فليتنقل إلى التيمم. قال الشيخ: ما قاله ليس ببيّن. وقال غيره: يتوضأ. انتهى.

قال الشيخ يوسف بن عمر بعد قوله: يتوضأ. وذلك من غير غسل، قيل: ولم يمكن عورته لأحد لا لزوجة ولا لغيرها. انتهى.

قوله: «يَتَنَظَّفُ».

قال الجزولي: أي تذهب للزوجة وتأقي الحروشة. انتهى.

(١) وليمكن من إزالة ما غاب في طباط الدبر من الأذى.

(٢) بأن تذهب النعومة وتظهر الحشونة، ويكفي غلبة الظن في ذلك. انظر: الفواكه الدواني ١/٣٧٦.

(٣) والزوجة لا يلزمها ذلك وإنها يستحب لها فقط، وأما الأمة فيجبرها على ذلك إلا أن تنضر، ولا يجوز له تمكين محرم ولو رضيت لحرمه كشف السواتين، ويلزمه شراء أمة لتزيل أذاه بقاء أو حجر إن قدر على ذلك وإلا سقط عنه إزالة النجاسة؛ لأنها لا تجب إلا مع القدرة كما تقدم، وأما الزوجة إذا عجزت عن الاستنجاء بنفسها فلها أن تمكن زوجها إن طاع بخلاف غيره، ولا يجوز لها تمكينه ولو أمتها؛ لأنه لا يجوز لها أن تمكنها من رؤية ما بين السرة والركبة. انظر: الفواكه الدواني ١/٣٧٦.

«وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجَ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأُهُ وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدِيثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِعَيْرٍ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ».

قوله: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

ي: ليس ذلك شرطاً بل الواجب الإنقاء^(١).

قوله: «يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا».

ي: أي لا أثر عليها ولا بلل.

«وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاءُ وَالِاسْتِشَارُ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سَنَةً وَبَاقِيَهُ فَرِيضَةٌ، فَمَنْ قَامَ إِلَى وَضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيَسْمِي اللَّهَ وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ. وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ».

(١) قال القرافي: وأما الأحجار فيستنجى بثلاثة أحجار لكل مخرج لها في البخاري «من استجمر فليوتر». انظر: الذخيرة ٢١٠/١، وجاء في البخاري أيضاً (كتاب: الوضوء/باب: لا يستنجى بروث/حديث رقم: ١٥٦) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ». فمن هذا الحديث يتضح أن النبي ﷺ اكتفى بالحجرين فقط. وقال ابن حجر في شرحه في فتح الباري: قوله: «ثلاثة أحجار» فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار» رواه مسلم، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، فاشتروا أن لا ينقص من الثلاث مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإتيار لقوله: «ومن استجمر فليوتر». وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «ومن لا فلا حرج»، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين. ونظيره البعد بالآقراء، فإن العدد مشروط ولو تحققت براءة الرحم بقره واحد. وقوله: «وألقى الروثة» استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال: لأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً، كذا قال، واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث، أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث؛ لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل ولو بواحد، والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف، وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: روى أنه أنه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضوعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة. انتهى. انظر: فتح الباري ٢٥٧/١.

ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ. ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمْضِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْشِرُهُ ثَلَاثًا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامِتِخَاطِهِ وَيُجْزِئُهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنَّهْيَةُ أَحْسَنُ».

قَوْلُهُ: «فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ».

قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ: يَعْنِي بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ (١)، وَكَذَلِكَ شَأْنُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ حَيْثُ يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرِيدُ بِهِ ابْنَ حَبِيبٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ كَهَذِهِ، أَوْ رَوَى نَحْوُ قَوْلِهِ الْأَبْهَرِيُّ عَنْ مَالِكٍ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «فَيَمْضِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ».

قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ: قَالُوا الْغَرْفَةُ بِالضَّمِّ اسْمُ الْفِعْلِ وَبِالْفَتْحِ اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْحَقِيقَةُ أَيْ مَا يُؤْخَذُ بِالْكَفِّ الْوَاحِدَةِ، وَأُطْلِقَهَا فِي الْغَسْلِ عَلَى مَا يُؤْخَذُ بِالْيَدَيْنِ، فَانْظُرْ مُرَافِقُ اللَّغَةِ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «وَيُجْزِئُهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنَّهْيَةُ أَحْسَنُ».

قَالَ الشَّيْخُ: أَيْ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثِ فِعْلَاتٍ وَلَا يَصِحُّ الْغَرْفَاتُ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ قَالَهُ الْجَزُولِيُّ. وَقَالَ الْفَاكْهَانِيُّ: وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، أَعْنِي الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَغْسُولَاتُ الْوَضُوءِ كُلُّهَا كَذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ مُرَادُهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِقَوْلِهِ: وَالنَّهْيَةُ أَحْسَنُ مِنَ الْاِثْنَيْنِ لَا مِنَ الْوَاحِدَةِ؛ إِذِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاحِدَةِ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْكِرَاهَةِ وَالْحَسَنِ صِفَةُ أَفْعَلٍ، وَلَوْ قَالَ: وَيُجْزِئُهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْاِثْنَيْنِ لَكَانَ أَبْيَنَ بِالْمُرَادِ؛ لِأَنَّهُ أَقْلَ مَنْ يَتَنَاوَلُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِلَا شَرْطٍ.

(١) أَبُو مَرْوَانَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ هَارُونَ السَّلْمِيِّ الْأَلْبِيرِيِّ الْقُرْطُبِيِّ الْهَالِكِيِّ، وَلَدَ فِي الْبِيرَةِ عَامَ ١٧٤ هـ، وَسَكَنَ قُرْطُبَةَ وَزَارَ مِصْرَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ فَمَاتَ بِقُرْطُبَةَ عَامَ ٢٣٨ هـ، لَهُ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: «حُرُوبُ الْإِسْلَامِ» وَ«طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ وَالتَّابِعِينَ» وَ«تَفْسِيرُ مَوْطَأِ مَالِكٍ» وَ«الْوَاضِحَةُ» فِي السُّنَنِ وَالْفَقْهِ وَ«الْفَرَائِضُ». انْظُرْ: تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ لِابْنِ الْفَرَضِيِّ ١/ ٢٢٥، وَالدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبِ ١٥٤، وَبَغِيَّةُ الْمُلْتَمَسِ ٣٦٤، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ ٢/ ١٤٨، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ ٤/ ٥٩، وَنَفْحُ الطَّيِّبِ ١/ ٣٣١.

انتهى.

«ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ يَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيَقْرِعُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ يَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدَّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرُ وَجْهِهِ كُلَّهُ مِنْ حَدِّ عَظْمَاتِ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ. وَيُمَرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ وَيُحَرِّكُ لَحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِيُدْفَعَ الشَّعْرُ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرِكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيُحْمِلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ فِيهَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ لِرِوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَقْرِعُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرْفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ. ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا».

فِي الْمَاءِ: «ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ يَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى».

يُحْيَى: قال الشيخ زروق: يعني هو مخير، وظاهره من غير ترجيح، وقاله ابن حبيب وعبد الوهاب^(١)، وعن مالك بهما أولي، وقد يستروح من تقديمه هنا،

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاضي من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد عام ٣٦٢ هـ ببغداد، وولي القضاء في اسعرد وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بأبي العلاء، وتوجه إلى مصر، وزادت شهرته وتوفي فيها عام ٤٢٢ هـ. له كتب منها: «التلقين» في فقه المالكية و«عيون المسائل» و«النصرة لمذهب مالك» و«شرح المدونة» و«الإشراف على مسائل الخلاف» و«شرح فصول الأحكام». انظر: المدارك ٤/٦٩١، وفوات الوفيات ٢/٢١، وطبقات الشيرازي ١٤٣، والبداية والنهاية ١٢/٣٢، والوفيات ١/٣٠٤، وشذرات ٣/٢٢٣.

وعن ابن القاسم بواحدة [أولى] ^(١)؛ لأنه [أعون] ^(٢) على التقليل والنهي.
وقال الفاكهاني: إنما يتهيأ له أخذ الماء بيده جميعاً إذا كان الإناء مفتوحاً أو كان على نهر ونحوه. انتهى.

قوله: «لِحَيْتِهِ».

بَيَّ: قال الفاكهاني: هو بفتح اللام.

وقال الجزولي: بكسر اللام وفتحها.

قوله: «وَأَسَارِيرَ جَبْهَتِهِ».

بَيَّ: أسارير جمع أسرار، وأسرار جمع سرير بكسر السين كعنب.

وقال في الصحاح: السر واحد أسرار الكف والجبهة، وهي خطوطها، وجمع

الجمع أسارير، والسرار لغة في السرر. انتهى ^(٣).

قوله: «وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ».

المارن: هو ما لان من الأنف.

قوله: «يُفْرَغُ الْمَاءُ عَلَى سَبَابَتَيْهِ».

السَّابَّة هي التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند

السب. انتهى من تهذيب الأسماء واللغات ^(٤) ^(٥). ويقال لها أيضاً الْمُسَبَّحَة -

بضم الميم وفتح السين كسر الباء الموحدة المشددة-؛ لأن المصلي يشير بها عند

التوحيد ^(٦).

«وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَالِيهَا وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرِكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ

(١) في الأصل [أول] وهذا تحريف.

(٢) في الأصل [أعول] وهذا تحريف، وما أثبتناه اعتياداً على كفاية الطالب ٢٣٤/١، وحاشية العدوي ٧٠/٢.

(٣) الصحاح ٦٨٣/٢.

(٤) في الأصل [واللغة] وهذا تحريف.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٥٠/١.

(٦) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١١٥٣/١.

شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعُهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطِيبُ لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقْبِيهِ
وَعَرْقُوبِيهِ وَمَا لَا يَكَادُ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرَكِ مَعَ
صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ
وَأَخْرَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا
يُجْزَى دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَاهُ إِذَا أَحْكَمَ
ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ
أَيِّهَا شَاءَ».

قَوْلُهُ: «وَتَمَسَّحُ عَلَى دَلَالِيهَا».

يُنْ: بفتح الدال، قاله ابن ناجي [١٦ ب] في شرح المدونة عن عياض^(١).

قَوْلُهُ: «يُوعِبُهَا بِذَلِكَ».

يُنْ: الإيعاب: الإكمال.

قَوْلُهُ: «وَيَعْرُكُ عَقْبِيهِ وَعَرْقُوبِيهِ».

يُنْ: العقب: مؤخر القدم مما يلي الأرض، والعرقوب: القصبة النابتة من

العقب إلى الساق. قاله الجزولي.

قَوْلُهُ: «مِنْ جَسَاوَةٍ».

يُنْ: قال الجزولي: الجساوة غلظ الجسد. انتهى.

قَوْلُهُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى

السَّمَاءِ...» إِلَى آخِرِهِ. الْحَدِيثُ».

يُنْ: هذا حديث أخرجه الترمذي^(٢).

قَوْلُهُ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ».

(١) وهو ما استرسل من شعرها على وجهها وعلى صدغيها ولو طال، كما يمسح الرجل شعر الصدغين مما فوق العظم الناتئ ولو طال إلى القدم. انظر: الفواكه الدواني ٣٩٥/١، وحاشية العدوي ٢٤٦/١.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الطهارة عن رسول الله/باب: فيما يقال بعد الوضوء/حديث رقم: ٥٥) سنن النسائي (كتاب: الوضوء/باب: القول بعد الفراغ من الوضوء/حديث رقم: ١٤٨).

قال الجزولي: أي أتى به بفرائضه وسنته وفوائده أخلص لله فيه. انتهى.
«وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الْوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ اجْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا
أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ
وَتَنْظُفٌ لِمُتَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعُ لَهُ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ فَإِنْ تَمَّامَ كُلُّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ».
قَالَ: «وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الْوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ
التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

ي: وقفه بعضهم على عمر وعلى عثمان، وأسند بعضهم.

باب الغسل

«أَمَّا الطَّهُرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْخِيْصَةِ وَالنَّفَاسِ سَوَاءٌ، فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ مَا يَفْرُجُهُ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بَيْنَهُمَا شَيْئًا فَيَخْلُلُ بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَتَضَعُ شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حُلٌّ عِقَاصِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَذَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِأَثَرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَغُمَّ جَسَدَهُ».

قَوْلُهُ: «بَابُ فِي الْغُسْلِ [من الجنابة]»^(١).

يُنْصَرَفُ: هذا الغسل حكمه الوجوب كما تقدم، وقال الجزولي في الكبير: بعد أن عد فرائضه وسننه الشيخ، فمن لم يعرف فرائضه ولا سننه لا يجوز إمامته ولا شهادته، ومن صلي خلفه يعيد أبدأ، ثم قال: ومن الاغتسال ما هو مختلف فيه هل هو سنة أو مستحب وهو غسل العيدين، وكذلك اغتسالات الحج الثلاث، زاد بعضهم: الاغتسالات عند صلاة الخسوف وعند صلاة الاستسقاء، وقال: إنه من السنن، والغسل المباح الغسل لدخول السوق وللتبرد وغيره. انتهى.

قَوْلُهُ: «سَوَاءٌ».

يُنْصَرَفُ: قال ابن ناجي يريد الشيخ بقوله: سواء. في الصفة، ويلحق بذلك التكلم على الحكم؛ لأن ذلك سبق. انتهى. ونحوه للجزولي في الكبير.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ» [١٧].

يُنْصَرَفُ: قال الجزولي: يريد أجزاه عن الوضوء، ويريد أيضًا ما لم يمس فرجه^(٢).

قال أبو الحسن^(٣) في الكبير: مفهومه: لو مس فرجه لم يجزیه ذلك الغسل عن

(١) زيادة على متن الرسالة.

(٢) كفاية الطالب ٢٦٦/١، حاشية العدوي ١٤٣/٢.

(٣) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القاسبي، عالم المالكية بإفريقية في عصره، ولد عام ٣٢٤ هـ، كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً من أهل القيروان، نسبته إلى المعافرين، من قرى قابس، رحل إلى المشرق سنة ٣٥٢ هـ، وعاد إلى القيروان ٣٥٧ هـ، وتولى الفتيا مكرهاً، وتوفي بها ٤٠٣ هـ. وكان أعمى (أو عمي في كبره) له تصانيف، منها: «المههد» في الفقه وأحكام الديانات، و«المنقذ من»

وضوئه وأعاد الوضوء، يعني وإذا مر بيديه علي مواضع أجزاه وينويه علي ما قال أبو محمد. انتهى. ولا يؤخذ هذا [إنما] سيأتي. انتهى كلام الجزولي.
 ﴿قَالَ: «وَأِنْ شَاءَ آخَرُهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ»﴾.

قال الجزولي: انظر إذا آخَر غسلها هل يمسح رأسه وأذنيه أم لا؟ فقيل: لا يمسح؛ لأنه من هناك يبدأ بالغسل ويجزئه. قاله ابن بشير وغيره، وهو تفسير المذهب، وقيل: يمسحهما، وهو ظاهر الكتاب. انتهى معنى الرسالة.
 ﴿قَالَ: «ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ غَاسِلًا لَهُ يَهْنُ»﴾.

يَهْنُ: قال ابن ناجي: وقول الشيخ: «غَاسِلًا لَهُ يَهْنُ». يحتمل أن يعم بكل غرفة، وهو ظاهر كلام أهل المذهب وبه الفتوى. انتهى (١).

﴿قَالَ: «وَتَقْصُغْتُ (٢) شَعْرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عِقَاصِهَا (٣)»﴾.
 يَهْنُ: قال الجزولي: وكذلك المعقص من الرجال، ويكره إذا لم يكن عادتهم العقص؛ لأنه فيه شبهة بالنساء، وأما إذا كان ذلك عادتهم فلا يكره. انتهى.
 وانظر ابن ناجي فإنه أطال بعض الطول (٤).

«وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوِدُهُ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يُوَعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيَتَابِعُ عُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُحَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَيَهْنُ

= شبه التأويل و«ملخص الموطأ» و«الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين» و«المنبه للفتن عن غوائل الفتن». انظر: وفيات الأعيان ١/٣٣٩، وترتيب المدارك ١/٤٩٤، وطبقات الحفاظ ١/٨٤، والديباج ١/١١٣.

(١) الفواكه الدواني ١/٤٠٨، قال العلامة ابن حبيب: ولا أحب أن ينقص من الثلاث شيئاً ولو عم بواحدة؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

(٢) أي: تعرك وتحرك.

(٣) لما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقصه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، أما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليه الماء فتطهرين». صحيح مسلم (كتاب: الحيض/باب: حكم صفائر المغتسلة/حديث رقم: ٣٣٠) وأيضاً ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعورهن قالت: «أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات». صحيح مسلم (كتاب: الحيض/باب: حكم صفائر المغتسلة/حديث رقم: ٣٣١).

(٤) قال ابن ناجي في شرحه: وليس عليها حل عقاصها، وهذا إذا كان مرخوياً بحيث يدخل الماء وسطه، وإلا كان غسلها باطلاً. انظر: الفواكه الدواني ١/٤٠٩.

أَلَيْتِيهِ وَرَفَعِيهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلَ رِجْلَيْهِ، وَيُحَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غَسْلِهِ وَلِتَمَامِ وَضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخَرَ غَسْلَهُمَا، وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدْلُكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طَهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلْيَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ».

فَقَالَ: «وَيَتَابِعُ عُمُقَ سُرَّتِهِ...» إِلَى آخِرِهِ (١).

يَقُولُ: قَالَ الْجَزُولِيُّ: يَنْبَغِي لِلْمَغْتَسِلِ إِذَا شَرَعَ فِي الْغَسْلِ أَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِيَكُونَ تَنْبِيْهَا لَهُ عَلَيْهَا. انْتَهَى.

فَقَالَ: «وَيَبَيِّنُ أَلَيْتِيهِ».

يَقُولُ: وَيَسْتَرْخِي لِيَغْسِلَ حَلْقَهُ الدَّبْرَ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَغَابِنِ. انْظُرْ ابْنَ رَشْدٍ.

فَقَالَ: «وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ».

يَقُولُ: وَالْحَدِيثُ فِي أَثْنَاءِ الْغَسْلِ كَمَسِ الذَّكَرِ، قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي فَرْضِ الْعَيْنِ وَنَصَهُ: وَيَصْلِي بِهِ - أَيْ بِالْغَسْلِ -، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ إِذَا لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ يَحْدُثَ فِي أَثْنَائِهِ. انْتَهَى.

وَهُوَ فِي عِبَارَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ، وَانْظُرِ الْفَرْقَ الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ كِتَابِ الْفُرُوقِ لِلْقُرَافِيِّ.

فَقَالَ: «عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ».

يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نَاجِيٍّ: يَعْنِي مِنَ التَّرْتِيبِ وَالْمَوَالَاةِ وَعَدَدِ [١٧ ب] الْمَرَّاتِ، قَالَه الشَّاذَلِيُّ.

وَقَالَ الشَّارِحُ الْمَسْمِيُّ بِكَرَامَةِ: «عَلَى مَا يَنْبَغِي»: أَيْ يَجِبُ مِنَ التَّدْلِكِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْجَزُولِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ عَمَرَ: الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ».

«يَنْبَغِي» تَعُودُ عَلَى النُّقْلِ، فَيَكُونُ يَنْبَغِي عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَقِيلَ: عَلَى التَّدْلِكِ فَيَكُونُ يَنْبَغِي وَاجِبٌ، وَقِيلَ: عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَكُونُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: يَعُودُ عَلَى فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ

(١) قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ: لَا سِيَّيَا إِنْ الْغَرَمَاءُ تَكَامِشُهُ أَوْ ارْتَفَعَتْ دَائِرَتُهُ لِسَمَنِ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ إِنْ شَقَّ جَدًّا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ بِوَجْهِ سَقَطَ. انْظُرْ: ٤٤٤/١.

يكون قوله: «وَيَنْوِيهِ». تكرار؛ لأن النية من أحكام الوضوء. انتهى.
وقال الشيخ زروق: وقوله: «وَيَنْوِيهِ». أي ينوي الوضوء، وقاله الفاكهاني وغيره.

(فائدة): قال المازري في شرح التلقين: ومن العجب أنه سبق للفهم أن مذهب أبي محمد أحوط في التزام النية، وليس الأمر كذلك، فإن الشيخ أبو الحسن إذا كان مذهبه الاستغناء عن تجديد النية، فإن تجديدها بنية الحدث الأصغر لا تنوب عن الحدث الأكبر. انتهى.

باب التيمم

«التَّيْمُمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَتَسَّرُ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سَبَاعٍ، وَإِذَا أَتَقَنَ الْمُسَافِرُ بَوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَتَسَّرُ مِنْهُ تَيْمُمٌ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمُمٌ فِي وَسْطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ».

قوله: «وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ».

قوله: «قَالَ الْأَقْفَهسي (١): فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ السَّخْنِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْخِنَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ جَمْلَةً أَوْ لَا يَجِدُ مَنْ يَسْخِنُ لَهُ، أَوْ يَحْصِلُ لَهُ مَشَقَّةٌ قَادِحَةٌ بِذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْخِينُ. انْتَهَى مِنْ شَرْحِهِ عَلَى الرَّسَالَةِ».

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمُمٌ فِي وَسْطِهِ».

قوله: «هَذَا هُوَ الْمُرْتَدِّدُ فِي وَجُودِ الْمَاءِ وَتَيْمُمِهِ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. قَالَ الشَّيْخُ يَوْسُفُ بْنُ عَمَرَ».

قوله: «وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ [...]» (٢) فِيهِ».

قوله: «قَالَ الْجَزُولِيُّ: الرَّجَاءُ وَالْخَوْفُ هُنَا مُتَسَاوِيَانِ حَتَّى لَوْ غَلَبَ الرَّجَاءُ لَكَانَ كَالْمَوْقِنِ، أَوْ غَلَبَ الْخَوْفُ لَكَانَ كَالْيَائِسِ. انْتَهَى».

وهذا هو المتردد في لحوق الماء، كذلك حملة ابن عمر والأقفهسي [١٨ أ] والشيخ زروق، وحمله ابن ناجي على مَنْ غلب عليه الرجاء، فقال في كلامه

(١) عبد الله بن مقداد بن إسحاق بن عبد الله الأقفهسي، ثم القاهري، الهالكى، ويعرف بالأقفاسي، جمال الدين، فقيه، أصولي، مفسر، ولد بعد سنة ٧٤٠ هـ، ونشأ بالقاهرة، وتولى قضاء الديار المصرية، وتوفي في ١٣ رمضان سنة ٨٢٣ هـ وهو على القضاء، من تصانيفه: «شرح مختصر خليل»، و«المقالة في شرح الرسالة». انظر: الضوء اللامع ١٧/٥، وشذرات الذهب ١٦٠/٧، ونيل الابتهاج ص ١٥٥، وإيضاح المكنون ٥٥٧/٣.

(٢) في الأصل [في الوقت] وعليها خط كأنها خطأ من الناسخ.

بِحَوْلِهِ خالفة للمذهب: وذلك أن ظاهر كلامه رحمه الله تعالى في الراجح لا يؤخر بل يتيمم في وسط الوقت وليس كذلك بل حكمه كالموقن. انتهى.
وما حمل الأولون عليه كلام المؤلف أولى، والله أعلم.

«وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سَبَاحٍ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ يَتَيَمَّمُ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٌ، وَقَدْ قِيلَ بِتَيَمُّمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا يَتَيَمَّمُ وَاحِدًا، وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّبِغِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ، يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ، وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بُهِمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهِمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ، وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَائِهِ».

قوله: «وَقَدْ قِيلَ بِتَيَمُّمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قوله: «هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمَا قَدَّمَهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ».

قوله: «يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ».

قوله: «قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ: يَعْنِي يَضَعُ بِهِمَا عَلَيْهَا. انْتَهَى. وَقَالَ الطَّرَازُ فِي شَرْحِ

قَوْلِ الْمُدُونَةِ (١)».

(١) «الطراز» كتاب لسند بن عنان ت ٥٤١ هـ شرح فيه المدونة.

قَالَ: « فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا شَيْءٌ [نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا] ^(١) ».

وكذلك قال بعض الشيوخ: وأن التعلق شرط في النقض.

وأما قوله: « نَفْضًا خَفِيفًا ». شرط فلا ينفضهما نفْضًا قَوِيًّا.

وقال ابن حبيب: ينفخ فيهما، وهو نص الحديث. انتهى من شرح الرسالة.

قَالَ: « ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ كُلَّهُ ».

يَقُولُ: قال الأقفهسي: ويبدأ من أعلاه كما ذكر في الوضوء، وسكت عنه هنا

[اعتمادًا] ^(٢) علي ما قدمه في غسل الوجه، وإن لم يبدأ من أعلاه أجزأه، ويجري يديه علي ما طال من لحيته. انتهى.

قَالَ: « مَسْحًا ».

يَقُولُ: قال أبو عمران: إن أنجز. أي: إنما زاد قوله: مسحًا. ليزيل الإبهام الذي في

قوله: يمسح. وليبين أن المسح مبني على التخفيف فلا يتابع الغضون بخلاف

الوضوء، ولذلك قال: مسحًا. يعني لا غسلًا، وفيه قولان هل يتابع الغضون أم

لا؟ انتهى من الجزولي.

وقال الشيخ زروق: قوله: مسحًا. يعني شرعًا، بحيث لا يخل بشيء منه ولا

يتركه قل أو أكثر، ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداءً، فإن وقع شيء من ذلك

فقال ابن مسلمة: اليسير عفو ولا خلاف في الكثير.

قال ابن عرفة: ويعم الوجه مسحًا.

ابن شعبان: ولا يتبع [غضونه] ^(٣). انتهى.

قَالَ: « يُجْعَلُ أَصَابِعُ يَدِهِ الْيُسْرَى ».

يَقُولُ: قال الجزولي: يعني ما عدا الإبهام؛ إذ لا يمكن.

قَالَ: [١٨ب] « حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ».

يَقُولُ: قال الأقفهسي: ظاهر كلامه أنه لا يمسح مرفقه؛ لأن حتى للغاية، فيقول:

يريد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء. انتهى.

(١) في الأصل [فلا نفض] وهذا خطأ يناقض متن الرسالة.

(٢) في الأصل [اعتماد] وهذا خطأ نحوي.

(٣) في الأصل [غصونه] وهذا تحريف.

قَالَ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى».

قال الشيخ زروق: والكوع هو رأس الزند مما يلي الإبهام، والكرسوع يقابله وهو الذي يلي الخنصر، والمقصود هنا مجموعها، لكن اكتفي بأحدهما على الآخر. انتهى.

قَالَ: «إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ».

قَالَ: قال الشيخ زروق: ويتحفظ على رءوس الأصابع. انتهى.

«وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْجَنُوبَ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيْمُّنًا وَصَلِّيًّا، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَطَهَّرَ وَلَمْ يُعِيدْ مَا صَلَّيًّا، وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالطَّهْرِ بِالتَّيْمُّنِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا، وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيْمُّنِ».

قَالَ: «حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ».

قَالَ: قال الشيخ زروق: يجدا بالثنية والإفراد، فعل الأول طلب الماء وشراؤه عليهما، وعلي الثاني علي الرجل وحده وهما قولان. انتهى.

باب في المسح على الخفين

«وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وَضوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا الَّذِي أَخَذَتْ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا».

قوله: «وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ».

يُحْيَى: قال الشيخ زروق: وعند الحنفية جواز مسح الخفين فيما يجب اعتقاده وفيه نظر؛ لأن الخلاف بين الأئمة فيه شهير، والنص الواقع للخلاف فيه غير موجود، نعم كونه باطلاً يجب نفيه لتظاهر النصوص عليه، وإن كانت لا تبلغ القطع فهي تكاد تبلغه، وعد عدم اعتقاده من البدع، إسراف في الأمر وإفراد فيه. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: «مَسَحَ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا».

يُحْيَى: قال الشيخ زروق: يعني في وضوئه بدلاً عن غسل رجليه، وينوي الوجوب لأنه الأصل. انتهى.

«وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثٍ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِنَلَا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ».

قوله: «وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى».

يُحْيَى: قال الفاكهاني: وهل يجدد لها الماء أم لا يجدد لها الماء إذا أنفذ البلل في أثناء الرجل كما في الرأس. انتهى.

قوله: «حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ».

يُحْيَى: قال الشيخ زروق: المسح والغسل عائدان لإزالة الطين والروث معاً على البدل؛ لأنه يكفي في الخف والغسل من روث الدواب الدلك على المشهور

بخلاف العذرة ونحوها، يريد فإنه لا بد من الغسل [١٩٩] قاله الأقفهي وغيره.
 بِرَأْيِهِ: «مِنْ الْقَشْبِ».

يَقُولُ: قال الشيخ زروق: يعني يابس الأرواث لا العذرة؛ إذ يجب غسلها.
 انتهى.

وهذا خلاف ما فسر به القاضي عياض، قال في التنبيهات: هو بكسر القاف
 الرجيع اليابس. انتهى.

باب في أوقات الصلوات وأسمائها

«أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَزُّ بِالصُّبْحِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمُّ الْأَفْقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ».

«بَابٌ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا».

يَقُولُ: قَالَ الْهَازِرِيُّ: الْوَقْتُ عِبَارَةٌ عَنْ حَرَكَةِ الْفَلَكَ الْمُتَضَمِّنَةِ لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ كَانَ نَهَارًا، وَإِذَا غَرَبَتْ كَانَ لَيْلًا، وَحَقِيقَتُهُ اقْتِرَانُ وَجُودَيْنِ أَحَدُهُمَا مَعْلُومٌ وَالْآخَرُ مَجْهُولٌ، فَاْلْمَعْلُومُ وَقْتُ الْمَجْهُولِ، مَثَلًا وَقْتُ الظَّهْرِ مَجْهُولٌ وَالزَّوَالُ مَعْلُومٌ، فَالزَّوَالُ وَقْتُ لِلظَّهْرِ^(١). انْتَهَى مِنَ الْجَزُولِيِّ الْكَبِيرِ.

يَقُولُ: «بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ».

يَقُولُ: «بَدَأَ» بِمَعْنَى ظَهَرَ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، وَيَالْهَمْزُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ. انْظُرِ الصَّحَاحَ^(٢).

«وَوَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيَذَرَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ. وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُزَادَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٣). وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ».

يَقُولُ: «وَوَقْتُ الظَّهْرِ».

يَقُولُ: تَسْمَى الظَّهْرُ، وَالْأَوَّلِي صَلَاةُ الْمُهْجِرَةِ^(٤). قَالَ الْجَزُولِيُّ.

يَقُولُ: «وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ».

يَقُولُ: قَالَ الْجَزُولِيُّ: انْظُرْ كَيْفَ أَطْلَقَ الظِّلَّ عَلَى الْفِيءِ؛ لِأَنَّ الظِّلَّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ

(١) مواهب الجليل ٩/٢.

(٢) الصحاح ٢٢٧٨/٦.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر/حديث رقم: ٥٣٧).

(٤) لأنها تصل في وقت الهاجرة وهي شدة الحر. انظر: مواهب الجليل ٩/٢.

ما كان قبل الزوال، وأما كان بعد فهو فيء، فهذا الذي قاله خلاف اللغة. انتهى.
 «وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنْكَسِرٍ رَأْسَكَ وَلَا مُطَاطِعٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلْتَ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ».

فَيُتْلَى: «وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ».

يُتْلَى: يسمي العصر وصلاة العشي. قاله الجزولي.

«وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيُصَلِّيُهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ لَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ».

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الْإِسْمُ أَوَّلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صَفَرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ. وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوَّلَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِنَاعِ النَّاسِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا».

فَيُتْلَى: «وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ».

يُتْلَى: قال ابن العربي في العارضة: العشاء - بكسر العين - أول ظلام الليل، وذلك من المغرب إلى العتمة، والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت، والعشاء ان المغرب والعتمة. انتهى.

فَيُتْلَى: «وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا».

يُتْلَى: قال الجزولي: قال في التقييد المسمى تفريد: قوله: ويكره النوم قبلها. يريد: وإن اتخذ وكيلاً لذلك؛ لأنه قد يصيب الوكيل ما يصيب الموكل. انتهى.

قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أنه يكره ولو وكل من يوقظه، وحديث الوادي يدل على جوازه، وظاهر كلام القاضي عياض في الإكمال والقرطبي في

[١٩ب] المفهم والآبي أن مذهب مالك كراهة النوم مطلقاً؛ لأنهم نقلوا التفصيل بين أن يوكل مَنْ يوقظه، وأن لا يوكل عن الطحاوي.

وقال ابن العربي في العارضة: إنما كُره النوم قبل العشاء مخافة غلبته إلى خروج الوقت، فإن غلب أحدًا النوم أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة، أو بأن يكون معه من يوقظه جاز؛ لحديث عبد الله بن عمر في الصحيح: «شغل عنها رسول الله ﷺ ليلة حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا ورقدنا واستيقظنا»^(١). انتهى.

(١) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: النوم قبل الصلاة لمن غلب/حديث رقم: ٥٧١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: وقت العشاء وتأخيرها/حديث رقم: ٦٣٩).

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة

«وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا يُجْزَى غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِذَا قُلْتَ: وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُلْ: آمِينَ، إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقْرَأُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَرَ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا، فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمْكِنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ، وَتُجَافِي بَضْبِعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ قَوْلٍ، وَلَا حَدٌّ فِي اللَّبَثِ».

فَقُلْ: «بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ».

بِقَدْرِ: التَّغْلِيسِ: هو الاختلاط الظلام مع الضياء، قاله الأقفهسي وغيره.

فَقُلْ: «[وَيَجْهَرُ]»^(١) بِقِرَاءَتِهَا.

بِقَدْرِ: قال الشيخ زروق: يعني كما جهر بالفاتحة، فإن [حكمها]^(٢) في ذلك

سواء. انتهى.

فَقُلْ: «إِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ».

بِقَدْرِ: قال الشيخ زروق: ظاهر كلامه أنه عند تمامها لا يمهل شيء، وذكر

الغزالي أنه يمهل يستحب، وقوله: بعدها قدر تسبيحة تحقيقاً لختمها قائماً، ولم نقف في المذهب على شيء من ذلك. انتهى.

وقال الجزولي: وقوله: «إِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ». تنبيه على أنه لا يقف بعد تمام

السورة، وعليه حمله عبد الوهاب؛ لأنه قال: قوله: «إِذَا تَمَّتِ كَبَّرْتَ» ولا يقف، إذ ليس هناك ما ينتظر انتهى. فتأمل.

(١) في الرسالة للقيرواني [وتجهر].

(٢) في الأصل [حكمها] وهذا خطأ لا يتناسب مع السياق.

قوله: «فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ».

يقول: قال الشيخ زروق: يعني في حال كونك منحنياً، فتعم هذا المحل بالتكبير من أوله إلى آخره، وهذا مستحب، فإن عَجَّلَ أو أَخَّرَ فلا بأس بذلك. انتهى (١).

قوله: «[وَتُمْكِّنُ] (٢) يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ».

يقول: قال الشيخ زروق: ونهى عنه عن تدبيح كتدبيح الحمار يعني تقييب الظهر حتى يصير كظهر الحمار، والتدبيح بالحاء المهملة، قاله الجوهري. انتهى. وهو بالدال المهملة كذا في [٢٠] الصحاح.

قوله: «وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تَطَّاطُئُهُ».

يقول: التطاطؤ: تصويب الرأس لأسفل ضد الرفع، قاله الشيخ زروق. وقال في المدونة: ولا ينكس رأسه في الركوع إلى الأرض (٣).

قال ابن ناجي: قال ابن عبد السلام: انظر إن نكس رأسه إلى الأرض هل يجزيه عند من يوجب الطمأنينة أم لا؟ قلت الصواب: أنه يجزيه؛ لأن الطمأنينة تحصل مع ذلك وانحناءه لا يضر؛ لأنه أتى بالمطلوب وزيادة. انتهى. وانظر على القول بوجوب الاعتدال في الأركان، والله أعلم.

قوله: «وَتَحْجِافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ».

يقول: أي تباعد بضبعيك، والضبعين - بفتح الضاد المعجمة والموحدة الساكنة - هما العضدان، قاله الشيخ زروق، وهذا في حق الرجل لا المرأة (٤)، قاله في التوضيح وغيره، وسيأتي في كلام المؤلف ما يشعر بذلك، والله أعلم.

(١) أخذ منه ثلاثة أشياء: أحدها: التكبير وهو سنة، واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الإحرام سنة واحدة، وهو قول أشهب وعليه الأكثر وصوب، أو كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم شيخنا، والظاهر أنه المشهور؛ لأنهم رتبوا السجود في السهر على ترك اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تأكدها ثانيها مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب، وهكذا عند كل فعل من أفعال الصلاة إلا في القيام من اثنتين فإنه يكون بعد الاستقلال، ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها. انظر: كفاية الطالب ١/٣٣٢.

(٢) في الرسالة [تتمكن].

(٣) تهذيب المدونة ١/٩٠، وجامع الأمهات ص ٩٦، مواهب الجليل ٢/٢٦٠.

(٤) لأنه في حث المرأة أستر للعورة وتقريب الضيعين في حقها واجب.

بِرَّاءٍ: «وَتَعْقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُّكَوعِكَ وَسُجُودِكَ».

بِرَّاءٍ: قال الشيخ زروق: عند هذا المحل حظ على الخشوع، وقد عدّه عياض في فرائض الصلاة.

وقال ابن رشد: هو من فرائض الصلاة التي لا تبطل الصلاة بتركه^(١). وقد قال بعض الصوفية: مَنْ لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب. وقد قال بعض مَنْ اختصر الإحياء: حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع، ولا يجب في كلها إجماعاً، وإنما يجب في جزء، وينبغي أن يكون في تكبيرة الإحرام. قلت: ودعوى الإجماع تحتاج إلى ثبوت، وثبوته في هذه المسألة بعيد، والمشهور أن التفكير بدنيوي. انتهى.

ونقله أيضاً في باب طهارة الماء بزيادة في ذلك، ونصه: مكروه اختلف في حضور في الصلاة، فقال ابن رشد وغيره: واجب لا تبطل الصلاة بتركه، وقيل: مندوب كره تركه.

ولابن العربي: يجب نفي الخاطر على كل حال.

وتقدم كلام صاحب اختصار الإحياء، وقد أفاد في هذا الكتاب شيخنا أبي عبد الله القروي وسألته عن مؤلفه فقال: مالكي وأنه معتمد. والله أعلم. انتهى

(١) قال محمد بن رشد: الخشوع في الصلاة هو التذلل لله فيها والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه فيها، فمن قدر الأمر حق قدره ولم يفارق الخوف قلبه خشع في صلاته، وأقبل عليها ولم يشغل سره بسواها، وسكنت جوارحه فيها ولم يعبث بيده ولا التفّت إلى شيء من الأشياء بعينه، وتوجهت المدحة من الله تعالى إليه على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾. وقد روي أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وهو يعبت بلحيته في صلاته، فقال: «لم يخشع هذا في صلاته ولو خشع لخشعت جوارحه» ثم قال: «تفقهوا واسكنوا في صلاتكم». وروي عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ علم النبوة الاستكانة في الصلاة» وكان عبد الله بن مسعود إذا قام في صلاته كأنه ثوب ملقى، فقليل من الصلاة مع الإقبال عليها والفكرة فيها خير من الكثير مع اشتغال القلب عنها، وروي أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف في صلاته رفع بصره نحو السماء فلما نزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ جعل بصره موضع سجوده بتواضع واستشعار خوف، وليس جعل المصلي بصره في موضع سجوده بواجب عليه، والذي ذهب إليه مالك ﷺ أن يكون بصره أمام قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء أو ينكس بصره، وهو إذا فعل ذلك خشع بصره ووقع في موضع سجوده على ما جاء عن النبي ﷺ، وليس بضيق عليه أن يلاحظ بصره الشيء من غير التفات إليه، فقد جاء ذلك عن النبي ﷺ وبالله التوفيق. انظر: البيان والتحصيل ٢٢٠/١.

كلامه.

وقال [٢٠ب] ابن عرفة وابن رشد: الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير شرط، ولا في ركن منها مظنة الإقبال عليها. انتهى من أوائل السهو.

وقال ابن رشد في أسئلته ضمن استدلاله على مسألة: ألا ترى أن الخشوع في الصلاة فيها فريضة وليس ذلك معدود في فرائضها من أجل أنه لا تبطل صلاته من لم يخشع في صلاته أو في شيء منها. انتهى.

ذكره في أوائل مسائل الصلاة في كلامه على قول القاضي عياض في التلقين، واختلف في إزالة النجاسة.

لابن العربي ما يقتضي البطلان، ونقل عند القباب^(١) في شرح القواعد: وقال لمدخل لما عُدَّ فرائض الصلاة واثنان مختلف فيهما، هل هما شرط صحة أو كمال؟ وهما الخشوع ودوام النية.

وقال القرطبي في تفسير سورة ﴿قد أفلح﴾: اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض الصلاة أو فضائلها أو كمالاتها على قولين، والصحيح الأول ومحل القلب، وهو أوَّل علم يرفع. انتهى^(٢).

وقال في اللباب: حكى القاضي عياض أن الخشوع من الصلاة، وهو مذهب الشافعي.

قال اللخمي: إن يلزم الخشوع والإخبات^(٣) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وقيل: هو غص البصر وحفظ الجناح وحرز القلب. انتهى.

(١) أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، أبو العباس، الشهير بالقباب: فقيه مالكي، قاض مولده سنة ٧٢٤ هـ ووفاته بفاس سنة ٧٧٨ هـ، ولي الفتوى بها، والقضاء بجبل الفتوح، ثم اعتزل وعكف على التدريس في (المدينة البيضاء) فالجامع الأعظم بفاس، وعرض عليه قضاء الجماعة فامتنع واختفى مدة وعاد إلى التدريس والفتيا، وحج، ثم ولي الخطابة بالجامع الأعظم بفاس في النصف الثاني من ذي القعدة ٧٧٨ وتوفي إثر ذلك. له كتب، منها: «شرح قواعد عياض» و«اختصار إحكام النظر لابن القطان» و«شرح مسائل ابن جماعة». انظر: ونيل الابتهاج ص ٧٢، وسلوة الأنفاس ٢٤٤/٣، والديباج ص ٣١.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/١٠٤.

(٣) الإخبات: الخشوع والتواضع. انظر: لسان العرب ٢٧/٢.

وعده في الفرائض صاحب القوانين.

وقال ابن جماعة في فرض العين: لما عد الفرائض والخشوع في كل ركن من أركانها.

قوله: «وَقُلْ إِنَّ شَيْئًا سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ: وَمَعْنَى سُبْحَانَ اللَّهِ، تَنْزِيهًا لِلَّهِ، وَالسَّوَاءُ فِي قَوْلِهِ: وَبِحَمْدِهِ. قِيلَ: مَعْنَاهُ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَهُ، وَسَبَبُ تَسْبِيحِنَا لَهُ حَمْدُهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنَّمَا سُبْحَانَهُ بِحَمْدِهِ، أَيُّ: لِمَا اقْتَضَاهُ حَمْدُهُ، أَيُّ: ثَنَاؤُهُ الْجَمِيلُ لَا لِدَفْعِ النِّقْصِ عَنْهُ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّنْزِيلِ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي اسْمِهِ الْقُدُّوسُ: هُوَ الْمُنْزَهُ عَنْ كُلِّ كِهَالٍ لَغَيْرِهِ؛ لِأَن قَوْلَهُ: الْمُنْزَهَ عَنِ النَّقَائِضِ بِمِثَابَةِ قَوْلِكَ الْمَلِكِ لَيْسَ بِجَوَازٍ فَافْهَمْ، وَقِيلَ: الْوَاوُ بِمَعْنَى مَعَ، أَيُّ: حَمْدُهُ. انْتَهَى.

«ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. إِنْ كُنْتَ وَخَذَكَ وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَتَسْتَوِي قَائِمًا مُطْمَئِنًّا مُتَرَسِّلًا».

قوله: «ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ».

قَالَ الْفَاكُهَانِيُّ فِي الرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ: رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لِعِظَامِهَا وَإِذْكَارِهَا كَمِخِ تِلْكَ الْعِظَامِ، وَلَا عِبْرَةَ [٢١١] بَعْظُهَا لَا مِخَ فِيهِ. انْتَهَى.

نَعَمْ قَالَ: وَتَفْسِيرُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» أَيُّ: أَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَ مَنْ حَمَدَهُ، فَإِنْ أَخْلَ بِهِ وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَمْ تَجِبْ فِي رَوَايَةِ ابْنِ زِيَادٍ. انْتَهَى.

قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ: نَعَمْ بِهَا الْمَحَلُّ مِمَّا تَقْدُمُ فِي التَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ وَوَضْعَ السَّمْعِ مَوْضِعُ الْإِيجَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ»^(١). أَيُّ: لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَلَا يَجَابُ، وَكَأَنَّهُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ. انْتَهَى.

قَالَ الْفَاكُهَانِيُّ: قَالَ عِيَاضٌ: مَعْنَى «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» أَيُّ: أَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَ مَنْ حَمَدَهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْحَثُّ عَلَى التَّحْمِيدِ. انْتَهَى^(٢).

(١) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول الله/باب: ما جاء في جامع الدعوات عن النبي/حديث رقم: ٣٤٨٢) وسنن النسائي (كتاب: الاستعاذة/باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع/حديث رقم: ٥٥٣٦).

(٢) إكمال المعلم ١٦٦/٢.

ثم قال في حذف الواو من قوله: ولك الحمد. وإثباتها: وينبغي أن يكون على التردد على هذين المعنيين. انتهى^(١).

بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

يُحَذَفُ: هذا اللفظ هو الذي اختاره ابن القاسم في المدونة، وذكر عن مالك رواية بإسقاط الواو، ولفظ التهذيب: ولا يقل من خلفه: سمع الله لمن حمده، ولكن يقولون: اللهم ولك الحمد. قاله مالك، وقال مرة: لك، وأحب إلي: ولك الحمد. انتهى.

ولفظ الإمام قال ابن القاسم: وقد قال لي مالك مرة: اللهم ربنا ولك الحمد. قال: وأحبه إلي: اللهم ربنا ولك الحمد.

قال أبو إسحاق التونسي في شرح المدونة: قوله: ولك الحمد. أبلغ؛ لأنه دعاء وتحميد، كأنه قال: اللهم ربنا استجب لنا ولك الحمد. انتهى.

وذكر ابن عرفة في زيادة لفظ اللهم قبل ربنا: والاقتصار على ربنا طريقين عزا الأولى منهما للفظ المدونة والتلقين وشرحه والجلاب، والثانية لابن الحارث والعلم والإكمال والمقنعي^(٢) وحديث الموطأ ومسلم، ومقتضى كلامه أنه مع حذف «اللهم» اختلف في إثبات الواو وحذفها أيضًا، فيتحصل في هذا اللفظ أربع روايات، فهو ظاهر، وصرح بذلك في الذخيرة ناقلًا له [عن^(٣) المقنعي، فانظره.

وقال الشيخ زروق في لفظ الثاني، يعني قوله: اللهم ربنا ولك الحمد ثلاثة، اللهم ربنا ولك الحمد، ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد، وهو سهو منه بِحَمْدِ اللَّهِ، فإنه يقتضي أنه لم يرد اللهم ربنا ولك الحمد بإثبات اللهم وحذف الواو، وقد تقدم

(١) إكمال المعلم ١٦٦/٢.

(٢) الجوهري، الشيخ، الإمام، المحدث الصدوق، مسند الآفاق، أبو محمد، الحسن بن علي بن محمد ابن الحسن الشيرازي ثم البغدادي، الجوهري، المقنعي، ولد في شعبان سنة ٣٦٣ هـ، عاش نيفًا وتسعين سنة، وتوفي في ٧ ذي القعدة ٤٥٤ هـ، من آثاره: «آمال في الحديث». انظر: تاريخ بغداد ٣٩٣/٧، والأنساب ٣٧٩/٣، والمنشظم ٢٢٧/٨، والكمال ٢٤/١٠، واللباب ٣١٣/١، ودول الإسلام ٢٦٧/١، والعبر ٢٣١/٣، والبداية والنهاية ٨٨/١٢، وكشف الظنون ١٦٤/١، وشذرات الذهب ٢٩٢/٣.

(٣) في الأصل [على] وهذا تحريف ولا يتناسب مع السياق.

(تنبيهات):

الأول: في عزو ابن عرفة زيادة اللهم للتلقين نظر؛ لأنه لم يذكرها.
الثاني: في عزوه سقوطها [٢١ب] فقط للموطأ، في مسلم نظر أيضاً؛ لأن
الروایتين مذكورتان في كل منهما، فرويا في باب التأمين إثبات «اللهم»، وروى
مالك في الموطأ في باب صلاة الإمام وهو جالس إسقاطها، ولذلك روى مسلم في
باب اتتمام المأموم بالإمام، وتكلم الباجي على كل من الروایتين ولم يرجح أحدهما
على الأخرى.

الثالث: قال البرزلي: وسئل أبو محمد عن مأموم قال خلف الإمام: اللهم ربنا
ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. هل تصح صلاته؟ قال: من الناس من
أفسد صلاته فأجاب صلاته بأميته.

وفي الصحيح فضّل هذا الذكر، قلت: نقله ابن بشير عن ابن شعبان،
والصحيح ما أفتى به، وأخذ منه ابن عبد البر^(١) أن الجهر بالذكر لا يفسد
الصلاة، قال: خلافاً لبعض أصحابنا المتأخرين. انتهى.

وقال الشيخ زروق ناقلاً عن ابن بشير وقول ابن شعبان يبطل صلاته قائلاً:
لا معنى لثبوته. انتهى. أي لثبوته في الحديث الصحيح.

﴿تَرْسَلًا﴾.

[ش]: سَاجِدًا لَا يَجْلِسُ أَي سَاكِنًا، قاله في مختصر اليقين، قاله ابن ناجي.

وقال الشيخ زروق: وهو المتمكن بعد الطمأنينة. انتهى.

ويحتمل أن يكون معناه متأنياً، يقال: يرسل فلان إذا لم يتعجل، وحقيقة

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث،
مؤرخ، أديب، بحّاث، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ، ورحل رحلات طويلة في غربي
الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ، من كتبه «الدرر في اختصار
المغازي والسير» و«الاستيعاب» في تراجم الصحابة، و«جامع بيان العلم وفضله» و«التمهيد لما في الموطأ من
المعاني والأسانيد». انظر: بغية الملمّس ص ٤٧٤، ووفيات الأعيان ٢/٣٤٨، وآداب اللغة ٣/٦٦، والصلة
٦١٦، والمغرب في حلّ المغرب ٢/٤٠٧، والديباج ٣٥٧.

الترسل طلب الهيئة والسكون. قاله الطيبي^(١) في شرح [المشكاة]^(٢).
 «ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلْسُجُودِ، فَيَتِمُّكَ
 جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ بِاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى
 الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذَوِ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ غَيْرُ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ
 ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تَجْنَحُ بِهِمَا تَجْنِحًا وَسَطًا،
 وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ، وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ
 فِي سُجُودِكَ: سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاعْفِرْ لِي. أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ
 شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لَطُولُ ذَلِكَ وَقْتُ وَأَقْلُهُ أَنْ تُطْمَئِنَّ
 مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا».

فَوَيْلٌ: «ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْجُدُ».
 يَنْ: قال الأقفهسي: أي: تهوي ساجدًا من قيام؛ لأنه يسجد من جلوس، فإن
 فعل ذلك فإن كان عامدًا فلا شيء عليه لأنه يسير، وإن كان ساهيًا فقليل: يسجد
 للسهو، وقيل: لا شيء عليه.

وقال الشيخ زروق: نصه عن الجلوس خلافًا للشافعي وغيره في أن الجلوس
 قبل السجود بوجه خفيف جدًا من سنته، وقد صح فعله عليه الصلاة والسلام
 فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ في آخر أمره لأنه [بدنت]^(٣) -
 أي: ثقلت - حركة أعضائه لارتفاع سنه^(٤). وقاله مالك فهو عادي لا شرعي
 عنده، وهذا الجلوس إن وقع سهو ولم يطل لم يضر، والمتأول على تأويله، والله

(١) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، من أهل توريز،
 من عراق العجم، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر
 عمره، وكان شديد الرد على المبتدعة، ملازمًا لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج
 الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعًا، ضعيف البصر، من كتبه «التيبان في المعاني والبيان» و«الخلاصة في
 معرفة الحديث» و«شرح الكشف» في التفسير، سباه «فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب» و«شرح
 مشكاة المصابيح» في الحديث. انظر: الدرر الكامنة ٢/٦٨، والبدر الطالع ١/٢٢٩، وشذرات الذهب
 ١٣٧/٦، وبغية الوعاة ص ٢٢٨.

(٢) في الأصل [الشكا] وهذا تحريف.

(٣) في الأصل [مذنت] وهذا تحريف.

(٤) الثمر الداني ١/١١٠، وحاشية العدوي ١/٣٣٧.

أعلم.

قَالَ: «و[كُلُّ] (١) ذَلِكَ وَاسِعٌ».

يُنْ: قال الشيخ زروق: يعني وضع يديه حيث شاء من الأرض، وجميع ما ذكر في هيئة السجود، إلا ما لا يصح السجود إلا به، فإن الهيئات مستحبة لا شيء على مَنْ خالفها [٢٢] إلا فيما يجب، والله أعلم.

قَالَ: «غَيْرُ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ» (٢).

يُنْ: قال الشيخ زروق: نص الشافعية على أن استواء الصدر والعجز مبطل للسجود.

قال الفاكهاني: لا نص عندنا في المذهب. انتهى.

قَالَ: «وَلَيْسَ لَطُولُ ذَلِكَ وَقْتُ».

يُنْ: قال في رسم قطع سجدة يطعم بظنين من سماع ابن القاسم: سئل مالك عن طول السجود في المسجد في النافلة؟ قال: أكره ذلك وأكره الشهرة (٣). قال ابن رشد: وجه كراهيته لذلك ما يخشى أن يدخل عليه بما يفسد نيته به. انتهى (٤).

قَالَ: «وَأَقْلُهُ أَنْ تُطْمِئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا».

يُنْ: أي: تستقر عن الاضطراب اطمئناناً متمكناً (٥). قاله زروق.

قَالَ: «وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ» (٦).

يُنْ: يعني: قلت ما شئت من تسبيح أو دعاء أو هما، فأنت مخير بين أن تدعو أو تسبح أو تجمع بينهما، وكان الشيخ اختار الجمع بينهما، قاله الشيخ زروق.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) بل المستحب رفعهما؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ كَافِرَاشِ الْكَلْبِ». سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: صفة السجود/حديث رقم: ٨٩٧).

(٣) الذخيرة ٤٠٣/٢.

(٤) البيان والتحصيل ٢٦٧/١.

(٥) لأن الطمأنينة فرض وكذا الاعتدال على الأصح.

(٦) قدّم وأخر الخطاب الجمل على بعضها في الشرح، وأصل الرسالة أن قوله: «وتدعو في السجود إن شئت». متقدم على قوله: «وليس لطول ذلك وقت».

وقال في الكلام على الركوع: قال مالك: لا أعرف قول الناس في الركوع «سبحان ربي العظيم وبحمده» وفي السجود «سبحان ربي الأعلى». وأنكره ولم يجد فيه حدًّا ولا دعاء [مخصوصًا] ^(١). انتهى ^(٢).

(تنبيهه): وقع لابن حزم غلطة فاحشة، وهو أنه زعم أن من أساء الله تعالى الهوى، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» الهوى. فظن أن الهوى صفة للرب، وإنما أرادت عائشة رضي الله تعالى عنها أنه كان يفعل ذلك قطعة من الليل، كما صرحت في الرواية الأخرى، [على] ^(٣) وزن فعيل اسم لقطعة من الليل فهو بفتح الهاء. قال في النهاية: كنت أسمعه الهوى من الليل، الهوى بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: مختص بالليل. انتهى ^(٤).

(استطراد): قال المنذري ^(٥) في كتاب الترغيب: رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قال: الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته، والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته، والحمد لله الذي خضع كل شيء لمملكه، والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته، فقاها يطلب بها ما عند الله، كتب الله له بها ألف حسنة، ورفع له بها ألف درجة، ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له إلى [٢٢ب] يوم القيامة. رواه الطبراني ^(٦). انتهى ^(٧).

قال القرافي في قواعده في الفرق السادس والعشرون والمائة: إذا قال القائل

(١) في الأصل [مخصوص].

(٢) تهذيب المدونة ٩٠/١.

(٣) قمت بإثباتها ليستقيم المعنى.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٦٥/٥.

(٥) عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين، له «الترغيب والترهيب» و«شرح التنبيه» و«مختصر صحيح مسلم»، أصله من الشام، تولى مشيخة دار الحديث الكاملية (بالقاهرة) وانقطع بها نحو عشرين سنة عاكفًا على التصنيف والتخريج والإفادة والتحديث، مولده سنة ٥٨١ هـ، ووفاته بمصر سنة ٦٥٦ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٣/٢١٢، وفوات الوفيات ١/٢٩٦، وطبقات الشافعية ١٠٨/٥.

(٦) المعجم الكبير ١١/٥٣.

(٧) الترغيب والترهيب ٢/٢٨٩.

سبحان مَنْ تواضع كل شيء لعظمته هل يجوز هذا [الإطلاق] (١) أم لا؟ فقال بعض فقهاء العصر: لا يجوز هذا الإطلاق؛ لأن عظمة الله تعالى صفته، والتواضع للصفة عبادة لها، وعبادة الصفة كفر، بل لا يعبد إلا الله تعالى، ولو عبد عابد علم الله تعالى أو إرادته أو غير ذلك من صفاته كفر، بل المعبود واحد وهو ذات الله تعالى، وهو الذات الموصوفة بصفات الجلال ونعوت الكمال، المراد بالعبارتين واحد. وقال قوم: يجوز هذا الإطلاق وهو الصحيح، وعظمة الله تعالى هي المجموع من الذات والصفات، وهذا المجموع هو المعبود وهو الإله وهو الرب يجب توحيده ولا ثاني له، وهو الذي يجب التواضع كما تقول عظمة الملك جيشه وأمواله وأقاليمه التي استولى عليها وسطوته، وغير ذلك مما وقعت به العظمة وفي دولته كذلك، عظمة الله تعالى هذه الأمور كلها مع ذاته، فهي أيضًا من موجبات العظمة، فإن أراد هذا المطلق هذا المعنى أو لم تكن له نية، فلا شيء عليه، وأن أراد صفة واحدة من صفات الله، وإنها حصل التواضع لها امتنع وربما كان كفرًا وهو الظاهر، وأن أراد به التواضع غير عبادة وهو القهر والانقياد لإرادات الله تعالى وقضائه وقدره وقدرته، فهذا أيضًا معنى صحيح، فإن جميع العالم مقهور بقدرة الله تعالى وقدره، فالتواضع بهذا التفسير أيضًا سائغ ولا محذور فيه، بل يجب اعتقاده، فهذا تلخيص الحق في هذه المسألة والفتوى فيها. انتهى (٢).

قال ابن الشاط (٣): قلت ما صحح هو الصحيح؛ لأن العظمة كما سبق عبارة جامعة لصفات الكمال والتواضع التصاغر والتضاؤل، ولا شك ما عدا الذات الكريمة والصفات العظيمة بالنسبة إلى تلك الصفات.

(١) ساقطة من الأصل، وأثبتناها من الفروق للقرافي.

(٢) أنوار البروق وأنواء الفروق ٥٠/٥ - ٥١.

(٣) قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، أبو القاسم سراج الدين، ابن الشاط، فرضي فقيه مالكي، قال ابن فرحون: ريان من الأدب. مولده سنة ٦٣٢ هـ، ووفاته بسبته سنة ٧٢٣ هـ، أقرأ الأصول والفرائض، والشاط لقب لجده عرف به لأنه كان طوآلاً، من كتبه: «أدوار الشروق على أنواء البروق»، و«غنية الرائض في علم الفرائض». انظر: الديباج المذهب ص ٢٢٥، وشجرة النور الزكية ص ٢١٧، ومعجم المؤلفين ١٠٥/٨.

وقال الفقيه العصري: إن التواضع عبادة ليس بصحيح، وهي دعوى عرية عن الحجة ولا اعتبار بقوله. انتهى.

وقال الآبي في شرح مسلم: قوله: أعوذ برضاك من سخطك... إلى آخره. [٢٣] أخذ من الحديث صحة من تواضع كل شيء لعظمته، وقول الخطيب: اجتمعنا متضرعين، وحجة المنع أن التواضع والتضرع إنما يكون لذات الله. انتهى من كتاب الصلاة في أركان السجود.

ومنه قال الخطابي في هذه الاستعاذة معنى لطيف: استعاذ من الشيء بضده، فلما انتهى إلى ما لا ضده استعاذه منه^(١).

قلت: الأولى أن لا يكون استعاذ منه، لما يأتي في حديث المرأة التي استعاذت منه ﷺ فابعداها عنه، وقال له: ما قال، بل إنما استعاذ من عقوبته به، فالتقدير أعوذ بك من عقوبتك. انتهى.

وما قاله ليس بظاهر؛ لأن العقوبة تقدمت، وليس هذا من باب استعاذة المرأة؛ لأن تلك استجارة منه بغيره، وهذا إنما استجار منه به، وفرق بين ذلك. (فائدة):

قال الجزولي عند قول الرسالة: وتدعو في السجود. واختلف في الدعاء هل يرد القضاء أم لا؟ فقيل: لا يرده. وقيل: إنما تعبدنا به كسائر العبادات. وقيل: يرد القضاء والدعاء من القضاء^(٢)، فإذا قلنا يرده فإنه مقدر في الأزل أنه يكون كذا إلا أن يدعوا فلا يكون. انتهى. وانظر ما الفرق من القول الأول والثاني.

«ثُمَّ تَرَفَّعْ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسْ فَتُشَيِّ رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَيُطَوُّنُ أَصَابِعَهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَرَفَّعْ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ. ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأَوَّلَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّكَ

(١) معالم السنن ١/٢١٤.

(٢) روى الترمذي (كتاب: القدر عن رسول الله/باب: ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء/حديث رقم: ٢١٣٩) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ».

تَقْنَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنَخْشَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ.

فِيهِ: «ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ».

يَقِي: قال ابن الحاجب: ثم تقوم من غير جلوس.

قال في التوضيح: نبه بقوله: بغير جلوس. على خلاف الشافعية في استحبابهم جلسة الاستراحة.

فرع: فإن جلس عامدًا فلا شيء عليه، وإن كان ساهيًا ففي العتبية عن مالك: يسجد للسهو.

قال في البيان: ولم يراع في ذلك قول من يرى ذلك منه لضعف الخلاف عنده. انتهى.

وروى [ابن وهب] ^(١) وابن أبي أويس: لا سجود عليه إلا أن يجلس قدر ما يتشهد، وأشار مالك في العتبية إلى أن السجود إنما يجب على من جلس مجمعًا على الجلوس لا على الشاك الذي يريد ما يصنع الناس، وكذلك نص بعضهم على أن الشاك لا شيء عليه. انتهى ^(٢).

قال الشيخ زروق: والمذهب أن من جلس متعمدًا لا شيء عليه، فأما السهو فإن كان قدر التشهد فإنه يسجد، وإن كان دون ذلك فقال [٢٣ب] أشهب: يسجد.

وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن أبي حازم ^(٣): ومع رواية ابن وهب وابن أبي

(١) في الأصل [ابن أبي وهب] وهذا تحريف.

(٢) البيان والتحصيل ٤١٧/١.

(٣) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، أبو تمام: فقيه محدث، كان من أئمة العلم بالمدينة. قال ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم. انظر: تهذيب الكمال ص ٨٣٧، وتهذيب التهذيب ٢/٢٣٩، وتذكرة الحفاظ ١/٢٤٧، وميزان الاعتدال ٢/٦٢٦، وتهذيب التهذيب ٦/٢٣٣، وخلاصة تهذيب الكمال ص ٢٣٩، وشذرات الذهب ١/٣٠٦.

أويس لا سجود، وهل الاعتماد على اليدين في القيام مباح أو مستحب؟ وهو دليل سماع ابن القاسم فتركه مكروه كسماع أشهب، وصوبه ابن رشد. انتهى.
وانظر ابن عرفة قال في العارضة: وقد روي عن علمائنا أن من أتى بهذه الجلسة [سهواً] ^(١) فعليه السجود، وهذا وهم عظيم.

قوله: «وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُ».

يحيى: قال المطرزي في كتاب «المعرب في اللغة» لما تكلم على القنوت وذكر دعائه وفسر ألفاظه والفعلات: يعني: نخلع ونترك موجهان إلى من، والعمل منهما فأتيهما. انتهى.

وقال الشيخ زروق: أي: نخلع [ريقة] ^(٢) الكفر من أعناقنا. انتهى ^(٣).
قوله: «وَنَخْفِذُ».

يحيى: قال الأفهسي: تقرأ بفتح الفاء وخفضه، ومعناه للسرعة في العمل، وكذلك سميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة السادات. انتهى.
قوله: «وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ».

يحيى: قال الفاكهاني: رويناً بكسر الجيم أي الحق، وقيل: الدائم الذي لا يفتر، وروي بالفتح مصدر جد، والكسر أشهر وأكثر وهو روايتنا في هذا الكتاب. انتهى.

قلت: ولم يبين معناه بالفتح، ومعناه -والله سبحانه أعلم- العظيم فهو من الوصف بالمصدر.

قوله: «إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ».

يحيى: قال الفاكهاني: بكسر الحاء وفتحها، فالكسر بمعنى لاحق، والفتح بمعنى أن الله يلحقه بالكافرين، وهو روايتنا في الرسالة.

(تنبيهه): قال الشيخ زروق: والصحيح أن لفظ نتوكل عليك في الرسالة ليس منها، وإن زاده بعض الرواه. انتهى.

(١) في الأصل [سهواً].

(٢) في الأصل [رنقة].

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٤٧٥، ومنح الجليل ١/ ٢٦٠.

«ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوُصْفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَيُطَوُّنُ أَصَابِعَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَثْنَتِ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهِمَهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ.

ثُمَّ تَشْهَدُ وَالتَّشْهَدُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّائِكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ سَلِمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَاكَ، وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأُثْمَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَظِيمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

قَالَ: «فَإِنْ سَلِمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَاكَ».

قَالَ ابْنُ نَاجِي: هَذَا وَصْفٌ طَرْدِي، بَلْ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ بَعْضُهُ أَوْ تَرَكَهُ

جَمَلَةً. انْتَهَى.

قَالَ: «وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقُ: اعْتَرَضَ ابْنُ الْفَخَارِ^(١) هَذِهِ الْجُمْلَةَ بِأَنَّهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ يُوسُفَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَخَارِ، عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ فِي زَمَانِهِ، وَمِنْ أَتَمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ بِقَرْطَبَةٍ، وَلَدَ سَنَةَ ٣٣٩ هـ، رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ فَحَجَّ وَجَاوَرَ وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَةَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ. وَفَرَعَنْ =

تشهد الوصية ولم ترد في تشهد الصلاة، وبالع ابن العربي في إنكارها حتى قال: هذا من تحريف الشريعة وتبديلها، وهو إسراف في التكبير إذا لم يرفع حكماً ولا أخل بحكمه، ولا [٢٤] نقله عن محله الذي ورد فيه نقلاً يقتضي إسقاطه مما ورد فيه، بل هو من كمال العقيدة، غير أن الوارد في هذا المحل إنما هو عليه الصلاة والسلام، ثم ليختبر من المسألة أعجبه إليه، وهو الذي فعله الشيخ في تمام الزيادة المذكورة. انتهى.

قال ابن ناجي: هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح عليهم السلام. انتهى.
قلت: ظاهر كلام ابن ناجي يقتضي أن القاضي عبد الوهاب قال: إن هذه الزيادة مروية عن السلف في هذا المحل، وكلامه عليه السلام ليس صريحاً في ذلك، فإنه قال بعد أن ذكر ما زاده جميعه هذا الذي ذكره من الأدعية هو المتخير المرغوب فيه؛ لأنها مروية عن السلف وإلا فمهما دعا به الإنسان يجوز أن [يدعو] ^(١) به فإنه جائز، والأصل في هذه الجملة قوله عليه السلام: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا به» ^(٢). فمن هذه الأدعية ما ورد به القرآن وهو قوله: ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ۝﴾ [الحج: ٧] و﴿وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية، وما قبله قد استعمله الناس في أدعيتهم، واختصت به كتب وصاياهم، ثم تكلم على لفظ الصلاة الذي ذكره المصنف وما بعده. انتهى.

قلت: فالذي اقتضاه كلام عبد الوهاب أن قوله: وأشهد أن الذي جاء به محمد حق... إلى آخره. قد استعمله الناس في أدعيتهم فهو من الدعاء، فلا حرج على الشيخ في اختيار الدعاء به في التشهد، فهذا هو الذي أجاب به الشيخ زروق

=قرطبة عند غلبة البرابر عليها، ونذروا دمه، فاستقر في بلنسية إلى أن توفي سنة ٤١٩ هـ عن نحو ثمانين سنة، له كتب، منها «تقييد على الجمل للزجاجي» و«اختصار المبسوط» لإسماعيل الدباس، و«التبصرة» رد على ابن أبي زيد في رسالته. انظر: الوافي بالوفيات ٢٤٥/٤، ترتيب المدارك ٧٢٤/٤، والصلة ٥١٠/٢، والعبر ١٣٢/٣، ودول الاسلام ٢٤٩/١، والديباج المذهب ٢٣٥/٢، والنجوم الزاهرة ٢٦٨/٤، ونفع الطيب ٦٠/٢، وشذرات الذهب ٢١٣/٣، وشجرة النور ١١٢/١.

(١) في الأصل [يدعي].

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: ما يتخير من الدعاء/حديث رقم: ٨٣٥).

فتأمله، والله أعلم.

يَرْحَمُ: «وَارْحَمُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

يُنَى: أعلم أن زيادة الترحم على النبي ﷺ في الصلاة أنكرها جماعة من الحفاظ، منهم ابن عبد البر وابن العربي والرافعي والنووي من الشافعية، ورد عليهم بأنه ورد عليها أحاديث كثيرة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: رويت الصلاة على النبي ﷺ [متواترة] (١) - ولنذكر نصوص أهل المذهب في ذلك - بألفاظ متقاربة ليس في شيء منها «وارحم محمدًا وآل محمد» وإنما فيها لفظ الصلاة والبركة لا غير قوله: اللهم [٢٤ب] صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ. وليس في شيء منها وارحم محمد، فلا أحب لأحد أن يقول؛ لأن الصلاة وإن كانت من الله الرحمة، فإن النبي ﷺ خص بهذا اللفظ، وذلك والله أعلم في معنى قول الله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ الآية [النور: ٦٣]. انتهى (٢).

وقال ابن العربي في عارضته: مسألة: حذار ثم حذار مَنْ أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد، فزيد في الصلاة على النبي ﷺ: «وارحم محمدًا». فإنها قريب من بدعة؛ لأن النبي ﷺ علم الصلاة بالوحي، فالزيادة فيها استقصار له واستدلال عليه، فلا يجوز أن يزداد على النبي ﷺ حرف، بل أنه يجوز أن يترحم على النبي ﷺ في كل وقت. انتهى.

وذكر عند ابن ناجي كلامًا آخر فلعله في غير العارضة، ونصه: واعترض أبو بكر ابن العربي على الشيخ في قوله: وارحم محمدًا. بقوله: وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا أخفى عليه علم الأثر والنظر، فزاد: وارحم محمد. وهي كلمة لا أصل لها إلا حديث ضعيف ورد فيه خمسة ألفاظ، وهي: «اللهم صَلِّ وارحم وبارك وتحن». وهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه في العبادات فحذار أن يقولها أحد. قلت: يرد باحتمال أن يكون صح الحديث المذكور عند الشيخ، ولو سلمت

(١) في الأصل [متواترة].

(٢) الاستذكار ٢/٢٥٦.

أنه لم يصح فيتعذر عنه بما اعتذر عياض عنه، وذلك أنه قال: اختلف في الدعاء له بالرحمة عليه الصلاة والسلام، فاختر ابن عبد البر منعه وأجاز غير واحد ذلك، وهو مذهب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، وقد جاء في بعض الطرق اللهم اغفر لمحمد وتقبل لشفاعته وهو بمعنى: وارحمه، والمطلوب أنه يلتمس للشيخ تأويل وإن تعمد، وقد علمت اعتذاره عما يقع لأهل المذهب متقدمهم ومتأخرهم، فمثل الشيخ أبي محمد لا يجد عليه بالكلام، والذي ذكره [لعلمه] ^(١) وصلاحه؛ إذ يستحي الإنسان من سماعه، ولولا هذا الذي ذكرناه لكان عدم ذكر اعتراضه خير من كتبه، والله أعلم. انتهى كلام ابن ناجي.

وقال الشيخ زروق: قال ابن العربي: حذرًا من قول ابن أبي زيد: [٢٥] وارحم محمد. فإنها قريب من بدعة، ورد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم....» إلى آخره. رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، فلا وجه لإنكاره، وذكر عياض الخلاف في الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة هل يجوز أو يكره؟ فكرهه ابن عبد البر، وقيل: يجوز، وإليه ذهب الشيخ أبو محمد، وأنكر عياض أن يكون فيه حديث صحيح، فانظر ذلك، نعم ويشكل أيضًا على قول من قال: الصلاة هي الرحمة. لأنها تكرار. ونقل المسطاسي في شرح أصول ابن الحاجب: إن الصلاة عند جمهور العلماء بمعنى الرحمة، قال: ورحمة الله لمن أراد رحمته إرادة اتهامه. وقال القرافي: إنها من الله زيادة الأجر. انتهى.

وقال القاضي عياض في الشفا في فضل المواطن التي تستحب الصلاة: وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويترحم عليه وعلى آله ويبارك عليه وعلى آله ويسلم تسليمًا. انتهى ^(٢).
(تنبيه):

قوله: «كما رحمت». لم أقف على ضبطه، هل هو بتشديد الحاء أو تخفيفها، لكن

(١) في الأصل [لعلمه].

(٢) الشفا ٢/٦٦.

كلام الرافعي من الشافعية يقتضي أنه رحمت بالكسر والتخفيف، فإنه قال في القراوين: قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد «وارحم [محمدًا]»^(١) وآل محمد كما رحمت على إبراهيم، أو رحمت». وهذا لم يرد في الخبر، وهو غير فصيح، فإنه لا يقال: رحمت عليه، وإنما يقال: رحمته، وأما الترحم فيه معنى التكلف، فلا يحسن إطلاقه في حق المولى تبارك وتعالى. انتهى.

واعترضه صاحب المهملات فقال: قوله: لا يقال رحمت عليه. غير مستقيم، فقد نقل الطبري شارح التنبيه عن شيخه [الصنعاني]^(٢)^(٣) أنه لا يقال: رحمت عليه.

قال المجد اللغوي صاحب القاموس في كتابه المسمى بـ«الصلاة والبشرى الصلاة على سيد البشر»: هذا تصحيف فاضح ووهم قبيح، وتقول على الصنعاني لم نقله؟ والذي نقله الصنعاني إنما هو رحمت بالتشديد لا رحمت، فإنه حكى في التهمة مجمع [٢٥ب] البحرين عن أئمة اللغة المتقدمين أنه قال: قول الناس ترحمت عليه لحن وخطأ، وإنما الصواب رحمت عليه ترحيمًا. هذه حكاية قول [الصنعاني]^(٤) بحروفه، وأما رحمت بكسر الحاء المخففة فلم ينقله أحد من أئمة اللغة، الشاهد فيما علمناه وإن صح به نقل فهو عناية الشذوذ والضعف كما قاله الرافعي رحمته فأعلمه. انتهى كلام المجد اللغوي رحمته بحروفه، وهو يدل على الذين زادوا الترحم إنما زادوا بالتخفيف ليصح اعتراض الرافعي بأنه غير فصيح، بل في كلام الرافعي رحمته ما يدل على ذلك، فإنه قال لا يقال رحمت، فهذا يدل على أن الذين زادوا هذه الزيادة، إنما زادوها بالتخفيف فتأمل.

(١) في الأصل [محمد].

(٢) في الأصل [الصنعاني] وهذا تحريف.

(٣) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني، من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، ولد سنة ١٢٦ هـ، كان يحفظ نحوًا من سبعة عشر ألف حديث، له «الجامع الكبير» في الحديث، وكتاب في «تفسير القرآن» و«المصنف في الحديث» ويقال له الجامع الكبير، توفي سنة ٢١١ هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٦/٣١٠، وابن خلكان ١/٣٠٣، وطبقات الحنابلة ١٥٢، وميزان الاعتدال ٢/١٢٦، ونكت الهميان ١٩١.

(٤) في الأصل [الصنعاني] وهذا تحريف.

وكلام الزركشي^(١) في الخادم يدل لذلك، فإنه لما ذكر كلام الرافعي الذي نقل عن الصيدلاني: رحمت عليه. فمردود؛ لأن ذلك من باب التضمنين، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يعني: ادع لهم، وإن كان لا يقال: ادع عليهم، كذلك هنا ضمنت الرحمة معنى الصلاة. انتهى.

قلت: وأيضاً فإن كل مَنْ صليت عليه وباركت مناسب للأمن منه، أعني: صلّ وبارك. فكذا ينبغي أن يكون وارحم، فصاحب الرسالة لم يفرد قوله: كما رحمت. بالتعدي، يعني: وإنما أثابه في أثناء كلامه وعطف عليه فعلاً يتعدى بعلى، وهو قوله: باركت. فهو من باب التنازع، فيعمل الأخير ويعمل ما قبله في ضميره، ويقدر لكل عامل ما يليق به، فيقدر لرحمت مفعولاً ولصليت مجروراً بعلى، فيكون التقدير كما صليت عليه ورحمت وباركت على إبراهيم فتأمله، والله أعلم.

(تنبيه):

نقل صاحب القول البديع كلام صاحب القاموس باختصار، فصار يفهم منه غير ظاهر، ونصه: تنبيه: حكى الصنعاني عن بعض أئمة اللغة المتقدمين أنه قال: قول القاموس: ترحمت عليه لحن، [والصواب] (٢) رحمت عليه بالتشديد، وهذا يرد قول الصيدلاني الماضي، وأما رحمت عليه بالكسر الحاء المخففة. فلم يقله أحد من أئمة اللغة المشاهير فيما علمنا، و[لو] (٣) صح نقله فهو [٢٦أ] في غاية الشذوذ الضعيف. قاله المجد اللغوي، وقد يقال: إن الوهم من صاحب القاموس، فإنه فهم أن الرواية بالتخفيف، ولذلك قال الياضي والصيدلاني غير فصيح، واعترض على صاحب المهمات بما تقدم، ويمكن أن تكون الرواية بالتشديد،

(١) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها «الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة» و«لقطة العجلان» في أصول الفقه، و«البحر المحيط» في أصول الفقه، و«إعلام الساجد بأحكام المساجد» و«الديباج في توضيح المنهاج» و«المشور» يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه. انظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، وشذرات الذهب ٦/٣٣٥، والرسالة المستطرفة ص ١٤٢.

(٢) في الأصل [والصوات].

(٣) في الأصل [لن] وهذا غير مناسب للسياق.

وأنكرها الرافعي مع كونها بالتشديد، ورد عليه صاحب المهات بكلام الصنعاني إلا أنه بعيد، هذا قول اليافعي، وإنما يقال: رحمته. فإن الذي يتعدى بنفسه إنما هو المخفف، وأما المشدد فلم ينقل تعديته بنفسه فتأمل، والله أعلم.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

بي: قال ابن ناجي: إنما كرره الشيخ؛ لأن السلام المطلوب إنما يكون عقبه، ومن كان مصلياً وحده فحسن أن يذكر في تشهيد ما ذكره الشيخ من الزيادة، ومن كان وراءه جماعة وهو يعلم أن يشق عليهم ذلك فليقتصر عن كلامه، وقد قال ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ؟»^(١). لما كان يطول في صلاته. انتهى.

«ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَهَ وَجْهَكَ وَتَيَّامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ».

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَسْلُمُ وَاحِدَةً يَتَيَّامَنُ بِهَا قَلِيلاً، وَيُرَدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يُرَدِّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئاً.

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهِيدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا، وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ: يَعْتَقَدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مُقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشَّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ وَلَا يُحَرِّكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا».

قوله: «وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَسْلُمُ وَاحِدَةً».

بي: تصويره ظاهر.

تنبيه: قال الهازري: والإمام والفديسلمان واحدة في المشهور من المذهب، وروي عن مالك أن كل واحد منهما يسلم تسليمتين، ولا يسلم المأْموم حتى يفرغ الإمام منهما. انتهى^(٢).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأذان/باب: من شك إمامه إذا طول/حديث رقم: ٧٠٥).

(٢) مواهب الجليل ٢/٢٣١.

وعن ابن عرفة: وسمع عبد الملك بن وهب لا يسلم مأموم من يسلم اثنين إلا بعد الثانية، وسمع ابن القاسم: وقيامه لقضائه كذلك. انتهى.

وسياتي في باب حكم الإمامة عند قوله: فليقض بعد سلام الإمام ما فاتته، نص سماع عبد الملك وابن القاسم مع زيادة بيان في المسألة، والله أعلم.

قوله: «وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ».

يحيى: قال ابن ناجي: قال ابن سعدون^(١): ولو صلى المأموم بين يدي الإمام، فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله، وينوي الإمام ولا يتلفت إليه. انتهى^(٢).

قوله: «وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ».

يحيى: قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أنه لو كان على يسار المسلم مسبقاً لا يسلم عليه، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب: أنه يسلم عليه لعموم قوله: إمامه. ثم

يساره إن [٢٦ب] كان فيه أحد، واختلف في المسبوق إذا قضى كيف يسلم؟ قيل:

كالقد، وقيل: كالمأموم، وكلامهما ملك، وسبب الخلاف انسحاب حكم الإمام

عليه ونفيه، ومن شرط الرد الاتصال.

قال المازري: وهذا يدل على أن الخلاف باق، ولو كان من يرد عليه حاضراً،

قال: وزعم بعض أشياخي الاتفاق على أنه يسلم عليه أن كان حاضراً. انتهى.

وبعض أشياخه الذي أشار هو اللخمي، وكذا نقل عنه الفاكهاني ونصه:

فرع: اختلف فيمن فاتته بعض صلاة الإمام ثم أتم هل يسلم سلام القدام سلام

المأموم؟ قال اللخمي: إن لم ينصرفوا سلم سلام المأموم، واختلف إذا انصرفوا

فقال مالك مرة: لا يرد عليه. وقال مرة: يرد وهو أحسن. انتهى.

قوله: «وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مُقَمِّعَةٌ لِلشَّيْطَانِ».

يحيى: تصويره ظاهر.

(١) محمد بن سعدون بن علي، أبو عبد الله القيرواني، عالم بالفروع والأصول، من فقهاء المالكية، ولد

بالقيروان سنة ٤١٣ هـ، ورحل إلى المشرق، وطاف بلاد المغرب والأندلس للتجارة، ومات في أغيات

(بالمغرب الأقصى) سنة ٤٨٥ هـ، من كتبه «تأسي أهل الإيمان بما طرأ على مدينة القيروان»، وكتاب في (الفقه)

على مذهب مالك. انظر: معالم الإيمان ٣/ ٢٤٥، ووفيات الأعيان ٦/ ١٧١.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٩.

فائدة: قال الشيخ زروق: قال لنا الفقيه [القوري]^(١)^(٢): إن من طعن بيده في فحده اليسرى عند الوسوسة في الصلاة انصرفت عنه، وعزاه لأبي حنيفة، وقد جرب كون الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الطهارة، ونص عليه بعض علماء الصوفية. انتهى.

قوله: «وَيَسْطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَحْدِهِ الْأَيْسَرِ وَلَا يُحْرَكُهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا». قال ابن ناجي: قال النووي: ولو كان مقطوع اليمنى فلا ينتقل إلى اليد اليسرى؛ لأن شأنها البسط. قال [الشاذلي]^(٣): وفيه مجال؛ لأن اليسرى قد يقال: إن شأنها البسط مع وجود اليمنى، وأما مع فقدها فلا. انتهى^(٤).

«وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحْتَمُّ الْهَائِةُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيُسْتَحَبُّ بِأَثَرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّهَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدَّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسَرِّهَا.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطَّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَشُورَةٍ سِرًّا وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَّهَا سِرًّا، وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجُلُوسِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ، وَيَتَنَقَّلُ بَعْدَهَا.

(١) في الأصل [القروي] وعلى جانب المخطوط تصحيح له [الفوري] وكلاهما خطأ، والصحيح ما أثبتناه.
(٢) محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن القوري، اللخمي، الأندلسي الأصل، المكناسي، الفاسي، فقيه، صوفي، ولد بمكناسة الزيتون في أول القرن التاسع، ونشأ بها وأقام بفاس، وتوفي بها في آخر ذي القعدة سنة ٨٧٢ هـ، من تصانيفه: «شرح المختصر». انظر: معجم المؤلفين ١١/١٤٣.

(٣) في مواهب الجليل [التادلي].

(٤) مواهب الجليل ٢/٢٤٩.

فِيهِ: «وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَثَرِ الصَّلَوَاتِ...» إلى آخره.

يَقِي: قال الأفهسي: هو بالخيار بين أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ويختم المائة بلا إله إلا الله إلى آخره، وظاهر كلام المؤلف لأنه قال: يسبح الله ويحمد الله ويكبر الله. ولم يأت بلفظ «ثم»، وبين أن يقول: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين والحمد لله ثلاثاً وثلاثين والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، وهذا العدد مقصود فلا يزداد؛ لأنه إذا زاد عليه ترك المستحب، وهذا التكبير أفضل من النافلة، وهل يحسب ذلك بأصابعه [١٢٧] أو بالأحجار؟ وقال الجزولي: بإصبع يده اليمنى. انتهى.

وقال الجزولي: قوله: أن يسبح. قال البخاري ومسلم: إن شاء جمع وإن شاء فرق، أي ذلك فعل أجزائه. انتهى.

وقال أيضاً: قيل إنما يستحب هذا الذكر للفصل بين الفرض والنفل، كما روي عن ابن عمر أنه رأى رجلاً سلم من صلاته فقام إلى النافلة فجذبه حتى ذكر، فقال له النبي ﷺ: «سدك الله يابن الخطاب». والصحيح أنه إنما يستحب للحديث، وأما الفصل فقد وقع بالسلام. انتهى.

وقال أيضاً: قال ابن عمران: هذا ذكر من الأذكار، فإن زاد يؤجر، وقال غيره: لا يزداد على المائة، فإن زاد لا يؤجر؛ لأنه لم يمثل الحديث. انتهى.

وقال الشيخ زروق: اختلف هل يجمع الكل فيقولها ثلاثاً وثلاثين، وهو مختار جماعة من السلف وأئمة الفقهاء منهم الشيخ الصالح ابن عرفة فيما حكى عنه الآبي، ومنهم من حكى التفصيل وهو ظاهر الحديث المذكور، وسكت الشيخ فخر الدين الداعي حافظ العصر وإمام الحديث عن ذلك، فقال: تقتضي الأحاديث الجمع. وقد صح الترتيب في قول ذلك عشرًا، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول: إذا استعجلت بأمر عملت بحديث العشر، وإذا تأنيت أخذت بثلاثة وثلاثين. انتهى. انظر شرح البخاري لابن حجر، وللقسطلاني في كتاب الصلاة.

(تنبيهات):

الأول: قال الجزولي: لما تكلم على لا إله إلا الله وأنها كلمة أولها كفر وآخرها

إيمان حتى أنه لو قال: لا إله إلا الخير أو إلا هو حين أراد [أن] ^(١) يُسلم لا ينفعه ذلك حتى يقول: لا إله إلا الله. لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ^(٢). انتهى.

الثاني: قوله: يحيي ويميت. هذه رواية، وفي رواية أخرى إسقاطها، وليست في آخر الكتاب، واتفق البخاري ومسلم على إسقاطها. [قاله] ^(٣) الجزولي.

الثالث: قوله: يسبح ويحمد ويكبر. في باب جمل من الفرائض: يسبح ويكبر ويحمد، قال المحاسبي: إنما فعل أبو محمد ذلك ليجمع بين الحديثين حديث الموطأ وحديث البخاري، قاله الجزولي.

الرابع: قال ابن ناجي في باب السلام والاستئذان ^(٤): [٢٧ ب] وظاهر المذهب أن الذكر خاص بالفرائض، وأما النوافل فلا يعنى قوله: يسبح الله ثلاثاً وثلاثين إلى آخره. قال: وتسمى هذه الكلمة المعقبات، لكونها عقب الصلاة، والفواصل لفصلها بين الفرائض. انتهى.

الخامس: قال الشيخ زروق: في كون الدعاء بعد الصلاة على الوجه الواقع في المساجد بدعة مستحسنة أو بدعة مستهجنة خلاف بين المتأخرين. انتهى.
وقال البرزلي: وأول من أحدث الدعاء بعد الصلوات واستسنه الإمام المهدي.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّأْدِي فِي الذِّكْرِ».
بَيِّنْ: تصوره ظاهر.

(فائدة):

قال الشيخ زروق في التحذير من النوم بعد صلاة الصبح: وذكر بعض العلماء أن البركة في الغنم باستيقاظها في هذا الوقت وعدمها في الكلاب بنومها فيه، حتى أن الكلبة تلد سبع ولا ذبح فيها والشاة تلد واحدة وإن كثرت اثنين، والغنم مع

(١) أثبتناها لحاجة السياق إليها.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير/باب: دعاء النبي الناس إلى الإسلام/حديث رقم: ٢٩٤٦).

(٣) في الأصل [قال] وهذا لا يتناسب مع السياق.

(٤) في الأصل [وللاستئذان] وهذا لا يتناسب مع السياق.

ذلك أكثر من الكلاب. انتهى.

ومع ذلك أن الذبح فيها أكثر لا يخلون^(١) منه يوماً، والله أعلم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرَهَا﴾^(٢).

يحيى: قال الأفهسي: وقيل: يجهر، وقيل: هو بالخيار والمشهور الأول. انتهى.

«وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ مِثْلُ «وَالضُّحَى» وَ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [القدر: ١] وَنَحْوَهُمَا.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَحْصَى بِهَا وَأَوَّلَى فَيَجْهَرُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرّاً، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ﴾.

يحيى: تعقب على الشيخ تحديد النفل بأربع ركعات، مع أنه قال في المدونة: إنها يؤقت أهل العراق.

قال ابن ناجي: لم أزل أسمع بعض مَنْ لقيته يقول: ما ذكره الشيخ هو نص ابن حبيب في الواضحة للأحاديث، فإن صح فلا اعتراض على الشيخ؛ لأن الرسالة لا تنقيد للمدونة.

(١) أي الغنم.

(٢) نص الرسالة «وَيَزَكُّ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرَهَا».

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ».

يُ: قال الجزولي: انظر إذا دخل المسجد فحياء بركعتين ثم تنفل بركعتين هل امثل الحديث أم لا؟ الشيخ: يحیی المسجد ثم ينتفل بأربع، وفي أخرى أن [يحيي] (١) المسجد وتنفل بركعتين ونوى بهما امثال الحديث، فقد استعمل الحديثين. انتهى.

والحديث المذكور قوله ﷺ [٢٨]: «رَحِمَ اللَّهُ الْمَرْءَ صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (٢). وقوله: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ» (٣). انتهى منه.

وقوله: وفي أخرى «لعله»، وقال الفاكهاني: الحديث الأول رويناه في الموطأ ومسلم والحديث الثاني رواه أبو داود. انتهى.

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ».

قال الفاكهاني: أما استحباب الركعتين فلما في النسائي والترمذي أنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد المغرب. انتهى (٤).

قال الفاكهاني: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] وقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] ولا خلاف أن الصلاة خير فرض ونفل. انتهى.

قوله: «وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ».

يُ: قال الفاكهاني: لما روى الترمذي: أنه ﷺ قال: «من صلى بست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشر سنة» (٥). أظنه في ابن

(١) في الأصل [أحيي] ولا يتناسب مع السياق.

(٢) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في الأربع قبل العصر/حديث رقم: ٤٣٠).

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: الصلاة/حديث رقم: ٤٢٨) سنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/باب: الاختلاف على إسماعيل/حديث رقم: ١٨١٦) سنن أبي داود (كتاب: الصلاة/باب: الأربع قبل الظهر وبعدها/حديث رقم: ١٢٦٩).

(٤) سنن النسائي (كتاب: قيام الليل وتطوع النهار/باب: ثواب من صلى في اليوم واللييلة اثنتي عشرة ركعة/حديث رقم: ١٧٩٤).

(٥) سنن الترمذي (كتاب: الصلاة/باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات المغرب/حديث رقم: =

ماجه. انتهى.

قَالَ: «وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ».

يَقُولُ: قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ: وَفِيهِ إِيهَامٌ أَنَّ الْمَغْرِبَ تَسْمَى عِشَاءً، وَقَدْ قَالَ عِيَاضٌ: إِنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَسْمَى عِشَاءً لِأَنَّ لُغَةً وَلَا شَرْعًا، وَإِنَّمَا أَتَى ذِكْرَ الْعِشَاءِ لِلتَّغْلِيظِ. انْتَهَى. وَنَحْوَهُ لِلْجَزُولِيِّ، ثُمَّ اعْتَرَضَهُ قَالَ: لَكِنْ يَرُدُّهُ الْحَدِيثُ «إِنْ أَحْضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءَ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(١). هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَغْرِبِ.

قُلْتُ: أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؟ فَقَالَ السَّخَاوِيُّ^(٢) فِي الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ: قَالَ الْقُرَافِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ: «إِذَا وَضَعَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(٣). انْتَهَى^(٤). قُلْتُ: هَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَلِلْمُسْلِمِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ»^(٥). وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَفِيهِ رَوَايَاتٌ أُخْرَى.

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي [٢٨ب] النِّهَايَةِ بِلَفْظِ الْجَزُولِيِّ وَقَالَ: الْعِشَاءُ بِالْفَتْحِ الَّذِي مَا يُوَكَّلُ عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَأَرَادَ بِالْعِشَاءِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ لِثَلَا يَشْتَغِلَ قَلْبُهُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: إِنَّهَا الْمَغْرِبُ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ الْإِفْطَارِ وَلِضَيْقِ وَقْتِهَا.

(٤٣٥) وَسَنَنَ ابْنُ مَاجَهَ (كِتَابُ: إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةُ فِيهَا/بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّنَنِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ/حَدِيثٌ رَقْمُ: ١١٦٧).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ: الْمَسْجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/بَابُ: كِرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ/حَدِيثٌ رَقْمُ: ٥٥٧) بِلَفْظٍ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَمْسُ الدِّينِ السَّخَاوِيُّ، مُؤَرِّخُ حِجَّةٍ، وَعَالِمٌ بِالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأَدَبِ، أَصْلُهُ مِنْ سَخَا (مِنْ قَرْيٍ مِصْرَ) وَمَوْلَدُهُ فِي الْقَاهِرَةِ سَنَةَ ٨٣١ هـ، وَوَفَاتَهُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ ٩٠٢ هـ. سَاحَ فِي الْبِلَادِ سِيَاحَةً طَوِيلَةً، وَصَنَفَ زُهَاءً مِثْلَ كِتَابِ أَشْهُرِهَا «الضُّوءُ اللَّامِعُ فِي أَعْيَانِ الْقُرُونِ التَّاسِعِ» وَلَهُ «شَرْحُ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ» فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَ«الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ» فِي الْحَدِيثِ. انْظُرْ: الضُّوءُ اللَّامِعُ ٢/٨، وَالكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ ٥٣/١، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ ١٥/٨، وَالنُّورُ السَّافِرُ ص ١٦، وَإِبْضَاحُ الْمَكُونِ ٢٧/١.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ: الْأَذَانِ/بَابُ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ/حَدِيثٌ رَقْمُ: ٦٧١).

(٤) الْمَقَاصِدُ الْحَسَنَةُ ٨٥/١.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (كِتَابُ: الْمَسْجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/بَابُ: كِرَاهَةُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ/حَدِيثٌ رَقْمُ: ٥٥٧).

انتهى (١).

ولكن ورد في صحيح البخاري النهي عن تسمية المغرب عشاء: أن النبي ﷺ قال: «لا [تغلبنكم]» (٢) الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» وقال: «تقول الأعراب هي العشاء» (٣).

وظاهر كلام القاضي عياض والآبي في باب فضل المنصف الأول أن النهي عن ذلك على الآخرة فرض.

ونقل ابن حجر عن ابن المنير: إنما كره ذلك للالتباس بالصلاة الأخرى، وأنه لو قيدت بالأولي ونحو ذلك مما يرفع الالتباس لم يكن في ذلك كراهة، قال: ونقل ابن بطال عن غيره: إنه لا يقال للمغرب العشاء الأولي، [ويحتاج] (٤) إلى دليل خاص. انتهى (٥).

قال ابن ناجي: ولا يتناول النهي تسميتها عشاء على التغليب، كما إذا قال: صليت العشاء. انتهى.

قلت: وفي صحيح البخاري في باب ذكر العشاء والعتمة: عن أنس قال: «أخّر النبي ﷺ العشاء الآخرة» (٦). انتهى.

وقال في صحيح مسلم في باب ذكر العشاء قال ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخور فلا تشهد معنا العشاء الآخرة» (٧).

وقال النووي: فيه دليل على جواز قول الإنسان العشاء الآخرة، وأما ما نقل عن الأصمعي أنه قال: من المحال قول العامة العشاء الآخرة؛ لأنه ليس لنا إلا عشاء واحدة فلا توصف بالآخرة، فهذا قول غلط لهذا الحديث (٨).

(١) النهاية ٣/٤٨٠.

(٢) في الأصل [يغلبنكم].

(٣) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: من كره أن يقول للمغرب العشاء/حديث: ٥٦٣).

(٤) في الأصل [يحتاج].

(٥) فتح الباري ٢/٤٣.

(٦) صحيح البخاري (كتاب: مواقيت الصلاة/باب: ذكر العشاء والعتمة).

(٧) صحيح مسلم (كتاب: الصلاة/باب: خروج النساء إلى المساجد/حديث رقم: ٤٤٤).

(٨) شرح النووي على مسلم ٤/١٦٣.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعة من الصحابة وصفها بالعشاء، وألفاظها بهذا مشهورة. انتهى.

وكرر بذلك في باب القراءة العشاء، وفي باب وقت العشاء، وفي باب وقت العشاء، وقال النووي: فيه دليل على وصفها بالآخرة وأنه لا كراهة فيه خلافا لما حكى عن الأصمعي من كراهته، وقد وقع ذلك في كتاب الصلاة من المدونة [٢٩] أعني وصفها بالآخرة. والله أعلم^(١).

«وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَخْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعُ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ. وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيْئَةِ صَلَاتِهَا مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْظُمُ وَلَا تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلَا عَصْدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُتَزَوِّجَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرُهَا كُلُّهُ.

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ إِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنْقُلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَقْلُ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَوَّلَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتَ﴾ ① وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوَتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ وَإِنْ زَادَ مِنَ الْإِشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوَتْرَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

فِيهِ: «بِالتَّكَلُّمِ [بِالْقُرْآنِ]» (٢).

يُنَبِّه: احتراز بالتكلم من أن يقرأ بقلبه، فإن ذلك لا يجزيه؛ لأنه لم يقرأ أصلاً، قد قالوا: من حلف لا يقرأ القرآن سرّاً فقرأه بقلبه لا يحنث، وإذا حلف ليقرأ سورة فقرأها بقلبه لم يبرأ. قاله الأقفهسي.

وقال ابن ناجي: وكذلك يجوز للجنب أن يقرأ من قلبه. انتهى.

(١) شرح النووي على مسلم ١٣٩/٥.

(٢) في الأصل [بالقراءة] وهذا تحريف.

قوله: «وَالْمَعُودَتَيْنِ».

يقول: قال الفاكهاني: المعودتين بكسر الواو ليس إلا، وقاله النووي في كتاب التبيان.

قوله: «وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ».

يقول: ظاهره أنه لو أخره عمدا لا يصليه، وهو كذلك على المشهور، ولا بن الجلاب: يلحق به العامد، قاله في التوضيح.

قال الجزولي: وهذا ما لم يخف فوات الجماعة، فإن خاف فإنه يصلي في الجماعة ويتركه. انتهى.

«وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَقُّلَهُ وَوَثَرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَنَبَّهَ فَلْيَقْدَمْ وَثَرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَقَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلَا يُعِيدُ الْوَتْرَ، وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوترُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَا يَقْضِي الْوَتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ».

قوله: «ثُمَّ يُوترُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ».

يقول: قال: سكت عن ركعتين الفجر، وكان حقه أن يقول: ثم يوتر ويصلي الفجر، فإن ذكر الفجر فصلا، ثم ذكر الوتر صلى الوتر ثم أعاد الفجر؛ لأنه أحال بينه وبين صلاة الصبح بصلاة سنة [٢٩ب] وكذلك إذا صلى الفجر ثم ذكر صلاة فرض. انتهى.

وانظر ابن ناجي على المدونة في باب صلاة الفجر.

«وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وَضُوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأُهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ يَرْكَعُ وَقِيلَ لَا يَرْكَعُ، وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ».

قَالَ: «[وَمَنْ] ^(١) دَخَلَ [الْمَسْجِدَ] ^(٢) وَلَمْ يَزَكَّ الْفَجْرَ أَجْزَأُهُ لِدَلِكْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ».

يُحْيِي: المطلوب أن يقتصر على ركعتين الفجر دون زيادة، فقول الشيخ: أجزأه. كأنه خلاف ذلك فتأمل، والله أعلم.
هذا كلام ابن ناجي ولابن عمر مثله، وفي التتائي ^(٣) غير ذلك فراجع.

(١) في الأصل [فإن].

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، فقيه من علماء المالكية، نسبته إلى «تتا» من قرى المتوفية بمصر، نعتة الغزي بقاضي القضاة بالديار المصرية، من كتبه: «فتح البديع الوهاب شرح التفريغ لابن الجلاب» و«فتح الجليل» شرح به مختصر خليل في الفقه شرحاً مطولاً، و«تنوير المقالة في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» فقه، توفي سنة ٩٤٢ هـ. انظر: شجرة النور ٢٧٢، ونيل الابتهاج ص ٣٣٥، والكواكب السائرة ٢/٢٠، ومعجم المؤلفين ٨/١٩٤.

باب في الإمامة

«وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَقْفَهُهُمْ، وَلَا تَوُومُ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ لَا رَجَالًا وَلَا نِسَاءً، وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُّ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَنِيِّ الْمُصَلِّي وَخَدَّهُ، وَمَنْ صَلَّى وَخَدَّهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَخَدَّهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوْ الْجُلُوسَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ».

قوله: «وَلَا تَوُومُ الْمَرْأَةُ».

يحيى: قال في النوادر في باب مَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ: وَإِذَا اتَّمَّ بِخَشْيٍ، فَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِحَكْمِ الرِّجَالِ أَجْزَاءَهُ، وَإِنْ حَكَمَ لَهُ بِحَكْمِ النِّسَاءِ أَعَادُوا أَبَدًا. انتهى (١).

قوله: «وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُّ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ».

يحيى: تصوّره ظاهر.

(فائدة):

قال ابن رشد في شرح المسألة الحادية والأربعين من رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: لَا يَجُوزُ لِمَنْ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى جَنْبِهِ مَنْ يَصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْلُطُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَفِي ذَلِكَ إِذَايَةٌ لَهُ، وَكَذَا مَنْ فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ مَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْرُطَ فِي الْجَهْرِ إِذَا كَانَ إِلَى جَنْبِهِ مَنْ يَعْمَلُ فِي عَمَلِهِ لئَلَّا يَخْلُطَ عَلَيْهِ [٣٠] صَلَاتُهُ فَيُؤْذِيهِ بِذَلِكَ، وَمَنْ حَقَّ مِنْ أُذِيهِ أَنْ يَنْهَى مَنْ أَذَاهُ عَنْ أُذِيَّتِهِ. انتهى (٢).

ثم قال في شرح المسألة نفسها: وَلَوْ صَلَّى رَجُلٌ فِي دَارِهِ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ لَهَا وَجِبَ لَجَارِهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَرَفَةَ وَالشَّيْخُ زُرُوقُ فِي شَرْحِهِ (٣).

(١) التاج والإكليل ٩٢/٢.

(٢) البيان والتحصيل ٤٦٧/١.

(٣) البيان والتحصيل ٤٦٧/١، والتاج والإكليل ٦٨/٢، ومنح الجليل ٣٢٦/٦.

يُتْلَى: «فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامٍ [الإمام] (١) مَا قَاتَهُ».

يُتْلَى: قال في رسم نذر سنة من سماع ابن القاسم: وسئل مالك عن الرجل تفوته الركعة مع الإمام متى يقوم إذا سلم الإمام واحدة أو ينتظره حتى يسلم تسليمين؟ قال: إن كان ممن يسلم تسليمين انتظره حتى يفرغ من سلامه كله ثم يقوم. انتهى (٢).

وقل في آخر مسألة من سماع عبد الملك: وسئل عن الإمام يكون ممن يسلم اثنتين فقام رجل بعد أن سلم واحدة؟ فقال: لا إعادة عليه وبئس ما صنع (٣). قال القاضي: وهذا كما قال؛ لأن السلام الأول هو الفرض الذي ينحل به من الصلاة، فإذا قام الرجل بعد سلامه الأول فصلاته تامة. انتهى. جميع ذلك من كتاب الصلاة (٤).

وقال التلمساني: قال سند: فعلى هذا لا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام من التسليمين جميعاً، وإن سلم بعد الأولى أجزاء. انتهى (٥).

وقال في الكافي: ويقوم الناس [٣٠ ب] لقضاء ما عليهم بعد سلام الإمام وفراغه من التسليمين إن كان ممن يسلم تسليمين، وأكثر أهل المدينة يقولون: يقوم لقضاء ما عليه إذا سلم من التسليمة الأولى. انتهى (٦).

«وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا. وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ. وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَخَدَّهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يُؤْمُ فِيهَا أَحَدًا، وَإِذَا سَهَا

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) البيان والتحصيل ٣٦٦/١، ومواهب الجليل ٢٣١/٢.

(٣) البيان والتحصيل ١٦١/٢.

(٤) البيان والتحصيل ١٦٢/٢.

(٥) مواهب الجليل ٢٣٢/٢.

(٦) الكافي ٢٣٢/١.

الإمامَ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْنُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ، وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ
الإمام، وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتِخُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَيُسَلِّمُ
بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ، وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاءُ
الْمَأْمُومِ فَإِلْمَامٌ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامَ وَاعْتِقَادَ
نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ
فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

قوله: «فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا».

يُحْتَمَلُ: أَيُّ مَعَ الرَّجُلَيْنِ لِيُزُولَ التَّكْرَارُ مَعَ قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهَا رَجُلٌ فَإِنَّ الضَّمِيرَ
رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ ذِكْرُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ الْمْتَفَرِّدَةِ مَعَ الْإِمَامِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفُهُ».

وَكَذَلِكَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ مُحْرَمًا. قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ، قَالَ: فَإِنْ
تَقَدَّمَتْ لِمُرْتَبَةِ الرَّجُلِ أَوْ مَأْمُومِ الْإِمَامِ، فَكَالرَّجُلِ تَقَدَّمَ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَفْسُدُ
صَلَاتُهُ وَلَا صَلَاةُ مَنْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَلْتَذَّ بِرُؤْيَيْهَا أَوْ مَلَامَسَتِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وَمَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ: بِرُؤْيَيْهَا. يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا التَّذَّ بِرُؤْيَيْهَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ، وَهَذَا
لَا يَتَأْتِي عَلَى الْمَشْهُورِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ...» إِلَى آخِرِهِ.

يُحْتَمَلُ: قَالَ فِي الْكَافِي: وَيَسْتَحِبُّ لِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَالْعَشِيرَةِ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ
يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَإِذَا صَلَّى بِأَهْلِهِ أَوْ بغيرِهِمْ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ، [فَإِنْ شَاءَ قَامَ]^(٢)،
وَهُوَ [٣١] أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَثْبُتُ فِي
مَقَامِهِ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ بِجَمَاعَةٍ وَكَانَ إِمَامَهُمْ.
انتهى^(٣).

(١) كفاية الطالب الرباني ٣٨٧/١، والشمس الداني ص ١٥٦.

(٢) في الأصل: [فَإِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ قَعَدَ] وهذا زيادة لا تتناسب من السياق، وأثبتنا الصحيح من الكافي.

(٣) الكافي ٢١٢/١.

باب جامع في الصلاة

«وَأَقْلُ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْخَصِيفُ، وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يُعْطَى أَنْفَهُ وَوَجْهُهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ».

بَيِّنَات: «الدَّرْعُ الْخَصِيفُ».

بَيِّنَات: ظاهر الصحاح أن الدرع لما تلبسه المرأة، فإنه قال: ودرع المرأة قميصها مذكر وقد يؤنث. انتهى بالمعنى^(١).

وقد تقدم في باب طهارة الماء في كلام إطلاقه على ما يلبسه الرجل والمرأة، وهو ظاهر كلام الشيخ زروق كما تقدم فانظره.

«وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بَرِيَاةٌ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ هُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ يُنْقِصُ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعْدَ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالشُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْثِيرَتَيْنِ أَوْ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْزَى سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ: يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ اخْتِيَاظًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

بَيِّنَات: «وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بَرِيَاةٌ...» إلخ.

بَيِّنَات: قال الأقفهسي: يريد المتيقن، فإن تيقن النقصان سجد قبل السلام، أو الزيادة سجد بعد السلام، أو هما جميعًا غلب النقصان فيسجد قبل السلام، وإن شك فتارة يشك هل زاد أم لا؟ فهذا سجد بعد السلام وتارة يشك هل نقص أو لا؟ فهذا سجد بعد السلام أيضًا لثلا يدخل في صلاته ما ليس منها، وقيل: يسجد

قبل السلام، فعلى القول بأنه لا يسجد إلا بعد السلام، فلو يسجد قبله، قال ابن الطلاع^(١): تبطل صلاته؛ لأنه ادخل في صلاته ما ليس منها؛ إذ لم يتحقق النقص. وإن شك هل نقص أو لا؟ وشك هل [٣١ب] زاد أم لا؟ فهذا لم يختلف في سجوده، واختلف في محله، فقليل قبل السلام وقيل بعده، فهذه ثلاثة أوجه في الشك مع الثلاثة التي في اليقين، فتلك ستة، السابع إن يتيقن الزيادة ويشك في النقصان فالحكم للمحقق منهما، والثامن إن يتيقن النقصان ويشك في الزيادة فالحكم هنا للنقصان على كل وجه، وهذه كلها على مذهب مالك. انتهى عنه على الرسالة.

قَالَ: «فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ».

يُنَ: قال الشيخ زروق: وقوله: سجدتين. بشرط، فلو سجد واحدة لم يجوز، ولو سجد ثلاثاً لم يجوز، ولو شك هل سجد واحدة أو اثنتين سجد أخرى وتشهد وتسلم، وكذلك لو سجد لسهو ثلاث سجديات فلا شيء عليه.

اللمخي: إن كان بعدئياً وإلا سجد بعد السلام. انتهى^(٢).

قَالَ: «كَالْسُورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ».

يُنَ: أي كترك السورة مع أم القرآن. قاله الجزولي وغيره.

وقال ابن ناجي: قيد التادلي^(٣) قول الشيخ في السورة بكونه وقف لها قائلاً: لأنها ثلاث سنن، فعلى تفسيره إن ترك ستين صحت، وإن كان أكثر بطلت، والأقرب عندي أن الشيخ أراد السورة بجملتها لا تبطل؛ لأن الجهر والإسرار

(١) محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع، ويقال الطلاعي: مفتي الأندلس ومحدثها في عصره، من أهل قرطبة، ولد في منسلخ ذي القعدة سنة ٤٠٤ هـ، كان أبوه مولى لمحمد بن يحيى البكري (الطلاع) فنسب إليه، له كتاب في «أحكام النبي ﷺ»، وكتاب في «الشروط» وغيره ذلك، توفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٤٩٧ هـ. انظر: الصلة لابن بشكوال ص ٥٠٦ والديباج المذهب ص ٢٧٥، ومعجم المؤلفين ١٢٣/١١، المغرب في حلل المغرب ص ١٦٥، دول الإسلام ٢٧/٢، والعبر ٣٤٩/٣، الوافي بالوفيات ٣١٨/٤، عيون التواريخ ١٢٦/١٣.

(٢) مواهب الجليل ٢٨٨/٢.

(٣) عبد الله بن عيسى التادلي، أبو محمد، قاضي فاس، ومن أعلامها، كان فقيهاً أدبياً مفتياً، شاعراً، بطلاً من الشجعان، ولد سنة ٥١١ هـ، له «رسائل»، نسبته إلى «تادلة» من جبال البربر بالمغرب، توفي بمكناسة مغرباً عن وطنه سنة ٥٩٧ هـ. انظر: لسان الميزان ٣٤٣/٣، ومعجم المؤلفين ١٣٥/٦.

صفة للقراءة، فهي سنة قائمة، وهذا هو الفارق بينها وبين [٣٢] الجلوس الوسط.

وقال الجزولي في كتاب ابن سحنون^(١): وهذا إذا وقف مقدار ما يقرأها فيها، وأما إذا لم يقف بها فتبطل به الصلاة؛ لأنه ترك ثلاث سنن السورة وصفة القرآن والقيام، وقيل: لا تبطل وإن لم يقف لها، وما قاله ابن سحنون به فسر الشيوخ الرسالة. انتهى.

«وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ. وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبٍ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ مَا صَلَّى أَثْلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ».

بَيِّنَات: «وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ [عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ]»^(٢)... إلخ. بَيِّن: تصوره ظاهر.

مسألة: مَنْ سلم من اثنتين وقال: السلام. ولم يزد ثم ذكر، راجع الصلاة وسجد بعد السلام.

قال البرزلي: وكان شيخنا الإمام يفتي أن يرجع بإحرام، وسمعنا في المذكرات أنه لا سجود ولا إحرام؛ لأن السلام اسم من أسمائه تعالى.

وعن الباجي: أنه وقع سهواً فيتحصل فيه ثلاثة أقوال: يحرم مطلقاً عكسه، والثالث الفرق بين القرب جداً، وأما فوقه. انتهى من مختصر البرزلي.

«وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَذَرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا

(١) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، مناظر، كثير التصانيف، من أهل القيروان، وبدا سنة ٢٠٢ هـ، لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه، رحل إلى المشرق سنة ٢٣٥ هـ، وتوفي بالساحل سنة ٢٥٦ هـ، ونقل إلى القيروان فدفن فيها، من كتبه «آداب المعلمين» و«أجوبة محمد بن سحنون» في الفقه، و«الجامع» في فنون العلم والفقه، و«آداب المناظرين». انظر: الرافي بالوفيات ٨٦/٣، ولسان الميزان ٢٥٩/٥، وشذرات الذهب ١٥٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٠/١٣.

(٢) في الأصل [على شيء منها].

سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ^(١) فِي السَّهْوِ فَلَيْلَهُ عَنْهُ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.
قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ».

يَقِي: قال الشيخ زروق: وسواء سها عن كونه في الصلاة أو سها عن كونه متكلمًا، ولا يجزي فيه السجود إلا إذا لم يكثر جدًا، فإن كثر بطلت. انتهى.
وهذا ما لم يكن مأمومًا [٣٢ ب]، وأما المأموم فيحمله الإمام عنه، والله أعلم.

قَوْلُهُ: «[فَلَيْلَهُ] (٢) عَنْهُ» (٣).

يَقِي: قال الفاكهاني: الرواية بفتح الهاء ليس إلا ممكنا رويناه، وهو القياس في العربية أيضًا؛ لأن ماضيه لم يلهى مثل علم يعلم، فلما دخل عليه الجازم حذف الألف فبقت الهاء مفتوحة، وإنما ذكرت هذا مع ظهوره لأن رأيت مَنْ يقرأه بالضم وهو خطأ. انتهى.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ يَشْكُ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا».

يَقِي: قال الشيخ زروق: بحيث يعتريه ذلك في اليوم مرات أو يتكرر عليه كل يوم، فإما إن كان لا يعتريه إلا في الأيام مرة فليس بمستنكح^(٤). انتهى. ونحوه في الجزولي الشيخ يوسف بن عمر.

قَوْلُهُ: «وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ».

يَقِي: قال الشيخ زروق: يعني المستنكح في صلاته بالسهو فيها بزيادة أو نقص سجد لسهوه على سنته بعد إصلاح صلاته؛ لأنه في حكم الصحيح كما إذا بال

(١) استنكحه الشك: أي داخله الشك أو كثر عليه.

(٢) في الأصل [فعلعه].

(٣) أي: يعرض عنه وجوبًا ولا إصلاح عليه؛ لأنه من الشيطان، وداؤه كالنفس الإعراض عنه. انظر: الفواكه الدواني ٥٥٨/٢.

(٤) المستنكح - بكسر الكاف -: أي الذي يعتري صاحبه كثيرًا، بأن يأتي كل يوم ولو مرة فلا يتنقض. انظر: الشرح الكبير للدردير ١٢٣/١.

صاحب السلس بوله المعتاد.

قال في تحقيق المباني^(١): فرعان: الأول: كالأول لو جلس الجلسة الوسطى وسها التشهد فلم يذكر حتى نهض، فإنه يتمادي ولا سجود في تركه كالنسيح، فإن رجع للتشهد بعد ما نهض لم تبطل صلاته، كما إذا رجع للجلوس. انتهى.

«وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَاةً مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ بِمَا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَاةً فِي كُلِّ وَفْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تيسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِلَّا فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا تَخَافُ فَوَاتَ وَقْتُهُ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ».

فِيهِ: [٣٣] «وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ».

يُنَظَرُ: انظر التحصيل المذكور، فإنه إن عني به ما جزم به أولاً، وأفتى به شيخه، وما سمعه في المذكرات وما قاله الباجي فلا يطابق؛ لأن القول الثاني في تحصيله أنه لا يحرم فقط، وأما السجود فلا بد منه، هذا مقتضى كلامه، والقول وإنما عني به ما سمعه في المذكرات فلا يطابقه؛ لأنه قدم أنه لا سجود عليه ولا إحرام، والقول الثالث الذي يفرق بين القرب والبعد إن عني به كلام الباجي، فليس فيه ما يشعر بذلك، بل الذي في كلامه الفرق بينه وبين الخروج من الصلاة وعدمها فتأمل، والله أعلم.

قال الجزولي: انظر كيف سماه قائماً وهو إنما ترحزح إلى القيام، فيلزم عليه أن مَنْ حلف أن لا يقوم فترحزح إلى القيام أنه حانث، فقال أبو عمر بن عبد البر: مَنْ حلف أن لا يقوم فترحزح إلى القيام أنه لا يحنث؛ لأنه لا يسمى قائماً^(٢). الشيخ: وهذا هو المشهور. انتهى.

قال التتائي: وفيه نظر؛ لأن الحنث يحصل بالعزم على الضد وبالبعض. انتهى.

(١) هو كتاب لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد المنوفي الشاذلي ت ٩٣٩ هـ شرح فيه الرسالة.

(٢) الاستذكار ٤٦٢/١.

قوله: «وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ كَثِيرَةٍ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ... إلخ.

رسالة [٣٣] من مسائل ابن قدام، وسئل رحمه الله عمن عليه صلوات كثيرة ونذر ختم القرآن كل يوم في الصلاة؟ فأجاب: كان الله له وغفر له ورحمه قضاء الصلوات الفائتة على الفور هو أولى وأخرها بالتقدم على نذر النافلة؛ لأن الوقت متعين لها. انتهى.

قوله: «وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: قال بعضهم: وليتوق أوقات النهي، حيث يكون إتيانه بها للشك فيها وهو واضح. انتهى.

«وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدْ الوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِمَصَلَاتِهِ».

قوله: «وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ».

قال الجزولي: والتبسم على هذا ليس بضحك، وقد قالوا: إن من حلف لا يضحك فتبسم أنه لا يحث؛ لأنه لم يضحك، وقد يسمى التبسم ضحكاً، وقد قال في الحديث «كان ضحكه التبسم»^(١). انتهى.

قوله: «وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ».

قال في أواخر الصلاة الأول من المدونة: والنفخ في الصلاة كالكلام، ومن فعلهما عامداً أو جاهلاً أعاد، وإن كان سهواً سجد لسهوه^(٢). انتهى^(٣).

قال في التتائي: وفهم من قوله في الصلاة: أن النفخ في غيرها ليس كالكلام، ففي النوادر: لو حلف لا كلم فلا نفخ في وجهه لم يحث؛ لأنه ليس كلام. انتهى^(٤).

«وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ

(١) رواه الترمذي في سننه (كتاب: المناقب/باب: في بشاشة الوجه/حديث رقم: ٣٦٤٢) بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزَاءٍ قَالَ: مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا.

(٢) تهذيب المدونة ١/١٠٣.

(٣) قال ابن الماجشون في الواضحة: إن النفخ والتنحنح والجشاء كالكلام. انظر: مواهب الجليل ٢/٣٢١.

(٤) مواهب الجليل ٤/٤٦٣، وحاشية العدوي ١/٤١٧.

نَجَسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجَسٍ مُخْتَلِفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوئُهُ، وَرُخِّصَ فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طَيِّينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَا لَكَ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيُهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيُهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَالْجُمُعُ بَعْرَفَةٌ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمَسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجُمُعُ أَرْقَى بِهِ لِيَطْنِ بِهِ وَنَحْوَهُ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ، وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِعْمَائِهِ وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ».

قوله: «وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ [مَغِيبِ] (١) الشَّفَقِ».

قوله: «هُوَ الْبَيَاضُ [٣٤] الْبَاقِي مِنَ [النَّهَارِ] (٢)».

قوله: «قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ».

قال الشيخ زروق: هو تفسير قوله: في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. أي وقت الصلاتين المجموعتين، وذلك عند انتهاء [الإقامة] (٣) الأولى في الظهرين وعند غيبوبة الشفق في العشاءين. قاله الشيخ زروق.

«وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطْهَرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ الصَّلَاةَ الْآخِرَةَ، وَإِنْ حَاصَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضَ مَا حَاصَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاصَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ

(١) في الأصل [مغيب] وهذا تحريف.

(٢) في الأصل [النهار] وهذا تحريف.

(٣) في الأصل [القائمة].

مِنَ النَّهَارِ فَأَقْلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لَثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ فَضَتِ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَفْتِهَا فَلَا تَقْضِيهِمَا».

قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ تَوَانٍ».

يَقُولُ: أَيُّ: بغير تراخ ولا مهلة وهو تنبيه حسن. قاله الشيخ زروق.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ...» إلخ.

لمشار إليه بلفظ هذا هو قوله: فإذا بقي عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر... إلخ، فيؤخذ منه أن جانب السقوط يقدر له الطهر أيضًا وهو ما قاله اللخمي، وإن قال الشيخ خليل: لم أره لغيره فراجعه. «وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسَحَ الْأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ: «وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ» إلى قوله: «قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ».

يَقُولُ: قال الشيخ: اتفاقًا وفي العائد اختلاف، فعند ابن القاسم يعيد في الوقت، وقال ابن حبيب: لا إعادة. انتهى.

وقال ابن رشد: [ويخرج] (١) فيها الإعادة أبدًا من ترك السنة عمدًا، قال:

وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم. انتهى.

«وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجَسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْطِطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُعِ، وَإِلَّا فَيَقْدِرُ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُؤْمَرْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونَ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِيْمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ

(١) في الأصل [ويخرج].

إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ وَلْيُصَلِّهَا بِقَدَرِ مَا يُطِيقُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لَصَرَّ بِهِ؛ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تَرَابًا تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حِصٌّ أَوْ جِرٌّ فَلَا تَيَمُّمَ بِهِ.

وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خِضْحَاظٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يَوْمِيٌّ بِالسُّجُودِ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلْيُؤْتِزْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءَ لِمَرْضِيهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تَوَقَّفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودَتَيْهَا وَلْيَلْغُهَا وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتَلِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلْيَفْتَلِهِ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، وَلَا يَبْنِي فِي قِيٍّ وَلَا حَدَثٍ، وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمْ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ، وَيُغَسَّلُ قَلِيلُ الدَّمَ مِنَ الثُّوبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ وَدُمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ. ^(١)

بَيِّن: قَالَ الْأَقْفَهْسِيُّ: [٣٤ب] يَرِيدُ بَدَمَ الْبَرَاغِيثِ خَرُوهَا، وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الدَّمَاءِ كَمَا تَقْدُمُ فِي الدَّمَاءِ، فَإِذَا قُتِلَ مِنْهَا كَثِيرًا حَتَّى اجْتَمَعَ مِنَ الدَّمِ مَا لَا يَعْفِي عَنْهُ غُسْلٌ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ كَغَيْرِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي الْقَمَلَةِ أَوْ الْبَرَاغِيثِ إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

(١) أَنْ يَتَفَاحَشَ بَحِثٌ يَسْتَحْيِ أَنْ يَجْلِسَ بِهِ بَيْنَ أَقْرَانِهِ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ غَسْلَهُ. انْظُرْ: الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي ٢/٦٠٦، وَإِذَا كَانَ مَتَفَاحَشًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَقْطَعُهَا، أَوْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا. انْظُرْ: مُوَاهِبُ الْجَلِيل ١/٢٢٨.

يطرح، لا يطرح ويؤكل، والثالث: الفرق بين يسير الطعام فيطرح والكثير فيؤكل.

الجزولي: والقلة والكثرة راجعة إلى زمن الغلاء والرخاء. انتهى. ونجوه في الجزولي.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ». ظاهره أنه إذا تفاحش يجب عليه غسله وليس كذلك، بل إذا تفاحش استحب غسله، قاله الأقفهسي.

وقال ابن ناجي: وحد التفاحش، قيل: ما يستحي به في المجلس بعين، وقيل: ماله رائحة. نقلها الشاذلي، وألحق صاحب الحال بدم البراغيث دم البق والقمل. انتهى.

وقال الجزولي: انظر قوله: ودم البراغيث هل هو شرط أم لا؟ وكذلك دم الباعوض والذباب؟

وقال الداودي^(١): دم الذباب والباعوض كسائر الدماء. انتهى.

(١) أحمد بن نصر الداودي الأسدي، أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، ألف كتابه «النامي في شرح الموطأ» و«الواعي في الفقه» و«النصحية في شرح البخاري» و«الإيضاح في الرد على القدرية» وغير ذلك، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ، وقبره عند باب العقبة. انظر: معجم المؤلفين ١٩٤/٢، وترتيب المدارك ٤٩٧/١.

باب سجود القرآن

«وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمَقْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي «الْمَصِّ» عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْبِحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وَهُوَ آخِرُهَا، فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَفِي «الرَّغْدِ» عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَّيْلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]. وَفِي «النَّحْلِ»: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠]. وَفِي «بَنِي إِسْرَائِيلَ»: ﴿وَيَحْزَنُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]. وَفِي «مَرْيَمَ»: ﴿إِذَا تَنَتَلَى عَلَيْهِمْ ءَايَتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]. وَفِي «الْحُجَّجِ» أَوْهَا: ﴿وَمَنْ يُنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]. وَفِي «الْفُرْقَانِ»: ﴿أَنسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

قَوْلُهُ: «وَهِيَ الْعَزَائِمُ».

قال الأقفهسي: أي الأوامر التي يؤمر بالسجود فيها على جهة الاستحباب.

انتهى.

وقال [٣٥] الشيخ زروق: العزائم جمع عزيمة وهي المتأكدة. انتهى^(١).

قَوْلُهُ: «فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ».

قَوْلُهُ: قال الأقفهسي: يريد على جهة الاستحباب. انتهى.

وَفِي «الْمُتَّهِدِ»: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]. وَفِي «الْمُتَزِيلِ»: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]. وَفِي «ص»: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]. وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنِ مَتَابٍ﴾ [ص: ٢٥]. وَفِي «حَمِ تَزِيلِ»: ﴿وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةُ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ، وَيُكَبِّرُهَا وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةً، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي

الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ».

قَالَ: «وَفِي الْمَذْهَبِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦]».

يَقُولُ: قَالَ ابْنُ نَاجِي: مَا ذَكَرَهُ هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: مَحَلُّهَا ﴿وَمَا تُعَلِّتُونَ﴾ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ الْوَقَارِ وَغَيْرُهُمَا. انْتَهَى.
(فائدة):

قَالَ الْجَزُولِيُّ: هَذَا مَدْحٌ مَنِ سَجَدَ. انْظُرْ مَا قَبْلَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ الْآيَةُ. انْتَهَى.

باب صلاة السفر

«وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا، وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمَضَرِّ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ.

وَأِنْ تَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةً أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَطْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً وَلَوْ دَخَلَ لِحُمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلٌ إِلَى رَكَعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً، وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً».

بَيَّنَّ: قال الجزولي: كان حقه أن يقدم الباب الذي بعده عليه؛ لأن الجمعة فرض عين على المشهور وصلاة السفر سنة. انتهى.

بَيَّنَّ: «وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ».

بَيَّنَّ: قال في الصحاح: وحذا الشيء [إزاؤه]^(١)، يقال: جلس بحذائه، ويقال: داره حذوة داره بضم الحاء وكسرهما، وحذوة داره [أي حذاء داره]^(٢). انتهى بالمعنى^(٣).

(١) في الأصل «إزاؤه».

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) الصحاح ٦/٢٣١١.

باب صلاة الجمعة

«وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَضَعُوا حِثِّدًا عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرُمُ حِثِّدُ الْبَيْعِ وَكُلُّ مَا يَشْغُلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَخَذَهُ بَنُو أُمَيَّةَ، وَالْجُمُعَةُ تَحِبُّ بِالْمَضَرِّ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا.

وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ بِ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ① وَنَحْوِهَا.

وَيَحِبُّ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمَضَرِّ وَمَنْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلُ، وَلَا تَحِبُّ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ مَنْى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونَ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصَتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ، وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ وَالتَّهَجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَيَتَطَيَّبُ لَهَا وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا، وَلَا يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَيَتَنَفَّلُ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَيَرْقُ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

فَيَقُولُ: «وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ».

بَيَّنَّ: قَالَ الْفَاكِهِانِي: قَالَ مَالِكٌ: السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الْفِعْلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [عبس: ٨] وَقَالَ: [٣٥ب] ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ ② [النازعات] فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ السَّعْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْدَادِ، وَإِنَّمَا عَنِى بِهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. انتهى ①.

قوله: «و[هَذَا]»^(١) الْأَذَانُ الثَّانِي أَخَذَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

يحيى: قال ابن رشد في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم: والأذان في الجمعة بين يدي الإمام مكروه؛ لأنه محدث، ولذلك نهى عنه مالك. انتهى من شرح المسألة الثانية^(٢).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) البيان والتحصيل ١/٢٤٣.

باب صلاة العيدين

«وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُخْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوَهُمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خُرْجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذَبْحُونَ بَعْدَهُ، وَلْيَذْكُرْ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامٍ مَنَى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَالْتَكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا، فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مَنَى وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ».

بَيَّنَّ: ومذهبنا لا ينادي الصلاة جامعته. قاله في التوضيح. انتهى.

وقال التتائي: وقولهم: الصلاة جامعة. بدعة لعدم وروده. انتهى.

قَوْلُهُ: «وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ»^(١).

(١) لفعل جماعة من الصحابة ذلك، وذلك على جهة الندب. انظر: الفواكه الدواني ٢/٦٤٩، وكفاية=

يُحْيَى: قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: وسئل مالك علي الإمام يكبر في العيدين على المنبر يكبر الناس بتكبيره؟ قال: نعم. قال ابن رشد: إنهم يكبرون بتكبير الإمام يريد سرًّا في نفوسهم، وذلك حسن وليس بواجب. انتهى، والله أعلم^(١).

= الطالب ١/٤٩٧.

(١) البيان والتحصيل ١/٤٥٤.

باب في صلاة الخسوف

«وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَائَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الَّتِي تَلِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَائَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَلَيْسَ فِي صَلَاتِهِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ فِي أَثَرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يَعِظَ النَّاسُ وَيَذْكُرَهُمْ».

يُحْيَى: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ابن [بشير]^(١): الخسوف عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضها. انتهى^(٢). ونحوه في شرح الرسالة [١٣٦].

قوله: «بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ».

يُحْيَى: قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: بلا أذان ولا إقامة: هذا ظاهر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نادى فيها الصلاة جامعة.

قال صاحب الإكمال وغيره: وهو حسن.

وقال في الشامل في صلاة العيد: ولا ينادي الصلاة جامعة بخلاف الكسوف.

انتهى.

(١) في الأصل [بشير] وهذا تحريف.

(٢) التاج والإكليل ١٩٩/٢، ومواهب الجليل ٥٨٥/٢.

باب في صلاة الاستسقاء

«وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ، يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يُخْرَجُ لِلْعِيدَيْنِ صُخُوةً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا أَطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِءَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ بِمِثْلِهِ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً».

بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

يَقُولُ: قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ: الْإِسْتِسْقَاءُ طَلِبُ السَّقْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، يَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِسْقَاءِ إِمَامًا وَبِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. انْتَهَى.

بَابُ: «وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ».

يَقُولُ: أَيُّ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، بِدَلِيلٍ مَا قَالَهُ فِي بَابِ جَمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالْوُتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّمَا قَالَ هُنَا: تُقَامُ. وَلَا تَتْرَكَ، أَيْ تَفْعَلُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يَقُولُ: صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَرَبَّمَا رَوَى عَنْهَا بِدْعَةٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ الْحَدِيثُ وَثَبِتَ عِنْدَ مَالِكٍ. انْتَهَى مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِلشَّيْخِ يُونُسَ بْنِ عَمْرٍ.

باب [٣٦] ما يفعل بالمختصر

«وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمَخْتَصَرِ وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَسٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُومًا بِهِ، وَلَا بِأَسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحَسَنَ التَّعْزِي وَالتَّصَبُّرُ أَجْمَلُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاحِ وَالنِّيَاحَةِ».

قوله: «وَحَسَنَ التَّعْزِي وَالتَّصَبُّرُ».

يُنْهَى: قال الجزولي: أي بتوبة النفس على الصبر. انتهى، وعلى هذا فالتصبر قريب منه.

«وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُتَّقَى، وَيُغَسَّلُ وَتَرًا بِهَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ وَلَا تَقْلَمُ أَظْفَارُهُ وَلَا يُخْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَقِيقًا، وَإِنْ وُضِعَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقَلَّبُ لِجَنِّهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ».

وَلَا بِأَسَ يَغُسَّلُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا مُحَرَّمٌ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيُسَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا يَمُمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدْيَهُ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلَا امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتِ ذُو مُحَرَّمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي وَثَرِ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا يُجْعَلُ لَهُ مِنْ أُرْزَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مُحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَثَرِ، وَقَدْ كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا ﷺ، وَلَا بِأَسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَطَ، وَيُجْعَلُ الْخُطُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ».

قوله: «وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ».

يُنْهَى: للشيوخ فيه كلام كثير واستشكالات، وحاصل بأوجه به كلامه ﷺ أن المعني ليس في غسل الميت حد معين، بل المطلوب فيه الإنقاء، وأن يكون وترًا.

قال ابن هارون: في شرح قوله في الرسالة: وليس في غسل الميت حد، ولكن يبقى معنى قوله: ليس في غسل الميت حد. أي: لازم لا يتجاوز، وإنما يجب فيه الإنقاء، واستحب مالك في رواية ابن وهب أن يكون وترًا. انتهى.

قوله: «[بيض]»^(١) سحولية. قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: قوله: سحولية. هو بضم الحاء المهملة، وروي بفتح السين وضمها، والفتح قول الأكثرين وروايتهم. قال الأزهري في تفسير هذا الحديث: سحول بفتح السين مدينة في ناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال لها السحولية، وأما السحولية بضم السين فهي الثياب البيض.

وقال غير الأزهري: السحولية بالفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن، وبالضم ثياب [نقية]^(٢) من القطن خاصة، وفي رواية لمسلم: «ثلاثة أثواب [سحولية]^(٣)، قالوا: بضم السين جمع سحل هو ثوب للقطن». انتهى^(٤) [٣٧].

«وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ بِثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ، وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ، وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ».

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا، وَلَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ، وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يَخْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ كُرْبَةً صَلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَنْقَطِعُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) في الأصل [بعض] وهذا تحريف.

(٢) في الأصل [بفتة] وهذا تحريف، وما أثبتناه من تهذيب الأسماء والصفات.

(٣) في الأصل [سحول] وهذا تحريف.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٥٦.

قوله: «وافتقر إلى ما عندك».

يحيى: أي: اشتد فقره وإلا فهو فقير دائماً.

قوله: «وَلَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخِلُهُ [فِي] (١) قَبْرِهِ».

ش: تصويره ظاهر.

فرع: قال النووي في فتاويه: يجوز زيارة قبر الذمي. والله أعلم.

قوله: «لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا (٢) تَتَقَطَّعُ».

يحيى: أي: لا تسبل كالرمل، والانقطاع السقوط.

(١) غير موجودة في الرسالة للقيرواني.

(٢) ساقطة من الأصل.

باب في الصلاة على الجنائز

«والتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيفَةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ».

فِيهِ: «تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيفَةٌ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ».

يُنْ: قال في مختصر الواضحة في أوائل كتاب الصلاة: وسلام الإمام على الجنائز يخفض بها صوته إلا أنه يسمع بها نفسه ومن يليه، وكذلك من [ورائه] (١) يسلمون تسليمة واحدة دون [تسليمة] (٢) الإمام في الجهر، وليس عليهم أن يردوا على الإمام إلا [أن] (٣) يَسْمَعَهُ، كذلك قال مالك في ذلك كله. انتهى (٤).

«وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ التَّمَثُّلُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدِ ثَوَابًا».

فِيهِ: «وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ [التَّمَثُّلُ] (٥) مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدِ ثَوَابًا» (٦).

يُنْ: قال ابن ناجي: قال الفاكهاني: يحصل قيراط الصلاة بالفراغ من الصلاة، وقيراط الدفن بالفراغ من الدفن وما يتبعه من صب الماء وغير ذلك.

قال التادلي: فظاهر كلام المؤلف أن القيراط في الدفن يحصل وأن لم يتبعها في

(١) في الأصل [رواية] وأثبتنا الصحيح من مواهب الجليل.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في مواهب الجليل [من].

(٤) مواهب الجليل ١٩/٣.

(٥) في الأصل [التمثيل].

(٦) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الإيمان/باب: اتباع الجنائز من الإيمان/حديث رقم: ٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيَّانَا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

الطريق، وهو ظاهر قول المدونة، وظاهر أن يسبق و[ينتظر]^(١). انتهى^(٢).
 وفرع الأول: قال الجزولي: هل يحصل المصلي على الجماعة من القراريط بعددهم؟ قال الفقيه أبو عمران: يحصل لكل ميت قيراط واحد. انتهى^(٣).
 الثاني: قال الجزولي أيضًا في قراريط الدفن: وهنا إنما يحصل لمن اتبع الجنازة رغبة في الأجر، وأما من يتبعها خوفًا أن يعاتب فلا أجر له. انتهى.

قد نقل الجلال السيوطي^(٤) في «مطلع البدرين»: فيمن يؤتى أجره مرتين ما نصه: إخراج ابن أبي الدنيا [٣٧ب] في كتاب ذكر الموت عن يحيى بن أبي عتيق قال: قلت لمحمد بن سيرين^(٥): الرجل يتبع الجنازة لا يتبعها حسنة يتبعها حياة من أهلها أله في ذلك أجر؟ قال: أجر واحد بل أجران أجر صلاته على أخيه وأجر صلته للحي. انتهى^(٦).

(١) في الأصل [ينتظر].

(٢) حاشية العدوي ٥٣٧/١، وهو مخالف لحديث البخاري المذكور، فإنه يقتضي التوقف على الإتيان، وعلى كل حال فتواب من اتبعها ولازمها أعظم، والحاصل أن ثواب كل من الدفن أو الصلاة لا يتوقف على الآخر.

(٣) الفواكه الدواني ٦٨٥/٢، وحاشية العدوي ٥٣٨/١.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، ولد سنة ٨٤٩ هـ، ونشأ في القاهرة يتيمًا - مات والده وعمره خمس سنوات - ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل منزولاً عن أصحابه جميعًا، كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فالف أكثر كتبه، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردها، وبقي على ذلك إلى أن توفي سنة ٩١١ هـ، وكان يلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتية بكتاب ففاجأها المخاض، فولدت وهي بين الكتب! ومن كتبه: «الإتقان في علوم القرآن» و«الأشباه والنظائر» في فروع الشافعية، و«الاقتراح» في أصول النحو، و«الإكليل في استنباط التنزيل» و«تدريب الراوي» في شرح تقريب النواوي، و«الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، وغيرها الكثير. انظر: الكواكب السائرة ٢٢٦/١، وشذرات الذهب ٥١/٨، وآداب اللغة ٢٢٨/٣، وابن إياس ٨٣/٤، والضوء اللامع ٦٥/٤، وفي حسن المحاضرة ١٨٨/١ ترجمة له من إنشائه.

(٥) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشرف الكتاب، مولده سنة ٣٣ هـ، ووفاته في البصرة سنة ١١٠ هـ، نشأ بزازًا، في أذنه صمم، وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس. انظر: تهذيب التهذيب ٢١٤/٩، والمحبر ص ٣٧٩ و ٤٨٠، ووفيات الأعيان ٤٥٣/١، وحلية الأولياء ٢٦٣/٢.

(٦) مطلع البدرين للسيوطي ٤/١.

ومثله ما وجدته في طرة منسوبة للشيخ سليمان البحيري في شرح اللمع، واعترض به على من يقول بمثل ما هنا فراجعه.

الثالث: قال الفاكهاني قال عليه السلام: «من شهد الجنائزة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»^(١). يحتمل عندي أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثة. انتهى.

الرابع: قال الشيخ زروق: والصحيح أنها كالجليلين - قيل: لأنه لكبر الجبال - العظيمين أصغرهما مثل أحد. انتهى.

قال الفاكهاني: وخصه بالتمثيل قيل: لأنه أكبر الجبال، وقيل: مثل لهم بما يعرفون، وقيل: لأنه ملتصق بالأراضين السبع، فيكون لأحد معنيين: أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب وفضه وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القبر، وقيل: لو جعل هذا الجبل في كفة والقيراط في كفة لكان مساوٍ [وبه]^(٢) أفتي.

«وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَخْذُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى لَهُ الْعِظَمَةُ وَالْكِبَرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جَنَّاتِكَ شَفَعَاءُ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَنُلْجَ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَا

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الإيمان/باب: اتباع الجنائز من الإيمان/حديث رقم: ٤٧).

(٢) في الأصل [به] وهذا لا يتناسب مع السياق.

بَعْدَهُ، تَقُولُ هَذَا بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وَلَوْلَا دِينُنَا وَلَمْ نَسْبِقْنَا بِالْإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبِهِ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ثُمَّ تَسَلَّمْ.

قوله: «وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ».

أي: غير شيء محدود؛ لأن الأدعية المروية عن النبي ﷺ وأصحابه في ذلك مختلفة، ولم يرد توقيف على شيء منها معين.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جَوَارِكَ لَكَ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ».

أي: اللهم إنا نطلب منك الاستجارة والأمن لك من عذابك «بحبل جوارك» أي: بعهد جوارك «إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ» أي: وفاء لها عهدت [٣٨] وأمان.

قوله: «مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». أي عدم الثبات.

قوله: «وَأَكْرَمُ نَزْلِهِ». أي ضيافته.

قال الفاكهاني: رويناه بكسر الزاي، قال الجوهرى: ما يهيا للتزول^(١). انتهى.

قوله: «وَوَسَّعَ مَدْخَلَهُ». أي: قبره بفتح الميم وضمها.

قوله: «مِنَ الدَّنَسِ». أي: الموضع.

قوله: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا». أي: صاحب حسنات.

قوله: «قَدْ نَزَلَ بِكَ». أي: استقضاؤك.

قوله: «وَلَا تَبْتَلِهِ». أي: لا تستخبره.

قوله: «وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ». أي: أجر الصلاة عليه.

قوله: «وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». أي: لا تشغلنا بها سواك بعده.

قوله: «تَقُولُ [ذلك]»^(٢) بِأَثَرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

(١) الصحاح ٥/١٨٢٨.

(٢) في الرسالة [هذا].

قال ابن ناجي: ليس العمل عندنا على ما قال الشيخ لطوله.
قال عبد الحق عن إسماعيل القاضي: قدر الدعاء بين كل تكبيرتين قدر الفاتحة وسورة.

وقال ابن رشد: اللهم اغفر له، وسمع زياد إن كبر الإمام دون دعاء أعاد.
انتهى^(١).

قوله: «تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا». أي: متصرفنا في جميع أحوالنا.

قوله: «وَمَثْوَانَا». أي: مرجعنا.

قوله: «وَطَيْبْنَا لِلْمَوْتِ». بالتوبة والاستعداد له.

«وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لَزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَا يَتَّبِعْنَ بِهِمْ بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ».

قوله: «لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لَزَوْجِهَا».

قوله: إنها أتى بكلمة «قد» لأن دخول الجنة مشروط بالموت على الإسلام، وذلك أمر موكول إلى المشيئة.

«وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقَرَّبُوا إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ».

قوله: «وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ».

قال ابن ناجي: يجوز أن يفرد كل جنازة لصلاة وأن يجمعوهم في الصلاة.

قاله في الجواهر.

قوله: «مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ».

قال الجزولي: بفتح [نون]^(٢) دونه وكسرها، وقال: اتفق الشيوخ على أن

(١) مواهب الجليل ١٦/٣.

(٢) في الأصل [ميم] وهذا تحريف.

النساء مقدمات في اللفظ مؤخرات [٣٨ب] في المعنى. انتهى. ولا بن ناجي كلام نظر فانظره.

«وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُ أَفْضَلَهُمْ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ، وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ».

قوله: «وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ...» إلخ.

قوله: قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة^(١) وغيرها وليس كذلك، وإنما مراده إذا كان للضرورة وأما غيرها فلا، قاله أصبغ^(٢) وعيسى^(٣). انتهى^(٤).

وقال الجزولي: وقد اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختياريًا، فقيل: لا يجوز وهو المشهور، وقيل: يجوز. انتهى^(٥).

وقال الأقفهسي: وأما إن لم تكن ضرورة فمكروه. انتهى. قاله الفاكهاني والشيخ داود^(٦).

(١) لما ذكره البخاري في صحيحه: «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد في قبر واحد، ثم يقول: أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشار إلى واحد قدمه في اللحد». صحيح البخاري (كتاب: الجنازة/باب: الصلاة على الشهيد/حديث رقم: ١٣٤٣).

(٢) أبو عبد الله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي المصري المالكي، مولده بعد ١٥٠ هـ، فقيه من كبار المالكية بمصر، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وله تصانيف منها: «الأصول» و«تفسير غريب الموطأ» و«كتاب آداب القضاء» توفي لأربع بقين من شوال سنة ٢٢٥ هـ. انظر: التاريخ الكبير ٣٦/٢، والجرح والتعديل ٣٢١/٢، وترتيب المدارك ٥٦١/٢، ووفيات الأعيان ٢٤٠/١، وتهذيب التهذيب ٧١/١، وتذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢، والديباج المذهب ٢٩٩/١، وتهذيب التهذيب ٣٦١/١، وحسن المحاضرة ٣٠٨/١، وشذرات الذهب ٥٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠.

(٣) أبو محمد، عيسى بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي، فقيه الأندلس في عصره، وأحد علمائها المشهورين، أصله من طليطلة، سكن قرطبة، وقام برحلة في طلب الحديث، وعاد فكانت الفتيا تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد، وكان ورعًا عابدًا، توفي بطليطلة عام ٢١٢ هـ. انظر: ترتيب المدارك ١٥/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٠.

(٤) مواهب الجليل ٤٩/٣.

(٥) مواهب الجليل ٤٩/٣.

(٦) مواهب الجليل ٤٩/٣.

وذكر في كتاب الغضب من المدونة مسألة جمع المرأة والرجل في قبر واحد انظره.

«بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ».

بَابُ: «فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ».

بَيَّنَّ: أسقط الباب مع أنه شرط أن يأتي بها باباً؛ لأن مراده في الأغلب، وأفرد الطفل بباب مع أنه داخل في الجنائز والدعاء للميت بنية على أنه يصلي عليه، فقد ذكر الفاكهاني أنه ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يصلى على الصغير، وعن أبي حنيفة أنه يصلى حتى على السقط، ثم قال: ولو لم يكن في مشروعية الصلاة على الصغير إلا صلاة النبي ﷺ على ولده إبراهيم لكان كافياً، وقد قيل: إنه لم يصل عليه وهو بعيد شاذ. انتهى.

وقال الجزولي: قال ابن أبي يزيد: [٣٩] يصلى على ابن أربعة أشهر فأكثر، ولا يصلى على مَنْ كان عمره أقل من أربعة أشهر. انتهى.

وذكر الفاكهاني أن عُمر إبراهيم ولد النبي ﷺ ستة عشر شهراً، وقال الأقفهسي: قال الجزولي: أراد بالطفل العموم، وقال بعض أهل اللغة: يقال طفل الذكر وطفلة للأنثى قبل أن يشتد أعضاؤه وحده ستة فأقل، وقيل: يطلق عليهما ما لم يبلغ ست سنين، فإذا جاوزها فغلام وجارية، وعند الفقهاء يطلقون ذلك على من دون البلوغ مجازاً للشبه بينهما. انتهى.

بَابُ: «وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَغُسْلُهُ».

بَيَّنَّ: يريد - والله أعلم - أنه بيّن مَنْ يصلى عليه وَمَنْ لا يصلى عليه، ولم يرد صفة الصلاة؛ لأنه لم يبين ذلك، ولأن صفة الجنائز واحدة، ويحتمل أن يريد بالصلاة عليه كيفية الدعاء، إلا أنه بعيد لما يلزم من عطف الشيء على نفسه، وأما قوله: «وغسله». فيتعين أن مراده مَنْ يغسل ومن لا يغسله، وهذا مما يقوي الاحتمال الأول، والله أعلم.

«تُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ نُحْيِيهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِرِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرْطًا وَاجْرًا وَثَقْلًا بِهِ مَوَازِينُهُمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورُهُمْ وَلَا تَحْرِمْنَا

وَأَيَّاهُمْ أَجْرُهُ وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمَنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ ثُمَّ تُسَلِّمُ.

قَالَ: «تُسْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّ [مُحَمَّدٍ] (١) ﷺ».

يَقُولُ: قَالَ الْأَفْهَسِيُّ: أَرَادَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ، وَمَعْنَى «تَبَارَكَ» أَي: تَزِيدُ خَيْرَهُ، وَقِيلَ: تَعَالَى، وَقِيلَ: تَعَاظَمَ، وَهُوَ بِمَعْنَى بَارَكَ (٢).

قَالَ الْجَزُولِيُّ: مِثْلُ قَاتِلٍ وَيُقَاتِلُ. انْتَهَى مِنَ الْفَاكِهَانِي.

قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ».

يَقُولُ: الْعَبْدُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِبَادَةِ الَّتِي بِهَا انْقِيَادُ النَّفْسِ لِلطَّاعَةِ، وَالصَّبِي لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَابِلٌ. قَالَ الْجَزُولِيُّ.

قَالَ: «وَابْنُ عَبْدِكَ».

يَقُولُ: قَالَ الْفَاكِهَانِي: هَكَذَا رَوَيْنَاهُ بِالثَّنِيَّةِ.

قَالَ الزَّنَاتِي: هَذَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ زَنَى. انْتَهَى.

وَقَالَ الْجَزُولِيُّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتَ النَّسَبِ مِثْلُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّنَى، فَقِيلَ: يَدْعِيَا بِأُمِّهِمَا، وَقِيلَ: يَدْعَى بِأَبِيهِ، وَقِيلَ: يَدْعَى لِابْنِ الْمَلَاعِنَةِ بِأَبِيهِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ أَبٍ يَثْبِتُ لَهُ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ اسْتَلْحَقَ لِحَقِّهِ، وَابْنُ الزَّنَى بِأُمِّهِ، قَالَ: وَقِيلَ: إِنْ الْخَلَائِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْعُونَ بِأُمِّهَاتِهِمْ لِثَلَاثِ تَفْضُحِ الْأُمِّهَاتِ، وَقِيلَ: نَحْوُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. انْتَهَى.

قَالَ: «أَنْتَ خَلَقْتَهُ».

يَقُولُ: أَي: أَنْشَأْتَهُ.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) كفاية الطالب ١/١١٠، وحاشية الغدوي ١٨/٥٤٨.

قَالَ: «وَرَزَقْتَهُ».

يُ: الرزق ما ينتفع به الإنسان ولو بها كان يتغذى به في بطن أمه.

قَالَ: «اللَّهُمَّ [اجْعَلْهُ] ^(١) لَوَالِدِيهِ سَلَفًا وَذُخْرًا [وَفَرَطًا] ^(٢) وَأَجْرًا».

يُ: [٣٩ب] قال الفاكهاني: رويناه بكسر الدال من والديه، فيدخل فيه الأجداد والجدات، ولذلك قال: «موازينهم» بصيغتنا الجمع، ولو كان بفتح الدال لقال: «موازينها». انتهى.

«والسلف»: هو المتقدم ومنه السلف الصالح ومنه السلف في الدين، «والذخر»: ما يدخر، «والفرط»: المتقدم، «وأجرًا»: أي: أمرًا عظيمًا، أي في الآخرة. قاله الشيخ يوسف بن عمر.

وقال الأقفهسي: قال الجزولي في قوله: ذخرا. منهم مَن قال: مهمل، ومنهم من قال: معجم.

الجزولي: فإن كان من الادخار في الدنيا فمهمل، وإن كان من الإذخار فمعجم. انتهى.

والذي في الجزولي قوله: ذخرا. أي: أجرًا في الآخرة بالمعجمة، وأما بالمهملة فهو ما يدخر في الدنيا، فالذي في الرسالة بالذال المعجمة. انتهى. فانظره مع ما نقله الأقفهسي عنه.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: هو بالذال المعجمة، والادخار في الدنيا بالمهملة، وقيل: هو بالذال مطلقًا. انتهى.

وقال الجزولي: هذه الألفاظ الأربعة معناها واحد، وكأنه قال: اللهم اجعل أجر هذا الصبي لوالديه مدخرة في الآخرة، ولا خلاف أن الوالدين يؤجروا على موت الولد. انتهى.

قال الأقفهسي: ولا خلاف أن الإنسان يؤجر على موت الأولاد بشرط أن يصبروا أن لا يفرح، فإن لم يصبروا فرح فلا أجر له؛ لأن موت الولد مصيبة. انتهى.

(١) في الرسالة [فاجعله].

(٢) ساقطة من الأصل.

وقال الفاكهاني: هذه إما مترادفة أو متقاربة، ومعناها: اللهم اجعل له أجرًا متقدمًا يجده في الآخرة. انتهى.

فائدة: قال الأقفهسي: أجر موته بين أبيه، قيل: إنصافا، وقيل: أثلاثا لها الثلثان ولها الثلث. انتهى.

قوله: «وَنُقَلِّ بِهِ مَوَازِينَهُمْ».

قوله: أي: موزوناتهم.

قوله: «وَلَا تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ».

قوله: أي: أجر الصلاة، وقوله: «وإياهم» يعني ولدائه على ما تقدم.

قوله: «اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ...» إلخ.

قوله: قيل: قوله: صالح. حشر، فإن كفالة إبراهيم لا تختص بصالح أولاد المؤمنين.

قال ابن ناجي: يرد بأنه لا دليل على أنهم متساوون في كفالته، فلعلهم متفاوتون، فأراد الشيخ الدعاء بأخص وصفًا. انتهى.

فائدة: قال ابن ناجي: قال الهازري: أجمع العلماء على أن أولاد الأنبياء في الجنة، وكذلك أولاد المؤمنين عند الجمهور، وأنكر بعضهم الخلاف فيهم. وفي النوادر: ولم يختلف أنهم في الجنة، واختلف [٤٠] في أولاد الكفار، فقيل: في الجنة. وقيل: في المشيئة، وقيل: في النار، وقيل: تأجج لهم نار فمن عصي ففي النار. انتهى (١).

زاد الجزولي: وقيل: يبحث لهم نبي، فمن أطاعه فهو من أهل الجنة، ومن عصاه فهو من أهل النار. انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: قال عبد الوهاب: الإجماع على أن أولاد المؤمنين في الجنة. انتهى.

فائدة: قال الفاكهاني: سمعت بعض العلماء يقول: الناس بالنسبة إلى الحساب وعدمه ثلاثة أقسام: قسم يدخلون الجنة بغير حساب، وهم ثلاثة: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] والذين ﴿لَا لَّهُمْ فِيهَا مَبَرَجٌ وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ

﴿اللَّهُ﴾ [النور: ٣٧] والحمدون لله، وقسم يدخلون النار بغير حساب وهم: ﴿الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٧] و﴿الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦] والمصورون للأصنام، وقسم اختلف فيهم وهم ثلاثة: المجانين والبهلة، وأولاد اليهود والنصارى، وأهل الفترات، والله أعلم. انتهى.

قال التتائي: عند قول الشيخ: «الباعث الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم». ما نصه: واختلف هل أهل الفترة في المشيئة أو في النار أو معذورون، أقوال. انتهى.

فائدة: قال شيخنا في شرح بسملة شيخ الإسلام ما نصه: وأما أهل الفترة ففي تعذيبهم بترك الإيمان والتوحيد خلاف، فقيل: إنهم يعذبون بذلك، واعتمده النووي في شرح مسلم حيث قال في حديث مسلم: «إن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار». وليس في هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره عليه الصلاة والسلام. انتهى (١).

وبالغ بعضهم في اعتياده حتى قال: فمن بلغته دعوة أحد منهم بوجه من الوجوه فقصر في البحث عنها فهو كافر مستحق للعذاب، فلا تغتر بقول كثير من الناس في نجاة أهل الفترة مع أخبار النبي ﷺ أن آباءهم الذين مضوا في الجاهلية في النار، وإنما [يدحرج] (٢) الجنة منهم، إلى غير ذلك من الأخبار. انتهى.

لكن الذي عليه الأشاعرة من أهل الكلام والأصول والشافعية من الفقهاء أن أهل الفترة لا يعذبون، وقد صح تعذيب جماعة من أهل الفترة، وأجيب بأن أحاديثهم آحاد لا تعارض القطع بعدم تعذيب أهل الفترة، وبأنه يجوز أن يكون تعذيب من صح تعذيبه [٤٠ ب] منهم لأمر يختص به، يقتضي ذلك علم الله تعالى ورسوله، ونظير ما قيل في الحكم بكفر الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مع صباه؛ ولأن تعذيب هؤلاء المذكورين في الأحاديث مقصور على من غير وبدل من أهل الفترة بما لا يعذر به كعبادة الأوثان وتغيير الشرائع، لكن هذا لا يوافق إطلاق

(١) شرح النووي على مسلم ٣/٧٩.

(٢) هكذا في المخطوط ولا أعرف معناها أو مقصدها.

هؤلاء الأئمة، ولا القول بأنه لا وجوب إلا بالشرع، حتى قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: إنا لا نتعبد أصلاً وفرعاً إلا بعد البعثة، ولو أمكن أن يكون من ثبت تعذيبه من أتباع من بقي شرعه؛ إذ ذاك كعيسى عليه الصلاة والسلام لم يبق إشكال أصلاً، وقد رد الآبي شارح مسلم ما تقدم عن النووي رحمه الله تعالى؛ لأن كلامه متناف لحكمه بأنهم أهل فترة وبأن الدعوة بلغتهم، ومن بلغتهم ليسوا أهل فترة؛ لأنهم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، ثم قال: ولما دلت القواطع على أن لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا أن أهل الفترة غير معذبين. انتهى.

قال شيخنا رحمه الله تعالى: لكن ما زعمه من التنافي ممنوع بل هو غلط؛ لأن النووي يكتفي في وجوب الإيمان على كل أحد ببلوغه دعوة من قبله من الرسل وإن لم يكن مرسلًا إليه، كما ذكره الحلبي^(١) وغيره، وحين إذن فلا منافاة بين كون من مات على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان أهل فترة لا زمن تقدمه من الرسل غير مرسل إليهم، وكونهم بلغتهم دعوة أولئك الرسل إلى التوحيد، وإنما كان يصح، فما توهمه من التنافي لو ادعى النووي أن من تقدمهم من الرسل مرسلون إليهم أنه لم يدع ذلك كما لا يخفي، فإن كلام النووي رحمه الله تعالى في غاية الظهور فيما ذكرنا وليس فيه ما توهم ذلك التوهم بوجه، وليس أهل الفترة من تبلغهم دعوة الرسل إليهم، وهؤلاء المذكورون كذلك؛ لأن من قبلهم لم يكن مرسلًا إليهم ومن بعدهم لم يدركوه، كما صرح بذلك اعتراف الأئمة ومن بعدهم لم يدركوه، كما صرح بثبوت الفترة بين نبينا ﷺ ومن قبله، وظاهره أن الكلام في غير أمة عيسى عليه الصلاة والسلام، لكن لا ينبغي اختصاص الفترة بذلك، بل كاف من كاف بين رسولين، ولم يكن الأول [١٤١هـ] مرسلًا إليهم ولا أدركوا الثاني فهم أهل الفترة، ثم المفهوم مما تقرر أن النزاع إنما هو بالنسبة لأحكام الإيمان

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، فقيه شافعي، قاض، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر، مولده بجرجان سنة ٣٣٨ هـ ووفاته في بخارى سنة ٤٠٣ هـ، له «المنهاج» في شعب الإيمان، قال الإسئوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. انظر: الرسالة المستطرفة ص ٤٤، وتاريخ جرجان ص ١٥٦، وطبقات العبادي ص ١٠٥، والأنساب ١٩٨/٤، والمنتظم ٢٦٤/٧، واللباب ٣٨٢/١، ووفيات الأعيان ١٣٧/٢، وتذكرة الحفاظ ١٠٣٠/٣.

بخلاف الفروع، فلا خلاف في أنها لا تثبت إلا في حق من بلغته دعوة من المرسل إليه وهو الظاهر، فعم ما اتفقت عليه الملل من الفروع، هل هو كالأيمان حتى يجري فيه هذا النزاع؟ فيه نظر. إلى هنا كلام شيخنا رحمه الله تعالى. انتهى كلام شيخنا.

وقال في المواهب ما نصه: وفي مسلم أيضًا أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار» فلما قفا دعاه، فقال: «إن أبي وأباك في النار»^(١).

قال النووي فيه: إن من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار، وليس في هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء^(٢).

وقال الإمام فخر الدين: من مات مشركاً فهو في النار وإن مات قبل البعثة؛ لأن المشركين كانوا غيروا الحنفية دين إبراهيم واستبدلوا بها الشرك وارتكبوه، وليس معهم حجة من الله به، ولم يزل معلوماً من دين الرسل كلهم من أولهم إلى آخرهم قبح الشرك والوعيد عليه في النار وإخبار عقوبات الله تعالى لأهله منذ أوله بين الأمم قرناً بعد قرن، فلله الحجة البالغة على المشركين في كل وقت وحين، ولو لم يكن إلا ما فطر الله عباده عليه من توحيد ربوبيته، وأنه يستحيل في كل فطرة وعقل، وأن يكون معداً له آخر، وإن كان سبحانه لا يعذب بمقتضى هذه النظرة وحدها، فلم تزل دعوة الرسل إلى التوحيد في الأرض معلومة لأهلها، فالمشرك مستحق للعذاب في النار لمخالفته دعوة الرسل، وهو مغلد فيها دائماً كخلود أهل الجنة في الجنة. انتهى.

وقد يعقب العلامة أبو عبد الله الآبي من المالكية فيما وضعه على صحيح مسلم قول النووي الماضي وفيه: أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان في النار... إلخ. بما معناه: تأمل ما في كلامه من التناهي، فإن من بلغتهم الدعوة ليس بأهل فترة؛ لأن أهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل

(١) صحيح مسلم (كتاب: الإيمان/باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار/حديث رقم: ٢٠٣).

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٩/٣.

الذين لم ترسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه الصلاة والسلام [٤١ب] ولا لحقوا النبي ﷺ، والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالفترة بين نوح وهود، لكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة، وإنما يعنون التي بين عيسى ونبينا عليهما الصلاة والسلام.

وذكر البخاري عن سلمان أنها كانت ست مائة سنة^(١)، ولها دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة، علمنا أنهم غير معذنين، فإن قلت: قد صحت أحاديث بتعذيب أهل الفترة كحديث: «رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار»^(٢). «ورأيت صاحب المحجن في النار وهو الذي يسرق الحجاج بمحجنه، فإذا بصر به قال: إنما تعلق بمحجني»^(٣). أجيب بأجوبة:

أحدها: إنها أخبار آحاد فلا تعارض القطع.

الثاني: قصر التعذيب على هؤلاء، والله أعلم بالسبب.

الثالث: قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على مَنْ بَدَلْ وَغَيْرَ مَنْ أَهْل الفترة بما لا يعد ربه من الضلالة كعبادة الأوثان وتغير الشرائع. فإن أهل الفترة ثلاثة أقسام:

الأول: مَنْ أدرك التوحيد ببصيرته، ثم من هؤلاء من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل، ومنهم مَنْ دخل في شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه من حمير وأهل نجران وورقة بن نوفل وعمه عمار ابن الحويرث.

القسم الثاني: من أهل الفترة وهم مَنْ بدل وغير فأشرك ولم يوحد وشرع لنفسه فحلل وحرم، وهم الأكثر كعمرو بن لحي أول مَنْ سن للعرب عبادة الأوثان، وشرع الأحكام فبحر البحيرة^(٤)، وسيب السائبية^(١)، ووصل

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: المناقب/باب: إسلام سلمان الفارسي/حديث رقم: ٣٩٤٨) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَتَحْمِيدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ مِائَةٍ سَنَةٍ.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: المناقب/باب: قصة خزاعة/حديث رقم: ٣٥٢١).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الكسوف/باب: ما عرض على النبي في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار/حديث رقم: ٩٠٤).

(٤) البحيرة: الناقة التي كانوا يشقون في أذنها شقاً، وكانت العرب تفعل بها ذلك إذا بُتِجَتْ عشرة أبطن، =

الوصيلة^(٢)، وحى الحام، وتبعته العرب في ذلك، وغيره مما يطول ذكره.
القسم الثالث: من أهل الفترة وهم من لم يشرك ولم يوحّد ولا دخل في شريعة نبي ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دين، بل بقي عمره على حال غفلة عن هذا كله، وفي الجاهلية من كان على ذلك.

وإذا انقسم أهل الفترة الثلاثة الأقسام فيحمل من صح تعذيبه على أهل القسم الثاني لكفرهم بما تعدوا به من الخبائث، والله تعالى قد سمى جميع هذا القسم كفاراً ومشركين، فإننا نجد القرآن كلما حكى حال أحد سجل عليه بالكفر والشرك، كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ﴾ قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية [المائدة: ٣].

القسم الثالث: هم أهل الفترة حقيقة وهم غير معذّبين [٢٤٤أ]، وأما أهل القسم كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال عليه الصلاة والسلام في كل منهما: «أنه يبعث أمة وحدة». وأما عمار بن الحويرث وتبع وقومه وأهل نجران فحكمهم حكم أهل الدين دخلوا فيه ما لم يلحق أحد منهم الإسلام الناسخ لكل دين. انتهى ملخصاً. انتهى كلام المواهب والمفسرين عند قوله تعالى في سورة ألم السجدة: ﴿لَتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [السجدة: ٣] وفي سورة سبأ وفي يس، وقد ذكر في هذا القسم الآخر أربعة: إلا أن مراده بالمجانين والبله قسم واحد.

وقوله [....] (٣) لعله المصورون، فتأمله.

= فلا يُنتَفَعُ منهما بلين ولا ظَهَرٍ، وتُترك البَحِيرَةُ ترعى وترد الماء، ويُحرَّمُ لحمها على النساء ويُحَلَّلُ للرجال، فنهى الله تعالى عن ذلك. انظر: لسان العرب ٤/٤١.

(١) السائبة: الناقة التي كانت تُسَيَّبُ في الجاهلية لِتَذَرُ ونحوه وقد قيل هي أُمُّ البَحِيرَةِ. انظر: لسان العرب ٤٧٧/١.

(٢) الوَصِيلَةُ: كانت في الشاء خاصة، كانت الشاة إذا وَلَدَتْ أنثى فهي لهم وإذا وَلَدَتْ ذَكَراً جعلوه لأهنتهم، فإذا وَلَدَتْ ذَكَراً وأنثى قالوا: وَصَلَتْ أخاها. فلم يَذْبَحُوا الذَكَرَ لأهنتهم، والوصيلة التي كانت في الجاهلية الناقة التي وَصَلَتْ بين عشرة أَبْطُنٍ، وهي من الشاء التي وَلَدَتْ سبعة أَبْطُنٍ عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ، فإن وَلَدَتْ في السابع عَنَاقاً قِيلَ وَصَلَتْ أخاها، فلا يشرب لبنُ الأُمِّ إِلَّا الرِّجَالُ دون النساء وتَجْرِي تَجْرَى السائبة. انظر: لسان العرب ٧٢٦/١١.

(٣) غير واضحة في الأصل.

قوله: «وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ».

يحيى: قال ابن ناجي: هذا النص في أن الصبي يسأله منكر ونكير، وقوله: ومن عذاب جهنم يدل على أنهم في المشيئة، وقد تقدم أنهم في الجنة بلا خلاف. انتهى.
ورد هذا في حديث أبي هريرة فتأولوه على أنه جرى على لسانه ﷺ أنه ظن أنه بالغ. انتهى.

«وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلْ صَارِخًا وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّورِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الصَّبِيَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا».

قوله: «وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلْ صَارِخًا».

يحيى: قال الأقفهي وغيره: الاستهلال البكاء.

وقال القاضي عبد الوهاب: الاستهلال والصراخ معناهما واحد، وهو مقيد بما إذا انفصل، أما إذا صرخ قيل انفصاله فلا يرث ولا يورث. انتهى من الأقفهي.

قوله: «أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ».

يحيى: الجزولي: السقط فيه ثلاث لغات الفتح والكسر والضم.

باب في الصيام

«وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَا بَقِيَّتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غَمَّ الْهَلَالُ فَبَعْدُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ، وَيُبَيِّتُ الصَّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَمِنْ السَّنَةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ».

قوله: «وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ».

يُ: فُرِضَ رمضان في شعبان في السنة الثانية، قال التائي: أي من الهجرة ليلتين خلتا من شعبان، وفي نصفه منها حولت القبلة، وفيه فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.

«وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاَفَّقَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْمَسِكَ عَنْ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ، وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطَرًا أَوْ طَهَّرْتَ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَيْهِمَا، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

قوله: «فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ».

أي: لأجل السفر من غير ضرورة، وقال في المدونة: وَمَنْ أَصْبَحَ فِي الْحَضَرِ صَائِمًا ثُمَّ سَافَرَ فَأَفْطَرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، أَوْ صَامَ تَطَوُّعًا فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَإِنْ كَانَ لَعَذْرَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا فليَقْضَ. انتهى^(١).

قوله: «وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

يُ: قَالَ فِي رِسْمٍ مَنِ اغْتَسَلَ عَلَى غَيْرِ نِيَّةٍ مِنْ سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: وَقَالَ: لِأَسْتَحِبَّ لِمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فِي التَّطَوُّعِ أَنْ يَقْضِي، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، مِثْلَ مَنْ أَكَلَ فِي

رمضان، وإني [٤٢ب] لأستحب ذلك. قال ابن رشد: هذا كما قال: إن ذلك مستحب وليس بواجب. انتهى (١).

وفي التوضيح: إن التطوع إذا أفطر ناسياً لم يفسد صومه، فلذلك يحرم عليه الفطر، وأما أن أفطر متعمداً في تطوعه فاختلف هل يجوز له التماذي على الفطر؛ لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان، أو يمنع معاملة له ينقيض قصده. انتهى. وأنكر ابن عرفة القول بوجوب الإمساك، والله أعلم. قوله: «إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ».

ي: أي: بالصوم بأن يضعف عن إكماله، فإن فعل وضعف فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة. قاله في الشامل.

قوله: «وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

ي: قال ابن ناجي: يريد ولا يستحب له القضاء.

«وَإِذَا خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَقِيلَ تُطْعِمُ، وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُهُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ، وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرٌ».

قوله: «أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمِ».

ي: هذا هو المشهور، قاله الفاكهاني وابن ناجي وغيرهما.

«وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلَامُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةُ قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَقْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩]. وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ، أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضُرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ، وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِنْ

لَمْ تَنْلُهُ ضَرُورَةً وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.
وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ، وَكُلَّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَاوَلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا
بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلِّ
مِسْكِينٍ مَدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَلَهُ أَنْ يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ
مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءٍ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةً، وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ
لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا
أَفَاقَ فِي وَفْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعْظَمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بَوْطِءٍ وَلَا مُبَاشَرَةً وَلَا قُبْلَةً لِلذَّوِّ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ وَلَا يَجْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوُطْءِ، وَمَنْ التَّدَّ
فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى
أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ».

قوله: «وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ».
يُحْيَى: قَالَ الْفَاكْهَانِي: يَكْرَهُ صَوْمَهُ.

وقال الشيبيني^(١): يحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر على الإطلاق، واختلف
في اليومين اللذين بعد يوم النحر لغير المتمتع الذي لا يجد هديًا، أو ما كان في
معناه، فمنع على المشهور من المذهب، وأما اليوم الرابع فيكره صومه على
المشهور، إلا من كان في صيام متتابع أو نذر، وبالجمله فأيام السنة تنقسم بالنسبة
إلى أحكام الصوم على ستة أقسام: منها ما أجمع على وجوب صومه وهو رمضان،
ومنها ما أجمع على تحريم صومه وهو يوم الفطر والنحر، ومنها ما يجوز صومه على
وجه ما وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر على ما تقدم، ومنها ما يكره صومه
وهو اليوم الرابع ويوم الشك إذا قصد الاحتياط فإن قصد التطوع جاز، ومنها ما

(١) عبد الله بن يوسف البلوي الشيبيني، فقيه واعظ من علماء المالكية، كان مفتي القيروان، وهو شيخ أبي
القاسم البرزلي وابن ناجي، له «شرح لرسالة ابن أبي زيد»، توفي بالقيروان سنة ٧٨٢ هـ. انظر: نيل الابتهاج
ص ١٤٩.

يجوز صومه وفطره، وذلك ما لم يرد فيه ترغيب، ومنها ما رغب في صومه كيوم عرفة ويوم التروية. انتهى. وأصله للفاكهاني، والأيام البيض وست من شوال انتهى.

قوله: «وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةً».
يُنْصَرَفُ: تصوره ظاهر.

فرع: قال الفاكهاني في المدونة: مَنْ تسحر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه، أو أكل ناسيًا لصومه وكان في قضاء [٤٣] رمضان، فأحب أن يفطر يومه ذلك، أفطره وقضاه، وأحب إلي أن يتمه ويقضيه. انتهى (١).

«وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيْسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوُّ فَضْلِهِ وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قُوِيَتْ نِيَّتُهُ وَخُدَّةُ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوُتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوُتْرُ».

قوله: «وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

يُنْصَرَفُ: أي: تصديقًا وإخلاصًا، ويريد بالمغفرة في الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة.

تنبيه: قال ابن جماعة في فرض العين: زاد أبو داود «وما تأخر» وقيامه صلاة الإشفاع أو في جزء من الليل. انتهى.

وما ذكره عن سنن أبي داود لم أقف عليه فيها، ولا رأيت مَنْ عزاه لها، وإنما أخرج الزيادة المذكورة، أعني قوله: «وما تأخر» الأيام أحمد بن حنبل في مسنده (٢)، وعنه نقلها الأئمة، فاعلم ذلك، والله أعلم.
قوله: «بِمَا تَيْسَّرَ».

(١) تهذيب المدونة ١/١٣١.

(٢) مسند أحمد ٢/٣٨٥ (٨٩٨٩).

أي: من الركوع، وهو أقل من القيام الذي أخبر به الشارع.
قوله: «وَقَالَتْ عَائِشَةُ».

بَيَّ: قال الزركشي في كتاب الإحكام لعمدة الأحكام: هو بالهمز وعوام
المحدثين يقرؤنه بالياء المكسورة وهو لحن. انتهى.
قال في تهذيب الأسماء واللغات: وفيه لغة أخرى بحذف الألف والياء فيقال:
عيشة. انتهى^(١).

باب في الاعتكاف

«وَالِإِعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْعُكُوفُ الْمَلَازِمَةُ، وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّبَعًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأَسْتَفِرُّ عَنْكَ كَفُوفَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَأَقْلَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، وَمَنْ نَذَرَ اِعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّيِدْ اِعْتِكَافُهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا، وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الْإِعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتِيذَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

قوله: «وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَّبَعًا».

بَيَّنَّ: قَالَ الْجَزُولِي: هَذَا إِذَا نَوَاهُ مُتَّبَعًا، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَأَمَّا إِنْ نَوَاهُ مُتَفَرِّقًا، فَإِنْ شَاءَ تَابِعَ، وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ. انْتَهَى.

«وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهَا اِعْتِكَافَهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ».

قوله: «إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ».

بَيَّنَّ: قَالَ الْجَزُولِي: يُرِيدُ وَشَرَاءَ طَعَامِهِ إِذَا اِعْتَكَفَ غَيْرَ مَكْفِيٍّ. انْتَهَى.

قوله: «قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

بَيَّنَّ: هَذَا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ عَلَى الْمَشْهُورِ، فَإِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَحَّ.

«وَلَا شَرْطُ فِي الْإِعْتِكَافِ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ، وَمَنْ اِعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اِعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنْ اِعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اِعْتِكَافُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلْيَتَّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى».

قوله: «وَلَا شَرْطُ فِي الْإِعْتِكَافِ».

ش: قَالَ الْجَزُولِي: صَوْرَتُهُ أَنْ يَقُولَ: اِعْتَكَفَ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي، أَوْ بِالْعَكْسِ،

[أو] أعتكف عشرة أيام إلى أن يبدو لي، فهذا لا يجوز، فإن وقع فقليل: يبطل الشرط والاعتكاف، وقيل: يبطل الشرط ويصح الاعتكاف وهو المشهور، وقيل: إن شرط قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف، وإن شرط بعده بطل الشرط فقط، ثلاثة أقوال في المذهب. انتهى^(١).

(١) الفواكه الدواني ٢/٧٣٩.

باب في زكاة العين

«بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يُخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَذِكْرُ الْجَزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْثَيْنِ وَزَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةً، فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالْتَمَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَفْقَرَةٍ وَرُبْعُ قَفِيرٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ».

هي الذهب والفضة لتعلق النفوس بهما، سميت عيناً باسم العين الباصرة.
قوله: «وَالْحَرْثِ».

يُن: أي بيان حكم الحرث المستقام من الأرض، وما تعلق به الزكاة وما لا يتعلق به [٤٣ ب].

قوله: «وَمَا يُخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ».

يُن: إنما أفرد المعدن بالذكر، وإن كان داخلياً في العين؛ لأن حكمه بخلاف العين؛ لأنه لا يشترط فيه الحول. انتهى من الجزولي بالمعنى.

قوله: «وَذِكْرُ الْجَزْيَةِ».

يُن: إنما قال: وذكر الجزية. ولم يقل: والجزية. لأنه لو أسقط لفظ «ذكر» لتوهم أن الجزية مزكاة، وتبرع الشيخ بعد هذا ببيان حكم الركاز ولم يترجم له، وكذلك الماشية والعرض، والله أعلم.

قوله: «وَالْمَاشِيَةِ».

يُن: هي ذوات الأربع من الإنس المأكول.

قوله: «فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ».

يُن: المشهور أن الزكاة تجب بالطيب المبيع للبيع.

قال ابن مسلمة: تجب بالحصاد والجذاذ، وهو مذهب الشيخ. انتهى من ابن ناجي. وما ذكره صحيح، إلا أن الجزولي قال: يريد يوم يستحق الحصاد، فتجب الزكاة في الحب إذا أفرد وأبيض واستغنى عن الماء. انتهى.

وعلي هذا فكلامه موافق المشهور، وقال ابن عرفة: وما به تجب الزكاة.

للخمي وابن رشد: المشهور الطيب مبيع البيع.

المغيرة: الخرص.

ابن مسلمة: الجذاذ والحصاد. انتهى.

قوله: «أوسق».

جمع «وسق» بفتح الواو في المشهور، ويجوز الكسر.

«وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلِزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقَطَنِ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّيْبِ وَالْأَرْزِ وَاللَّخْنُ وَالذَّرَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يُضْمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنْ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ، وَيُزَكَّى الزَّيْتُونُ إِذَا بَلَغَ حَبَّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرَجُ مِنَ الْجُلْجُلَانِ وَحُبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قوله: «أخرج من زيته».

قوله: قال ابن ناجي: هذا هو المشهور حتى لو أخرج من الحب، فإنه لا يجزئ.

وقال ابن عبد الحكم: الواجب الحب.

قوله: «وحب الفجل».

قوله: الفجل بضم الفاء وسكون الجيم وبضميتين أيضًا، قاله في القاموس.

قوله: «فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله».

قوله: قال ابن ناجي: الأظهر أن الإشارة من قوله: فإن باع ذلك. تعود إلى

الزيتون وما بعده، وهذا القول مروى عن مالك، والمشهور أن الزيتون الذي له زيت إنما يخرج منه الزيت فقط. انتهى.

وفي المدونة: من باع زيتونا له زيت أو رطبًا تمرًا وعنبًا زبيبًا، فليأت بمثل ما لزمه زيتًا أو تمرًا أو زبيبًا عشرًا أو نصف عشر. انتهى.

قال الشيخ زروق: وقول الشيخ: «إن شاء الله». تنبيه على أنه اختاره، والله أعلم.

«وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضَرِ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ قَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ

دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرَهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ»^(١).

فَيَقُولُ: «وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ».

يَقُولُ: قَالَ الْجَزُولِيُّ: سَمِيَ الذَّهَبُ ذَهَبًا؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْقَرَبِ، وَقِيلَ: سَمِيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ وَهُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى.

فَيَقُولُ: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ».

يَقُولُ: قَالَ الْجَزُولِيُّ: [٤٤أ] وهل تجب الزكاة فيما زاد سواء أمكن أم لا؟ فظاهر قول ابن القاسم: أنه تجب فيه الزكاة وأن قل، فعلي هذا إنما يخرج مما زاد إذا أمكن أن يخرج من عينه أخرج، وإلا فيباع ويخرج عنه من قيمته إما في الفلوس أو غيرها.

عبد الوهاب: إنما يخرج مما زاد إذا أمكن أن يخرج من عينه وإلا فلا، واختلفوا في قول عبد الوهاب هل هو تفسير أو لا؟ قولان. انتهى.

وقال ابن ناجي: ظاهر قوله: «وإن قل» وإن لم يمكن الإخراج من عينه، فإنه يشتري به طعامًا أو غيرها يمكن قسمه على أربعين جزءًا. وفي التلقين: فما زاد فبحسابه في كل ممكن^(٢).

وقال ابن عبد السلام: وكان بعض أشياخي يجعلوه خلافًا، ويروي أن الإمكان إنما المراد به انقسام الزائد على النصاب إلى جزء الزكاة، وتأتي ذلك فيه وقال: ويحتمل أن يقال: الإمكان المأخوذ من هذا القول هو الذي أوحى في القول الآخر؛ لأنه لما زاد النصاب زيادة محسوسة لا يمكن أن نشترى بها ما يقسم على أربعين جزءًا.

قلت: وقطع بعض شيوخنا بأن قول التلقين خلافًا قائلًا: وقبله الهازري، ويرد بأن الأخذ إنما وجب وتعدر بذاته، وأمكن بغير واجب الغير له كجزء من

(١) تهذيب المدونة ١/١٧٩.

(٢) التلقين ١/٥٩.

الرأس في غسل الوجه وجزء من ليل في الصوم، وما ذكره شيخنا ضعيف؛ لأن ذلك مختلف فيه عند أهل الأصول وأهل المذهب. انتهى.

﴿وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ﴾.

﴿يُ﴾: سميت الفضة فضة؛ لأنها تنفض أي تفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْضُوا﴾ مِنْ حَوْلِكَ ﴿آل عمران: ١٥٩﴾ قاله الجزولي.

﴿وَالْأَوْقِيَّةُ﴾.

﴿يُ﴾: بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقى تشديد الياء وتخفيفها وأواقٍ بحذفها. قاله ابن ناجي.

﴿يُ﴾: «أَعْنِي أَنَّ [السَّبْعَةَ] (١) دَنَائِرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمَ».

﴿يُ﴾: وزن الدينار اثنان وسبعون حبة من الشعير المطلق، ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة، فاعلم ذلك.

«وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فِيهِ ثَمَنُهَا الزَّكَاةُ لِلْحَوْلِ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ، وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلٌ أَصْلُهُ وَكَذَلِكَ حَوْلٌ تَسْلُ الْأَنْعَامَ حَوْلَ الْأَمْهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ نَجِبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ وَعَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاءَةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاءَةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءً لِدَيْنِهِ فَلْيُزَكَّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً.

وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَغْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِنَا يَقْبِضُ مِنْهُ، وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِنَا

يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ».

قوله: «أَوْ عَقَارٍ أَوْ رُبْعٍ».

قوله: العقار الفدادين والجنان، والرربع البناء.

قوله: «وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دِينٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قوله: إلا أن يكون مدبراً، فإنه يزكى دينه الذي للتجارة، فإن كان حالاً مؤخرًا زكى عدده، وإلا قومه وزكى قيمته، وإلا [٤٤ب] يقوم الدين العرض، وتأولت المدونة على تقوم العروض.

«وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا مَا يَتَّخِذُ لِلْقَنِيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ وَلَا فِيمَا يَتَّخِذُ لِلْبَاسِ مِنَ الْخَلِيِّ، وَمَنْ وَرِثَ عَرْضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ، وَفِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ وَكَذَلِكَ فِيمَا يُخْرَجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ».

قوله: «مِنَ الْمَعْدِنِ».

هو بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال اسم مكان من عدن بالمكان إذا قام به؛ لأن الناس يقيموا به شتاءً أو صيفاً أو لإقامة الذهب والفضة به.

قوله: «نَيْلُهُ بِيَدِهِ».

قوله: أي عمله، وأطلق اليد هنا على العمل.

«وَتُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَالْجَزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ، وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مَنْ أَقْبَى إِلَى أَقْبَى عَشْرٍ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مَرَارًا، وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ».

قَالَ: «وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ».

يَقُولُ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ: نَصَارَى الْعَرَبِ بَهْرَاءُ [وَتَنُوخُ] ^(١) وَبَنُو تَغْلِبَ، وَبَهْرَاءُ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَبِالْمَدِّ قَبِيلَةٌ مِنْ بَضَاعَةِ وَالنَّسَبِ إِلَيْهَا بَهْرَانِي كَصِنَاعِي غَيْرِ الْقِيَاسِ ^(٢).

وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهَا تَأْخُذُ مِنْ كِفَارِ قَرِيشَ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَابْنِ بَشِيرٍ وَاللَّخْمِيِّ وَالشَّيْخِ خَلِيلٍ، وَقَالَ الْهَازِرِيُّ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ. وَقَالَ ابْنُ رَشْدٍ: لَا تَأْخُذُ مِنْ كِفَارِ قَرِيشَ إِجْمَاعًا، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الشَّامِلِ.

قَالَ: «مَنْ أَفُقٍ إِلَى أَفُقٍ».

يَقُولُ: قَالَ الشَّيْخُ يَوْسُفُ بْنُ عَمَرَ: يَعْنِي مِنْ إِقْلِيمٍ إِلَى إِقْلِيمٍ، وَالْأَفُقُ هُنَا خِلَافُ الْأَفُقِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي شُرُوطِ التَّمَتُّعِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَلَدُهُ، وَخِلَافُ الْأَفُقِ الَّذِي فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجَوَ الَّذِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَقَالِيمُ خَمْسَةُ الشَّامِ إِقْلِيمٌ وَمِصْرُ إِقْلِيمٌ وَالْعِرَاقُ إِقْلِيمٌ وَبِرِ الْأَنْدَلُسِ إِقْلِيمٌ وَالْمَغْرِبُ إِقْلِيمٌ، فَالْأَقَالِيمُ تَعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ وَلَا تَعْتَبَرُ بِالسُّلَاطِينِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَقَوْلُ الشَّاذِ مِنَ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا آخَرَ فِيمَا بَعْدَ مِنَ الْبِلَادِ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ فَيْقًا أَوْ بَحَارًا، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا سُلْطَانٌ وَاحِدٌ. انْتَهَى.

وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَمَنْ سَافَرَ فِي قَطْرِهِ الَّذِي صَوَّلَ عَلَيْهِ فَلَا غَرَمَ، وَإِنْ سَافَرَ إِلَى غَيْرِهِ أَخَذَ مِنْهُ الْعَشْرُ مِمَّا بَاعَ.

لَيْسَ الْقَطْرُ عِبَارَةً عَنْ مَمْلَكَةٍ مُلْكٍ، فَإِنَّ الْمُلْكَ الْوَاحِدَ قَدْ يَمْلِكُ قَطْرَيْنِ فَأَكْثَرُ، كَمَلِكِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ الشَّامَ وَالْحِجَازَ وَكُلَّ مِنْهُمَا قَطْرًا بَفَرْدٍ. انْتَهَى.

قَالَ: «عَشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ».

يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْهُمْ الْعَشْرُ إِلَّا إِنْ بَاعُوا وَاشْتَرَوْا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالُكَ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ.

(١) فِي الْأَصْلِ [بَنُوخُ].

(٢) تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ ٨٨١/١.

وقال ابن حبيب: يؤخذ منهم العشر وإن لم يبيعوا، وحكاه عن مالك وأصحابه المدنيين، فلو [١٤٥] أراد الذمي الرجوع بعد وصوله وقبل بيعه فلا شيء عليه على المشهور، ولا يحال بينه وبين وطئ إمائه واستخدامه.

وقال ابن حبيب: لا يُمكن من ذلك، ولو اشترى بالعين الذي قدم بها سلعة أخذ [منه] ^(١) عشر السلع لا عشر قيمتها على المشهور.

قَالَ: «وَأِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أَخَذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ».

ي: هذا قول ابن الحاجب، وفي الاختصار على نصف العشر فيما يجلب من الطعام إلى مكة والمدينة قولان. انتهى.

قال في التوضيح: في قوله الطعام إطلاق، وليس المراد عموم الطعام بل المراد الخنطة والزيت خاصة، صرح به ابن الجلاب وصاحب الكافي. انتهى.

وقال ابن ناجي: ما ذكره أنه يؤخذ منهم نصف العشر هو المشهور، وقيل: العشر كاملاً، وظاهر كلام الشيخ أن سائر الأطعمة سواء لا يستثنى منها شيء، وهو ظاهر كلام غيره، وظاهر كلام مالك أن القطنية لا تلحق بذلك، وظاهر كلام الشيخ أن قرى مكة والمدينة ليست لهما، وألحقها ابن الجلاب بهما. انتهى.

قَالَ: «وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ».

ي: الدفن بكسر الدال بمعنى مدفون، كذبح بمعنى مذبوح.

باب في زكاة الماشية

«وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلٍّ غَنَمٍ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ صَانٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ».

قوله: «وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ».

بَيِّن: هو نحو قوله ﷺ في الصحيح: «ولا فيما دون خمس ذود صدقة»^(١).
الرواية المشهورة خمس ذود بالإضافة، وروي بتنوين خمس، بل منه حكاه ابن عبد البر والقاضي عياض، والمعروف الأول، ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور.

قال أهل اللغة: الذود من الإبل من الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه، إنما يُقال في الواحد بعير، فقولهم: خمس ذود. كقولهم: خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نفوس.

وقال أبو عبيدة: الذود ما بين اثنين إلى تسع^(٢).
وأنكر ابن قتيبة أن يقال: خمس ذود، كما لا يُقال خمس ثور، وغلطوا العلماء، بل هذا اللفظ سائغ في الحديث الصحيح، ومسموع من كلام العرب وضبطه الخمس بغير هاء، ورواه بعضهم: وخمسة ذود. بالهاء وتلاهما رواية مسلم والأول أشهر، وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه [٤٥ب] على المذكر

(١) صحيح البخاري (كتاب: الزكاة/باب: ليس فيما دون خمس ذود صدقة/حديث رقم: ١٤٥٩).

(٢) تهذيب اللغة ١٤/١٠٦.

والمؤت، ومن حذفها أراد الواحدة منه فريضة.

وقال في الذخيرة: وقال عيسى بن دينار: يقال للواحد والجماعة ذود، والأول هو المعروف في اللغة والحديث [يؤكد] (١)، فإنك تقول: خمسة رجال، ولا تقول: [خمس] (٢) رجل. انتهى (٣).

قوله: «جذعة».

ي: قال في الصحاح: والجذع اسم له في زمن ليس بسن [تنبت] (٤) ولا تسقط. انتهى (٥).

«وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عَجَلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سِتِّينَ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْتَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ».

قوله: «[فَيَكُونُ] (٦) فِيهَا مُسِنَّةٌ».

ي: تؤخذ المسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين فتبيعان، فيكون الوقص هنا تسع عشر، ثم في كل عشر يتغير الواجب.

«وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ، وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبُقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ وَذَلِكَ إِذَا قَرَّبَ الْحَوْلُ فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ».

(١) في الأصل [يؤكد].

(٢) في الذخيرة [خمس].

(٣) الذخيرة ١١٨/٣.

(٤) في الأصل [تنبت].

(٥) الصحاح ١١٩٤/٣.

(٦) في الأصل [فَيَكُونُ].

قوله: «وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ...» إلى آخره.

يبيّن: الأوقاص جمع وقص، وقال في التوضيح: الوقص بفتح الواو والقاف نص على معناه الجوهرى وحكى النووى سكون القاف، وعد بعضهم الإسكان من لحن الفقهاء. انتهى.

وقال في الذخيرة: وقال في التنبيهات: الوقص بفتح القاف. وقال سند: الجمهور على تسكين القاف وقيل: بفتحها لأن جمعه أوقاص كجمل وأجمال وجبل وأجبال، ولو كانت ساكنة لجمع على أفعل مثل فلس وأفلس ولا حجة فيه؛ لأنهم قالوا: أحول وأحوال وهول وأهوال وكبر وأكبار. ثم قال سند: ولما لك والشافعى في تعلق الزكاة بالوقص قولان. انتهى^(١).

وفي التوضيح: إن الذي رجع إليه مالك أن الشاة مأخوذة عن الخمسة وما زاد، ويظهر أثر ذلك في الخليطين. انتهى.

فقول المصنف: «ولا زكاة في الأوقاص». يريد في الانفراد، وأما في الخلطة فهي مزكاة بدليل قوله: «وكل خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية». وعلى هذا حملة ابن ناجى.

وقال الفاكهاني: لما تكلم عن زكاة الإبل، واختلف هل الشاة مأخوذة عن الخمس خاصة والأربع الزائدة لا شيء فيها، أو هى متعلقة بالجميع؟ فذكر في الطراز لمالك والشافعى وأبي حنيفة وصاحبه قولان ثم قال: وتظهر فائدة الخلاف في التراد بين الخليطين. انتهى.

وقال الجزولى والشيخ يوسف بن عمر: قوله: «ولا زكاة في الأوقاص». هذا هو المشهور في المذهب، وقيل: تزكى وهى قوله شاذة في المذهب، وقيل: تزكى أوقاص البقر دون غيرها. ونقله عن الحفيد^(٢).

وقال ابن ناجى: سطر الحفيد وكما نقله عن الحفيد.

وقال ابن ناجى: [سيان]^(٣) كلامه في غير الخليطين [٤٦] وهو كذلك

(١) الذخيرة ١١١/٣.

(٢) أي ابن رشد.

(٣) هكذا في الأصل.

باتفاق، وأما الوقص فيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. انتهى.

«وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلَا الْفُضْلَانُ فِي الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا الْمَاحِضُ وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَلَا شَاةُ الْعَلَفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمَصْدُقُ عَلَى اخْتِذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ».

قوله: «فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمَصْدُقُ».

بَيِّن: هو بتخفيف الصاد وكسر الدال هو عامل الصدقة الذي يأخذها من أربابها، وهو اسم فاعل من باب التفعيل للسلب، كقولهم: قَرَدَتِ البعير. أي أزلت قراده، فقولهم: صدقهم الساعي. أي أخذ صدقاتهم من أموالهم.

باب في الحج والعمرة

«وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَيْنَكَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى مَكَّةَ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلَا أَفْضَلَ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِزْقٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ، وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرٍ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنْ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ. وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ تَحْيِيطِ الثِّيَابِ».

بَابُ: «وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بَيْنَكَ».

بَيِّنْ: إضافة البيت إلى الله تعالى إضافة تشريف، و«الحرام» الذي يمنع حرمة، ولهذا قال مالك في العتبية في سماع أشهب من كتاب الجامع: وسئل مالك عن تفسير بكة ومكة؟ فقال: بكة موضع البيت ومكة غيره من الموضع يريد القرية. انتهى.

«وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الشَّيْءِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمُسْتَحْسَنُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ: ثَلَاثَةٌ خَبِيًّا ثُمَّ أَرْبَعَةٌ مَشْيًا، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الثَّانِي فِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ،

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَحْتَبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّوْبَةِ إِلَى مَنَى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ.
فَيَقُولُ: «وَيُرْوَحُ إِلَى مُصَلَّاهَا».

يَقُولُ: قَالَ الشَّيْخُ زُرُوقٌ: وَيُسَمَّى مَسْجِدَ غَزَا وَهُوَ مَسْجِدُ آخِرِ الْحَرَمِ وَأَوَّلِ الْحُلِّ، وَقَدْ أَدْرَكْنَا بِنَاؤَهُ كَيْفَ أَنْفَقَ، وَهُوَ الْآنَ بِحَكْمِ الْبِنَاءِ، وَفِي وَسْطِهِ مَا حُلِّ شَفَعَ بِمَا بِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ الرُّوْحِ عِنْدَ الزَّوَالِ، فَيَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ بَعْدَ أَنْ يُخْطَبُ خُطْبَةُ يَعْرِفُ النَّاسُ فِيهَا مَا يَفْعَلُونَ فِي الْوَقْتِ فَمَا بَعْدَهُ، وَيُثْنُونَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا يَرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ لَعْرَفَةَ لِلْحَجِّ مُوجِبَ الْقَصْرِ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْحَجِّ مَالِكِيًّا حَتَّى لَا يَشْوَشَ عَلَى النَّاسِ، وَهُوَ الْيَوْمَ يُخْطَبُ الشَّافِعِيُّ ثُمَّ يَسْتَخْلَفُ مَالِكِيًّا لِلصَّلَاةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ رَكِبَ فَارْتَفَعَ إِلَى عُرَفَاتٍ، فَيَقِفُ رَاكِبًا - يَعْنِي اسْتِحْبَابًا -، وَكُلُّ أَفْعَالِ الْحَجِّ يَسْتَحِبُّ فِيهَا الْمَشْيَ إِلَّا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَوُقُوفَ الْمَشْعَرِ. انْتَهَى (١).

«ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عُرَفَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيُرْوَحُ إِلَى مُصَلَّاهَا، وَلَيَنْتَظِرَ قَبْلَ رَوَاجِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمَزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى وَيَحْرُكُ ذَابْتَهُ بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَقِضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ، ثُمَّ يَقِيمُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلَى مَنَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ

جَمْرَةً بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدَّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلَيَنْصَرِفَ، فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ
يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَنْى
فَرَمَى وَانْصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَانْصَرَفَ.
قوله: «إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ».

قوله: وتسمى جمعاً بفتح الجيم وسكون الميم. قاله الشيخ زروق.

قوله: «وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِيَطْنٍ مُحَسَّرٍ» (١).

قوله: قال الشيخ زروق: لأن المحل الذي فيه أصاب أصحاب الفيل ما
أصابهم، وقد أمرنا بالإسراع في موضع العقوبات. انتهى.
قوله: «مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ».

قوله: والخذف بالمعجمتين والفاء جعل الحصاة على طرف الإبهام في وسط
السبابة ثم يدفعها بقوة، كانت العرب تلعب بها فنهى عنه النبي ﷺ فقال:
«وإياكم [٤٦ ب] والخذف، فإنه يكسر السن ويفقد العين ولا يجزئ شيئاً» (٢).
وشبهه هاهنا في القدر لا في غيره.

«وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ
رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ،
وَالْتَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ، وَلَا يُجُوزُ لَهَا الْحِلَاقُ، وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ
مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُنْمَلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ طَوِيلَهُ وَقَصِيرِهِ وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَصْلِهِ،
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْقَارَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشَبَهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَغْدُو
مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ، وَنَحْوَهَا وَيَقْتُلَ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ
فَقَطْ، وَيَحْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ وَخَيْطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ
الدَّوَابِّ وَالْقَاءَ النَّفَثِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ

(١) قيل: إنه سمي ذلك الوادي بطن محسر لحسر فيل أصحاب الفيل فيه، أي إعيائه، وقيل: لأنه نزل
العذاب عليهم فيه. وقال العدوي: الحق أن قضية الفيل لم تكن بوادي محسر، بل كانت خارج الحرم كما أفاده
بعض شيوخنا. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٣/٥.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: النهي عن الخذف/حديث رقم: ٦٢٢٠).

يَقْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ،
أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ، وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْحُفَيْنِ وَالنِّيبَ فِي
إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَنِيهِ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّهَا،
وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ
تَعْلِينَ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَالْأَفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ
أَهْلَ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَذِي يَذْبَحُهَا أَوْ يَنْحِرُهَا بِمَنَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ
فَلْيَنْحِرْهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
فِي الْحَجِّ يَغْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مَنَى وَسَبْعَةَ إِذَا
رَجَعَ.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحْجُّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ
الرُّجُوعِ إِلَى أَقْفِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَقْفِهِ فِي الْبُعْدِ، وَهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا
يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نَيْتِهِ، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ
عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَذِي فِي تَمَتُّعٍ وَلَا
قِرَانٍ، وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَمَنْ
أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ
الْمُسْلِمِينَ وَمَحَلُّهُ مَنَى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلَّا فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ
ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ عَدَلَ
ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِكُسْرِ الْمُدِّ يَوْمًا كَامِلًا.

قَوْلُهُ: «وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ».

قَوْلُهُ: قال الشيخ زروق: والحلاق أفضل إلا لوجه كاستثناء الشعر في عمرة

التمتع لأجل حجه. والله أعلم.

قَوْلُهُ: «وَالْقَاءُ التَّفْتِ».

قَوْلُهُ: التفت الوسخ وما في معناه، فالقاؤه بقص الشارب أو نتف الإبط أو نحو

ذلك، وكل ذلك ممنوع. قاله الشيخ زروق.

وقال في الإكمال: التفث هو الشعث وترك حلق الرأس وإزالته ومشطه وغسله بالغاسول وترك التنظيف وقص الأظفار والطيب ولبس المخيط والخفاف وما يستر الرأس والوجه والأطراف. انتهى.

«وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ».

بَيِّنَاتٍ: «وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ [مِنْ مَكَّةَ] ^(١) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ...» إلى آخر الباب. أن يقول: آيُّون.

قال الشيخ زروق: إنما يقول ذلك إشعارًا لنفسه بما كان عليه ليدوم فيه، والآيُّون الراجعون إلى الله في السراء بالحمد والشكر وفي الضراء بالرضا والصبر، وكذلك أثنى الله علي كل من سليمان وأيوب عليهما السلام بقوله: ﴿نَعِمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠] مع اختلاف ما هما فيه، ولكن استويا في الرجوع إليه، والتائب الراجع إلى الله عما لا يرضيه طلبًا لرضوانه، وعائدون بما منَّ به من الحج والعمرة، فهو اعتراف بالمنة لربنا، حامدون على ذلك، صدق الله وعده لنبيه ﷺ إذ قال: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧] الآية. ونصر عبده: يعنى محمدًا ﷺ، وهزم الأحزاب الذين تحزبوا له وحده بلا سبب من غيره. انتهى.

باب في الأضحية

«وَالْأَضْحِيَّةُ سَنَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنْيُ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنْيُ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خُضْيَانِهَا، وَخُضْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا، وَإِنَائُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ، وَمِنْ إِنَائِهَا وَفُحُولِ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا، وَإِنَاءُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعَزُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءٌ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا الْعَرْجَاءُ الَّتِي ضَلَعُهَا، وَلَا الْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَيَتَقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحُ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ، بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُخْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيِّمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ، وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ».

قَالَ: «وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا».

بَيَّنَّ: وَفِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِّ: مَسْأَلَةٌ: الثَّلَاثُ فِي الشَّقِّ أَوْ الْقَطْعِ فِي أُذُنِ الْأَضْحِيَّةِ

يَسِيرٍ وَالنِّصْفُ كَثِيرٍ. انْتَهَى (١).

«وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلَا يُبَاغِ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ، وَتُوجَّهُ الدَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَيُقَلِّ الذَّبَائِحُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ، وَلَا يُبَاغِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالشُّكِّ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ وَلَا

وَذَكَ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ
وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ. وَمَا
عَطِبَ مِنْ هَذِي التَّطَوُّعِ قَبْلَ حَجَلِهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ
بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ
وَلتُؤْكَلُ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ يُؤْكَلْ، وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أَكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنَحَرُ
فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدْ
اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَبَتَّ شَعْرُهُ،
وَالْمُنْخِنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ وَالْمَوْقُودَةُ بَعْضًا وَشِبْهَهَا وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ
إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعُ وَيَتَرَوَّدَ فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلَا
بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى
جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّبَتْ وَبَيْنَعَهَا، وَيُسْتَفْعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنَزَّعُ مِنْهَا فِي
حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُسْتَفْعُ بِرَيْشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأُظْلَافُهَا،
وَأَنْيَابُهَا، وَكُرَّةُ الْإِنْتِفَاعِ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَارَةٌ مِنْ
سَمَنِ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طَرَحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ
فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلِيُتَحَفَّظَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طَرَحَتْ، وَمَا حَوْلَهَا وَأَكِلَ مَا بَقِيَ
قَالَ سَخْنُونُ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ، وَكُرَّةُ أَكْلِ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ
تَحْرِيمٍ. وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاةُ الْمُجُوسِيِّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ
بِحَرَامٍ.

وَالصَّيْدُ لِلْهَوِ مَكْرُوهٌ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ الْهَوِ مُبَاحٌ، وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمَعْلَمُ أَوْ
بَازُكَ الْمَعْلَمُ فَجَائِزٌ أَكَلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذْتَ الْجَوَارِحَ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ
قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاةِهِ، وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْغَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ، وَكُلُّ مَا صَدَتْهُ
بِسَهْمِكَ أَوْ رُمْحِكَ فَكُلَّهُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاةَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ قَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلَّهُ إِذَا قَتَلَهُ
سَهْمُكَ مَا لَمْ يَيْتَ عَنْكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا

السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.
فِيهِ: «وَلَا يَبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسْكِ لَحْمٌ...» إلى آخره.
يُنَى: تصويره ظاهر.

مسألة: نقل ابن الحاج: مَنْ مات بعد ذبح أضحيته، فقال أشهب: يقتسموها ورثته على فرائضهم. وقال ابن القاسم: لهم أكلها خاصة. وقال البزري: يجري على الخلاف في القسمة هل هي تمييز أو بيع؟ ومنه كان شيخنا يأخذ القرعة في اللحم، والذي نص عليه ابن رشد وغيره: إن المكيل والموزون لا يفتقر إلى قرعة. انتهى من مختصر البزري [٤٧أ] (١).

فِيهِ: «وَمَا عَطِبَ».

يُنَى: [العطب] (٢): الهلاك، وقد عطب بالكسر قاله في الصحاح (٣).
«وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيُعْتَقُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ، مِثْلُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا، وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً، وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ شَيْءًا مِنْ دَمِهَا، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَالْحِثَانُ سُنَّةٌ فِي الذَّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْحِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ».
فِيهِ: «وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ».

يُنَى: مسألة قال ابن العربي: نص الطرطوشي (٤): لو أقام بأضحيته وليمة عرسه

(١) قال ابن حبيب: لهم أن يقتسموها لأنهم يرثون ما كان له ثم يهون عن بيع أنصباهم. انظر: التاج والإكليل ٢٥٥/٣.

(٢) في الأصل [العطبة] وهذا تحريف؛ لأن العطبة: قطعة من القطن تؤخذ بها النار. انظر: المعجم الوسيط ٦٠٧/٢.

(٣) الصحاح ١٨٤/١.

(٤) محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له: ابن أبي رندقة، أديب، من فقهاء المالكية الحفاظ، من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس، ولد سنة ٤٥١ هـ، تفقه ببلاده، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ هـ فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان، وأقام مدة في الشام، وسكن الإسكندرية، فتولى التدريس واستمر فيها إلى أن توفي سنة ٥٢٠ هـ، وكان زاهداً لم يتشبه من الدنيا بشيء، من كتبه «سراج الملوك» و«الفتن» و«الحوادث والبدع» و«مختصر تفسير الثعلبي» و«المجالس». انظر: بغية=

أجزأته. ولو عتق بها عن ولده لم يجزه؛ لأن المقصود في الوليمة الإطعام لا إراقة الدم، وفي العقيقة الإراقة كالأضحية. انتهى من البرزلي.

فَقَالَ: «وَالْحَتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْحِفَاضُ فِي النِّسَاءِ». مستحب وليس سنة واجبة، انتهى بالمعنى، والله أعلم.

باب في الجهاد

«وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا، فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجُزْيَةَ وَإِلَّا قُوتِلُوا، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجُزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَاهَيْتُمْ أَحْكَامُنَا، فَإِمَّا أَنْ يُعَدُّوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجُزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا وَإِلَّا قُوتِلُوا، وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلَ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

قوله: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

يحيى: قال الفاكهاني: وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً، وإن بلغ ذلك لم يحمل لهم الفرار، وإن زاد عدد المشركين على الضعف. انتهى، والله أعلم^(١).

«وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ، وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا يُخْفَرُ هُمْ بِعَهْدٍ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرَّهْبَانِ وَالْأَخْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ، وَيَجُوزُ أَمَانُ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ وَقِيلَ إِنَّ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ».

قوله: «مِنَ الْأَعْلَاجِ».

يحيى: الإعلاج: جمع علج، قال الفاكهاني عن الجوهري: العلج: الرجل من كبار

العجم.

قوله: «وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ».

يحيى: قال ابن ناجي: ظاهره سواء كان الأمان من الأمير أو غيره وهو كذلك على المشهور، وقيل: إن أمانه موقوف على نظر الإمام. وهذا القول ذكره الشيخ بعد، وعلى الأول هل يصح تأمينهم بعد الفتح كتأمينهم قبله؟ في ذلك قولان، واختلف هل يقبل قول المؤمن إذا قال: أمنت هذا بغير بينة؟ قاله ابن القاسم وأصيح، أو لا وقاله سحنون، وعليه فاختلف قول سحنون إذا شهد رجل مع

(١) نقله ابن رشد عن جمهور أهل العلم وارتضاه، واعتمده صاحب المختصر. انظر: الثمر الداني ٤١٣/١.

الذي أَمَّنَهُ. انتهى.

قوله: «وَلَا يُخَفِّرُهُمْ بِعَهْدٍ».

ي: الإخفار: نقض العهد، قاله الأزهرى، وهذا من أخفرت إخفارًا، فأما خفرت الرجل وخفرت به، فمعناه أن يكون له خفراً يمنعُه^(١). انتهى من الفاكهاني.

قوله: «وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ [وَالْأَخْبَارِ الرَّهْبَانِ]»^(٢).

ي: قال ابن الفاكهاني: وكان الفرق بين الخبر والراهب أن الخبر هو العالم والراهب هو العابد. انتهى. وإنما يجتنب قتلهم إذا كانوا معتزلين ولا رأى لهم^(٣).

«وَمَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيحَافٍ فَلْيَأْخُذْ الْإِمَامُ خُمْسَهُ، وَيُقَسِّمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ، وَقَسْمُ ذَلِكَ بَيْنَ الْحَرْبِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْحَقِيلِ وَالرَّكَابِ وَمَا غَنِمَ بِقِتَالٍ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ».

قوله: «وَمَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيحَافٍ».

ي: قال الفاكهاني: الإيحاف: الإعمال.

قال الجوهرى: ﴿فَمَا أُوجِفَتْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] أي:

أعملتم^(٤).

وقال غيره: الإيحاف: الإسراع، وكأنه يرجع إلى الأول.

وقال العبدى: الإيحاف: الحملان في الحرب. انتهى.

وقال غيره: بإيحاف: أي بإغارة، وقيل: بتعب. وقال الشيخ داود: [٧ب]

بقتال.

«وَإِنَّمَا يُسَهَّمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسَهَّمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ، وَيُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ

(١) الصحاح ٦٤٩/٢.

(٢) في الرسالة [الرهبان والأخبار].

(٣) والراهب والراهبة فإنيها حران لا يسترقان؛ لأنها لا يؤسران. وقال خليل: وقاتل الراهب والراهبة يلزمه الدية لأهل دينها. انظر: الفواكه الدواني ٨٨٩/٢.

(٤) الصحاح ١٤٣٧/٤.

لِرَاكِبِهِ، وَلَا يُسْنَهُمْ لِعَبْدٍ وَلَا لِمَرْأَةٍ وَلَا لَصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ
الْقِتَالَ وَيُجِيزَهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْنَهُمْ لَهُ، وَلَا يُسْنَهُمْ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ». **قوله:** «وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ».

قوله: الرهيص: الدابة يدمي باطن حافرها من حجر يطؤه ونحوه.
«وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَنْ
اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا
فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلاَ ثَمَنِ، وَلَا نَقَلَ إِلَّا مِنْ
الْخُمُسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسَمِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّقْلِ».

قوله: «وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالثَّمَنِ».

قوله: قال ابن ناجي: ويكره ذلك ابتداءً قاله في المدونة. انتهى، وفيه نظر؛ لأن
المسألة التي ذكرها المصنف إنما هي فيما اشترى فيهم بدار الحرب، ومسألة
الكراهة التي ذكرها في المدونة فيما إذا قدموا بأمان، ووجه الكراهة أنها تفوت على
صاحبها بالبيع وليس له أخذها، فمن اشتراها إلا بالثمن، أي إن كان الثمن محل
تملكه، وإن كان لا يحل تملكه كالخمر والخنزير كان له أخذه بغير شيء، قاله
الأفقيسي.

قوله: «وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرَّكَابِ».

و«ما أوجف عليه» الظاهر أنه غيره مع قوله قبله: «وما غنم المسلمون
بإيجاف...» إلخ. وذلك أنه لما حكم بالقسم في هذا، فربما يتوهم أن غيره من
أموال الكفار تقسم أيضًا ويخمس؛ إذ ليس في العبارة ما يدل على نفى القسم عن
غيره، فقال بعد ذلك: «وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ...» إلخ. فأتى بالعبارة الدالة على أنه لا يقسم
غير هذا في أموال الكفار، فصار الثاني كالتمتم للأول، وذلك أن الأموال المأخوذة
من الكفار ثلاثة: غنيمة وفيء ومختص. راجع ابن عرفة.

«وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ بِقَدَرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثْرَةِ
تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَلَا يُغْزَى بغيرِ إِذْنِ الْأَبْوِينَ إِلَّا أَنْ يَقْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ
وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبْوَانُ فِي مِثْلِ هَذَا».

قَالَ: «وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ».

يُ: الرباط: ملازمة الثغور لحراسة من بها من المسلمين مأخوذ من الربط؛ لأنه إذا لازم الثغر كأنه قد ربط نفسه، والآجر على قدر الخوف وذلك الثغر. قال عبد الله بن عمر: فرض الجهاد لسفك دماء المشركين، والرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن دماء المسلمين أحب إليّ من سفك دماء المشركين^(١). فظاهره أن الرباط أفضل من الجهاد، وقد جاء عن عمر ما يدل على أن الجهاد أفضل. انتهى.

وجاء هذا القول أنه فيه الرباط وزيادة، ولأن فيه سفك دماء المشركين وإذلال الكفار، ونقل التثائي قولاً ثالثاً بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فالجهاد أفضل إذا سد المسلمون ثغورهم وحصونها وإلا فالرباط أفضل. وحدث الرباط قال ابن رشد: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون ليلة»^(٢).

قال الجزولي: وأقله لا حد له. انتهى. ذكر ذلك الأقفهسي من الشيخ [٤٨] داود عن المقدمات.

وقال ابن عرفة: والرباط المقام حيث يخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه. الباجي: ولو بكنزه السواد. انتهى.

ومما ورد في فضله قال ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما عليها»^(٣). رواه البخاري ومسلم^(٤).

وعن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه أجرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة وأمن من الفتان»^(٥) رواه مسلم واللفظ له، والترمذي

(١) البيان والتحصيل ٥٢٢/٢، والذخيرة ٣٥٢/١٣.

(٢) المعجم الكبير ١٤٤/٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٢٨/٥.

(٣) في الأصل [فيها].

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الجهاد والسير/باب: فضل رباط يوم في سبيل الله/حديث رقم: ٢٨٩٢).

وصحيح مسلم (كتاب: الإمارة/باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ /حديث رقم: ١٨٨١).

(٥) صحيح مسلم (كتاب: الإمارة/باب: فضل الرباط في سبيل الله ﷻ /حديث رقم: ١٩١٣).

والنسائي والطبراني وزاد «ويبعث يوم القيامة شهيداً».

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «رباط شهر خير من صيام دهر» رواه الطبراني. انتهى من الترغيب مختصراً. ولم أقف على الحديث الأول في صحيح مسلم.

وقوله: «خيرٌ من الدنيا وما فيها». يحتسل وجهين: أحدهما: أنه خير من نعيم كلها لو ملكها إنسان، وتصور أن يتنعم بها كلها. والثاني: أنه خير من ثوابها لو ملكها وتصدق بها، ذكره ابن حجر وغيره.

بُيِّنَ: «بِقَدْرِ [كثْرَةِ]»^(١) خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثُّغْرِ».

بُيِّنَ: قال في تهذيب الأسماء واللغات: الثُّغْرُ جمع ثغر بفتح الثاء وإسكان الغين، وهو الطرف الملاصق من بلاد الكفار، والمراد بسد الثغور: الأنفاق على الأجناد ونحوهم من المقيمين بها لحفظها. انتهى^(٢).

قال التتائي: ولا يكون الرباط إلا بموضع الخوف، فإذا كان الخوف بموضع ثم ارتفع، ارتفع الرباط بارتفاعه. انتهى.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٠٢٢.

باب في الأيمان والنذور

«وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ^(١)، وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ، وَلَا تُثْبِتُ وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَنْتَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا فَصَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتُ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ».

﴿١﴾: «وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ، وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزِمُهُ».

يُنْ: قال الفاكهاني: والأيمان مشروعة في الجملة بلا خلاف أعلمه، وتنقسم إلى مباح وممنوع ومكروه:

فالمباح: الحلف بالله تعالى أو بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وقد أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالحلف، واختلف المفسرون في قوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فقيل: نهى عن الحنث. وقال ابن عباس: لا تحلفوا. قلت: والظاهر الأول؛ إذ لو كان الحلف منهيًا عنه لما أمر الله ورسوله به، نعم الإكثار منه حتى يصير عادة وديدنًا لا ينبغي.

وأما المكروه: [٤٨ ب] فهو الحلف بغير الله مما [يعظمه] ^(٢) أهل الكفر، وهو بالنسبة إلى اللزوم وعدمه قسمان: فاللزام: مثل أن يوجب على نفسه طلاقًا أو عتاقًا، ونحو ذلك مما تقترب به إلى الله تعالى إن فعل شيئًا وإن لم يفعله، وغير اللزام: أن يوجب على نفسه معصية أو ما ليس بطاعة ولا معصية إن فعل شيئًا وإن لم يفعله مثل شرب الخمر والمشى إلى الأسواق، وإن حلف بحق غير الله كالمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة، والأيمان بهذه كلها مكروهة على المشهور وقيل: حرام.

والمحظورة: أن يحلف بما يعظمه أهل الكفر كالكالات والعزى والطواغيت والأنصاب والأزلام ^(٣)، فإن اعتقد تعظيمها فكفر وإلا فحرام.

(١) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات/باب: كيف يستحلف/حديث رقم: ٢٦٧٩).

(٢) في الأصل [لا يعظمه] وهذا ينافي السياق.

(٣) لحديث البخاري (كتاب: الأيمان والنذور/باب: لا يحلف بالكالات والعزى ولا بالطواغيت/حديث:..

وقول الشيخ: «وَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ...» إلى آخره. نص الحديث المروى أنه لما سمع عمر يحلف بأبيه فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم.....» الحديث رواه البخاري^(١). «أَوْ لِيَصُمْتُ» أي: لا يحلف؛ لأنه ملزم، وليصمت إذ لم يحلف الله.

قوله: «وَيُؤَدِّبُ...» إلى آخره.

قال ابن حبيب: وتسقط شهادته، واحتج بقوله ﷺ: «لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق، فإن ذلك من أيمان الفساق».

تنبيه: انظر هذا فإنه إنما يجيء على القول بالتحريم لا بالكراهة، فإن المكروه جائز في الشرع، والجائز لا يؤدب عليه؛ لأن فاعل المكروه لا يذم، وإلا كان كالحرام الذي يذم فاعله، ولا خلاف في ذلك بين الأصوليين، ومن لا يذم كيف يؤدب. انتهى كلام الفاكهاني بلفظه لكنه باختصار.

قلت: ما ذكر من تقسيم الأيمان إلى مباح ومكروه ومحذور، قاله ابن رشد في المقدمات في كتاب الأيمان والنذور وفي كتاب الأيمان بالطلاق، إلا أنه لم يذكر في القسم الثاني خلاف، بل اقتصر على أنه مكروه، وقال ابن الحاجب: واليمين بذلك -أي بغير الله وصفاته- مكروهة، وقيل: حرام. قال في التوضيح: كالحلف بالنبي والكعبة والأظهر من القولين التحريم ما في الموطأ والصحيحين عن عمر وذكر الحديث، ويدخل في كلام المصنف اليمين بالطلاق والعتاق، وقد نصوا على تأديب الخالف بهما، ولا يكون الأدب في المكروه إلا أن يقال إطلاق الأيمان عليهما مجازًا، ألا ترى أن حروف القسم لا تدخل عليهما. انتهى.

ونحو ذلك لابن فرحون [٤٩أ] ولم يزد عليه. انتهى.

وقال في الشامل: والمشهور التحريم بنحو الكعبة والنبي والمخلوق، وقيل:

مكروه. انتهى.

= رقم: (٦٦٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: لِيَصَاحِبِي تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَصَدَّقْ».

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب: الأدب/باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً/حديث رقم: ٦١٠٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَكْعَةٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَتَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاهُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَصُمْتُ».

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وإما الحلف بما هو مخلوق، فقليل، ممنوع. قاله اللخمي، ونحوه قول ابن بشير: إنه حرام، وقيل: مكروه، قاله ابن رشد، وحملها ابن الحاجب على الخلاف، فقال: اليمين بغير ذلك مكروه وقيل: حرام، وصرح ابن الفاكهاني أن المشهور الكراهة ولم يعزها، وقول ابن عبد السلام: ويحتمل أن ترجع الكراهة للتحريم.

﴿وَيُؤَذِّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ﴾.

قال التادلي: ظاهر كلامه أن اليمين بالطلاق والعتاق حرام؛ لأنه يلزم فيها الأدب، ولا يلزم الأدب إلا في ارتكاب محظور، ونص مطرف وابن الهاشم على ذلك إذا كان تعمد الحلف بهما وهي جرحه في الشهادة والإمامة. قال ابن القاسم: ويضرب من لا امرأة له ولا عنده ما يعتق أكثر لإصابته إلى اليمين الكذب.

قلت: يرد قوله: بأن التأديب لا يلزم إلا في ارتكاب محظور بأن تأديبه قد يكون لاستخفافه بالسنة.

قول ابن خويز منداد^(١): من استدام ترك السنة فسق، وإن تمادى عليها أهل بلد حوربوا بأحد القولين، بأنه يجب بغير المنكر فيما طريقه الندب، وبهذا يرد عليه اللخمي في قول أصبغ: يؤدب تارك الوتر: إنه واجب، والأول للمازري والثاني لابن بشير. انتهى.

قلت: لفظ اللخمي في كتاب الأيمان والندور: الأيمان ثلاثة: جائزة، وممنوعة، ومختلف فيها هل تجوز أم لا؟ فالأول: اليمين بأسماء الله تعالى، والثاني: الأيمان بالمخلوقات كقوله: والكعبة والنبي والآباء، والثالث: اليمين بصفات الله كعزة الله وقدرته، والمشهور الجواز، وفي كتاب محمد: لا ينبغي أن يحلف بنعم الله وقال: تكره اليمين، فقوله: وأمانة الله، فمنع اليمين بالصفة، ومثله في كتاب ابن

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله، خويز منداد المالكي، العراقي، فقيه، وأصولي، صاحب أبي بكر الأبهري، قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي. وقال: لم أسمع له من علماء العراقيين ذكراً، من تصانيفه: «كتاب كبير في الخلاف» و«كتاب في أصول الفقه» و«اختيارات في الفقه». انظر: الوافي بالوفيات ٥٢/٢، ومعجم المؤلفين ٢٨٠/٨.

حبيب. انتهى باختصار.

وقال في كتاب الأيمان بالطلاق: والأيمان بالطلاق ممنوع لقوله ﷺ: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق، فإنهما من أيمان الفساق» ولأن الغالب فيمن يحلف بالطلاق أنه لا يبرأ في يمينه، وقد يحنث وامرأته حائض.

وقال مطرف وابن الهاشون: فمن اعتاد اليمين بالطلاق [٤٩ ب] أنه جرحه، ولا يحلف بذلك السلطان ولا غيره، وينهى الناس عن ذلك، ويؤدب من اعتاد اليمين بذلك. انتهى (١).

وقول ابن بشر في كتاب الأيمان والنذور: أباح الله اليمين بالله ونهى عما سواه، وهذا النهى على التحريم، ثم قال الأيمان قسمان: مباحة: فتعلق بها الكفارة، وممنوعة: وهي قسمان: مضاهاة الله فلا يتعلق بها كفارة، كقوله: والبيت والكعبة والنبي، ومن هذا القبيل أن يحلف باللات والعزى والأصنام والأزلام فلا كفارة، وإن اعتقد لها حقاً فلا شك أنه كفر، وإن لم يعتقد فهي معصية فما اليمين بغير الله وغير مضاهات، وإنما هو طلاق أو عتاق وإلزام على صفة، والمباحة اليمين بالله وسائر أسمائه المشتقة من صفاته. انتهى.

وقال القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة: اليمين بغير الله تعالى ممنوع الشريعة فلا يجوز الحلف بها، ثم ذكر أحاديث ثم قال: فالحلف بطلاق أو عتاق أو غير ذلك مما تعلق عليه به لزوم شيء أو فعله لزمه وأدب بمخالفته مما أمر به رسول الله ﷺ وارتكابه ما نهى عنه، ولأنه لا يأمن أن يحنث فيلزمه طلاق زوجته وعق عبده، فيكون قد ضيق على نفسه ما وسع الله عليه. انتهى.

واقصر ابن عرفة على كلام اللخمي وابن رشد وكذلك القرافي في ذخيرته: لكنه ذكر بعد ذلك كلام الجواهر ثم قال: وهو يوافق اللخمي دون المقدمات.

واقصر ابن راشد القفصي (٢) في «اللباب» على كراهة الحلف بالنبي والكعبة

(١) فتح العلي المالك ٣/ ١٢١.

(٢) محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، الإمام أبو عبد الله البكري الفقيه المالكي، تفقه بالإسكندرية ثم حج ورجع إلى تونس وصار قاضياً ببلده، توفي سنة ٦٨٥ هـ، صنف التصانيف منها: «تحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب» و«تحفة الواصل شرح الحاصل في الأصول» و«الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب» و«الفائق في علم الأحكام والوثائق» و«لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من =

والمخلوق.

(تنبيهات):

الأول: تحصل من هذه النقول كلها أن الراجح من القولين في احلف بغير الله تعالى بالتحريم، وكذلك الحلف بالطلاق والعتاق.

والقول الثاني: بالكرهية شهره ابن الفاكهاني، واقتصر ابن راشد عليه، وفي المقدمات: ويأتي في كلامه في البيان ما يقوى التحريم الثاني.

قول الشيخ: «ويؤدب». ظاهره يقتضي أنه يؤدب، وإن لم يتكرر منه الحلف بذلك والاعتقاد، والذي في النوادر: روى ابن حبيب أن النبي ﷺ قال: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها من أيمان الفساق».

قال مطرف والماجشون: فيمن لزم ذلك واعتاده فذلك جرحه وإن لم يعرف حنثه^(١).

قال: ولا يُحْلَفُ بذلك السلطان أحدًا [٥٠] في دم ولا غيره، وليتَّه عنه الناس ويؤدب فيه.

قيل لمالك: إن هشام بن عبد الملك كتب أن يجلد من حلف بذلك عشرة أسواط. قال: قد أحسن إذ أمر فيه بالضرب.

قال ابن عبدوس^(٢) عن مالك: يضرب الناس عن ذلك إن نهوا فلم ينتهوا، وفي كتاب آخر: إن عمر بن عبد العزيز كتب أن يجلد في ذلك أربعون سوطاً، وكذلك روى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية. انتهى.

قلت: والذي في العتبية هو ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، سئل مالك عن الأدب للناس في حلفهم بالطلاق، فقال: لقد سألتني زياد عن الذي سألتني عنه، فقلت له: انه الناس عن ذلك. فقال: إنهم لن

=الأركان والشروط والأسباب» و«المذهب في ضبط قواعد المذهب» و«النظم البديع في اختصار التفریع».

انظر: هدية العارفين ١٧/٢، والديباج ص ٣٣٤، ونيل الابتهاج ص ٢٣٥، وإيضاح المكنون ٣٩٩/٢.

(١) منح الجليل ٤٣٤/٨.

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبد الله، ابن عبدوس، فقيه زاهد، من أكابر التابعين، من أهل القيروان، ولد سنة

٢٠٢ هـ، وتوفي سنة ٢٦٠ هـ، له «مجموعة» في الفقه والحديث. انظر: معالم الإيمان ٩٠/٢، والبيان المغرب

١١٦/١، ورياض النفوس ٣٦٠/١.

يتنهنوا إلا أن أضرهم. فقلت له: فافعل^(١).

قال ابن رشد: الأدب في ذلك واجب لوجهين:

[أحدهما]^(٢): ما ثبت عن قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ...». الحديث^(٣). وما روى عنه أنه قال: «لا تحلفوا بالطلاق والعتاق فإنهما من أيمان الفساق». وذكره ابن حبيب في الواضحة.

والثاني: أن مَنْ اعتاد الحلف بالطلاق لم يكد أن يخلص من الحنث فيه فيكون زوجته تحتة مطلقة من حنث.

وقد قال مطرف وابن الهاشمون: إن مَنْ لزم ذلك واعتاده فهو جرحه فيه وإن لم يظهر حنثه، ثم ذكر ما تقدم عن هشام استحسان مالك له^(٤).

وعن عمر بن عبد العزيز وهذا كلام ابن رشد الذي تقدم أنه يقوى التحريم؛ لأنه جعل الأدب فيه واجبًا، إلا أنه يقال: كلامه هذا فيمَنْ اعتاد الحلف بذلك، والذي في المقدمات: فمَنْ لم يعتد فتأمل.

وقال في رسم أوصي من سماع عيسى من كتاب النذور مَنْ حلف بالمصحف، وأراد المصحف نفسه دون المفهوم نفسه إن ذلك لا يجوز لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ»^(٥). انتهى.

وذكر المتطي في أوائل كتاب الطلاق كلام العتبية، ثم ذكر ابن رشد وعزاه لبعض الشيوخ، والظاهر أن مراده ببعض الشيوخ ابن رشد ثم قال بعده: وقد تكون الكراهة أيضًا في الحلف بالطلاق؛ لأنه قد يقع الحنث في حال الحيض والنفاس وفي طهر وطئ فيه، وهي أحوال لا يجوز إيقاع الطلاق فيها، فإن كانت الزوجة مَن لا تحيض [٥٠ب] أو يائسة كره للمخالفة للسنة خاصة. انتهى.

والظاهر أن المراد بالكراهة في كلامه التحريم، والله أعلم.

وقال الجزولي: ليس للأدب عند مالك حد إن شاء أدبه بالضرب أو بالسجن

(١) البيان والتحصيل ٣٢٥/٩.

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات/باب: كيف يستحلف/حديث رقم: ٢٦٧٩).

(٤) البيان والتحصيل ٣٢٥/٩.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الشهادات/باب: كيف يستحلف/حديث رقم: ٢٦٧٩).

أو بالكلام أو بما شاء، وروى أن هشام بن عبد الملك كان يؤدب في الطلاق بعشرة فبلغ ذلك مالك فاستحسنه الشيخ، إنما استحسن الأدب لا التحديد.

روي أن عمر بن عبد العزيز كان يؤدب فيه بأربعين فبلغ ذلك مالك فأعجبه، وروي مثله في العتسة، والصحيح نفيه الشيخ انظر قوله: يؤدب.

قال مطرف وابن الماجشون: يؤدب إن اعتاد ذلك، وإن لم يعتده وكان منه فلتة فلا، ولا يكون جرحه في شهادته، انظر قوله: يؤدب. هذا مطلقاً، سواء كانت له زوجة أم لا؛ لئلا يعتاده وظاهره تقدم إليه أم لا.

وقال ابن عبدوس: ينبغي للإمام أن يتقدم إليهم، ونهاهم أن يحلفوا به، فإن لم ينتهوا يؤذيه.

ابن حبيب: يؤدب إذا اعتاده مطلقاً. انتهى.

قوله: والصحيح نفيه الظاهر، والله أعلم أن مراده نفى التحديد بعشرة أو بأربعين، وما ذكره عن ابن حبيب قد يؤخذ من كلامه في مختصر الواضحة، فإنه قال: لا يجوز للإمام أن يحلف أحداً في ما يجب فيه اليمين الدماء فما فوقها إلا بالله وحده لا يحلف بطلاق ولا بعراق ولا بشيء إلى بيت الله، وينبغي أن ينهى الناس عن ذلك ويضرب عليه بالسوط من فعل ذلك، وقد كان مالك والليث يأمران الأئمة بذلك ويشددان القول بكرأته، ويريان لمن اعتاد الحلف به سخطاً في حاله وجرحه في شهادته، وإن لم يعلم منه حث. انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر قوله: يؤدب. قال مطرف وابن الماجشون: هذا إذا تكرر منه، وأما إن حلف مرة واحدة فإنه يعفى عنه، وقول مطرف مفسر للمذهب. انتهى.

وقال في المسائل الملقوطة: قال ابن القاسم عن مالك: يضرب الناس على ذلك نهوا أو لو لم ينتهوا، ومن لزم ذلك واعتاده فذلك جرحه في شهادته، وإن لم يعرف حث من تهذيب الطالب. انتهى.

قلت: هذا كلام فيه سقط، والذي في تهذيب الطالب بعد أن ذكر الحديث الذي ذكره ابن حبيب وكلام مطرف وابن الماجشون.

قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم: [٥١أ] قال مالك: يضرب الناس على

ذلك إن نوا فلم ينتهوا. ثم ذكر ما تقدم عن عمر بن عبد العزيز، فهذه النصوص تقتضي أنه لا يؤدب إلا مَنْ اعتاد ذلك، ويمكن أن يقال: ويحمل كلام المصنف على عمومته؛ لأن الأدب أعم من أن يكون بالكلام أو غيره، فَمَنْ لم يتكرر منه زجر عن ذلك بالكلام، وَمَنْ تكرر منه أدب. والله أعلم.

الثالث: تقدم في جميع نصوصهم أنه لا يكون جرحه إلا في حق مَنْ اعتاد الحلف بذلك، فيتبين أن يقيد بذلك كلام الشيخ خليل في كتاب الشهادات: وحلف بطلاق أو عتق^(١). والله أعلم.

الرابع: الحديث الذي رواه ابن حبيب عن قوله: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق». قال الحافظ السخاوي: وقع في كتب المالكية حتى في شرح الرسالة للفاكهاني وسلفهم ابن حبيب، وأظنه في الواضحة ولم أقف عليه، وأظنه مدرج فأوله وأراد. انتهى.

كأنه يعني بـ«أوله» قوله: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق». وكأنه لم يقف عليه في كلام أحد أقدم من الفاكهاني، وقد تقدم ذلك في كلام عامة شيوخ المذهب كابن أبي زيد وغيره، وصرح ابن أبي زيد وغيره بعزوه لابن حبيب في الواضحة كما تقدم، لكنني لم أقف عليه في مختصرها لفضل ابن مسلمة وهو عجيب.

وذكر الجزولي عن ابن حبيب حديثاً آخر غريباً ونصّه، وروى أن النبي ﷺ كتب كتاباً وقال فيه: «من محمد رسول الله وورثة الأنبياء إلى الناس وإلى أشباه الناس، لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنهما من أيمان الفساق». ومن ورثة الأنبياء العلماء، والناس أهل الحاضرة، وأشباه الناس البوادي. انتهى.

(تنبية): العتاق والعتاقة مصدران وهما بفتح العين، قاله في الصحاح، وكذا قال في التنبهات في العتاق ولم يذكر العتاقة، ونقله عنه القرافي، وكذا العتاقة في شرح البخاري لابن حجر في صلاة الخسوف، وزاد في كتاب العتاق: ووهم من كسرهما ولم أر من ذكر الكسر في العتاق ولا في العتاقة.

وقال القاضي عياض في المشارق: يقال عتق العبد يعتقه عتاق وعتاقة بالفتح فيهما.

قال الخليل: وعتاقا بالفتح. قال غيره: والاسم [٥١ب] العتق بالكسر والعناق بالفتح، ولا يقال: عتق إنما هو أعتق إذا أعتقه سيده. انتهى (١).
وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: قال صاحب [المحكم] (٢): العتق خلاف الرق، يعتق عتقا وعتاقا فهو عتيق، وحلف بالعتاق أي الإعتاق. انتهى (٣).

وقد استوفيت الكلام على ذلك في العتق من شرح المختصر، والله أعلم.

«وَالْأَيُّمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فِيمَيْنِانِ تُكْفَرَانِ وَهُوَ أَنْ يُخْلَفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ أَوْ يُخْلَفَ لِفِعْلِكَ، وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يُخْلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَّبِعُ لَهُ خِلَافُهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَا إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْخَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا فَهُوَ إِثْمٌ وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَلَيْتُبَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَارِ مِدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ رَادَّ عَلَى الْمُدِّ مِثْلُ ثُلُثِ مِدٍّ أَوْ نِصْفِ مِدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسْطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ.

وَمَنْ أَخْرَجَ مِدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ، وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا».

قوله: «وَهُوَ أَنْ يُخْلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ...» الخ.

اعترض بثلاث اعتراضات:

الأول: أن قوله: يظنه، يقتضي أن اليمين على الظن لغو وليس كذلك بل هي من قسم الغموس.

الثاني: أن قوله: ثم تبين له خلافه يقتضي أن اليقين يتغير وليس كذلك؛ إذ

(١) مواهب الجليل ٨/٤٤٥.

(٢) في الأصل [المكمل].

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/١٢٢٣.

اليقين هو الحكم الجازم الذي لا يزول.

الثالث: إن قوله: فلا كفارة. تكرار مع ما سبق، وأجيب عن الأول بأنه استعمل الظن في اليقين على حد قوله تعالى ﴿فَقُتِلُوا أَنَّهُمْ مَوَاقِعُهَا﴾ [الكهف: ٥٣] ليعطف عليه قوله: ولا إثم الذي ذكره ليقاتل به الإثم المترتب في الغموس. «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ نَذَرَ كَذَا، وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سَمَاءُ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنَثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذَرِهِ مَحْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ».

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قوله: قال الفاكهاني: هذا حديث البخاري^(١) إلى قوله: فلا شيء عليه. وقال الجزولي: قوله: لا شيء عليه. أي: مما نذر؛ لأن أدنى رتبته يكون مباحًا، وقد قال: إنه يستغفر الله. انتهى.

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ».

قوله: قال ابن ناجي وغيره: إلا أن يعلقه كما إذا قال: إن اشتريت عبد فلان فإنه يلزمه. انتهى.

قوله: «وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ نَذَرَ كَذَا...» إلى آخره.

قوله: قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام: وأما إذا قيد ما أوجبه على نفسه في ذلك بشرط من فعله يقدر على فعله وتركه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا وإن لم أفعل كذا فعلي كذا فليس بنذر، وإنما هي يمين مكروهة. انتهى.

«وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَيْسَتْ غَيْرُ اللَّهِ، وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لِفَعْلٍ مَعْصِيَةٍ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثَمَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ».

قوله: «أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأيمان والنذور/باب: النذر في الطاعة/حديث رقم: ٦٦٩٦).

يُحْيَى: قال ابن ناجي: إن نذر المباح والمكروه حرام؛ لأن قوله: يستغفر الله. راجع للجميع، وقول: مَنْ رده للمعصية فقط بعيد، والتأويلان ذكرها التادلي، وما قلنا هو الأقرب وعليه حمله الفاكهاني، إلا أنه ذكر المباح فالمكروه أولى. انتهى.

قوله: وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ. فحنت فعلية [٥٢أ] كفارتان. يُحْيَى: قال الفاكهاني: لأن العهد يمين والميثاق يمين، فإذا جميعها فقد حلف يمينين، فعليه إذا حلف كفارتان سواء نوى اليمين أو لم ينو. انتهى.

وقال ابن رشد في رسم أوصى من سماع ابن القاسم من كتاب النذور: إنها أوجب عليه كفارتين في قوله: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَغَلِيظُ مِيثَاقِهِ؛ لأن ذلك كنذر أوجه على نفسه، مثل أن يقول: عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا يَمِينًا نَذْرًا. وإلا فلو قسم بهذا في يمين واحدة فقال: وعهد الله وغلظ ميثاقه لا فعلت كذا وكذا. لها وجب عليه إن حنت إلا كفارة واحدة لرجوعها جميعًا إلى معنى واحد، وهو كلام الله تعالى إلا على قول ابن القاسم في الذي يحلف بالقرآن والكتاب والمصحف في يمين واحدة فحنت، أن عليه ثلاث كفارات لاختلاف التسميات، وإن كان المحلوف به واحد، وهو كلام الله تعالى القديم، وهو خلاف قول سحنون في نوازله: مَنْ حلف بالتوراة والإنجيل في كلمة واحدة، ثم ذكر وجه كل من القولين وطال في ذلك. فراجع إن أردته، والله أعلم.

«وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ، وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنَتْ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَّرَ رَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ وَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ، وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْزَأَهُ ثَلَاثَةً، وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرٍ وَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُحْزِنُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَدَرَسِيٌّ عَلَيْهِ».

يُحْيَى: «وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَّرَ رَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ». يُحْيَى: قال في المدونة: وَمَنْ حَلَفَ بِالْحَدِّ أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا، ثُمَّ رَدَّ الْيَمِينَ فِي ذَلِكَ مَرَارًا فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ وَمَجَالِسٍ ثُمَّ حَنَتْ، فكفارة واحدة عن ذلك نوى باليمين

الثانية غير الأولى أو لم ينو شيئاً، إلا أن ينوى أن عليه ثلاث أيمان انتهى من الفاكهاني.

قوله: «وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرٍ وَلَدِهِ».

يريد أو تلفظ بالهدي إذا نواه، فالأول أن يقول: لله علي أن أهدي فلاناً، والثاني كأن يقول: لله علي أن أنحر فلاناً ونوى بالهدي.

قال في التوضيح: المسألة على ثلاثة أوجه: إن قصد الهدى والزمه لزمه باتفاق، وإن قصد المعصية يعنى ذبحه لم يلزمه باتفاق، واختلف حيث لانية، والمشهور عليه الهدى. انتهى.

ولا خصوصية للولد، بل كل قريب فحكمه حكم الولد، كما قال ابن الحاجب وغيره، وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره أنه لا فرق بين القريب والأجنبي، وهو طريقة الباجي. قاله في التوضيح.

قوله: «فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْيًا».

يريد أو البيت أو الحجر أو منى أو مكة أو الصفا والمروة.

قال في التوضيح عن ابن حبيب: أو يذكر موضعاً [٥٢ب] من مواضع مكة أو منى. انتهى.

«وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً، وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صُرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ، وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً لِلشَّعْبِ فِي الْحَجِّ».

قوله: «فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ، وَكَانَ مُتَمَتِّعًا».

قال الجزولي: قال الشيوخ: إنها يكون ممتعاً إذا حل من عمرته في أشهر الحج وكان من أهل الآفاق، وهذا يؤخذ مما تقدم. انتهى.

«وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا

رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا وَلِيُصَلَّ بِمَوْضِعِهِ، وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ».

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ».

يقول: قال الفاكهاني: لأن الرِّبَاطَ قربة، وَمَنْ التزم قربة لزمته بلا خلاف ولا يستأذن الأبوين في مثل ذلك؛ لأنه بالنذر تعين.

وقال ابن عرفة: وإن نذر رِبَاطًا أو صَوْمًا بمحل يقرب كعسقلان والإسكندرية لزمه فيه ولو كان مكياً.

التونسي: إن نذره مَنْ بساحل فأخرف في لزوم خروجه نقل.

قلت: إن كان أشد خوفاً من محله لزم، وإن كان العكس سقط، وإن كان مساوياً فكالصلاة فيه خلاف تقدم في القربة.

وقال البزري عن بعض متأخري القرويين: لو نذر تونسي أن يربط بالنشير^(١) أو العكس لزمه؛ لأنه حق وجب لأهل ذلك الموضع. انتهى.

(١) موضع ببلاد العرب. انظر: معجم البلدان للحموي ٢٨٧/٥.

باب في النكاح

«وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَنْبِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا، وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ، وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا، وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبُ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ، وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوْ السُّلْطَانِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الدِّنْيَةِ أَنْ تُؤَلَّى أَعْجَنِيًّا، وَالْإِبْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَمَنْ قَرَّبَ مِنَ الْعَصَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وَلَاتِيهِ وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا، وَلَيْسَ دَوْرُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَةِ، وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبْنَا».

قَالَ: «وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

قال الشيخ يوسف بن عمر: هذا حديث النبي ﷺ، وقيل: جاء موقوفاً عن ابن عباس. انتهى.

قلت: لم أقف عليه، والذي ذكره ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي من حديث عمران بن حصين «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» رواه الإمام أحمد والدارقطني^(١)، من حيث أبي موسى «لا نكاح إلا بولي» رواه الإمام أحمد والترمذي^(٢)، والله أعلم.

«وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ، وَلَا نِكَاحُ بَغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ. وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِنَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ».

قَالَ: «وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ».

يَنْ: الْبُضْعُ بضم الواحدة وسكون المعجمة يطلق علي الفرج والتزويج

(١) الدارقطني ٣١٥/٤ (٣٥٢١) وصحيح ابن حبان ٣٨٦/٩ (٤٠٧٥).

(٢) سنن الترمذي (كتاب: النكاح عن رسول الله/باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي/حديث رقم: ١١٠١).

والجماع، ويطلق أيضًا على المهر وعلى الطلاق. انتهى من ابن حجر من كتاب فرض العين في باب إحلال الغنائم (١).

قوله: «وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ».

قوله: «كَانَ يَتَرُوجُهَا عَلَى خِيَارٍ».

قوله: «أَوْ صَدَاقٍ».

قوله: «كَانَ يَتَرُوجُهَا بِجَنِينَ أَوْ آبَقٍ».

قوله: «وَلَا بَيَا لَا يَجُوزُ بَيْنُهُ» أعم من ذلك.

«وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِّخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمَطْلُوقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحْصَنُ بِهِ الزَّوْجَانِ».

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصُّهْرِ فَقَالَ ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصُّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَاتِهَا، فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُنْسَى عَلَى أَبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشُبُهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ، وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّنَا حَلَالٌ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطَهُ الْكَوَافِرَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطَهُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ وَيَحِلُّ وَطَهُ حَرَائِرَ مِنَ النِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطَهُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرِّ وَلَا لِعَبِيدٍ. وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدٌ وَلِدَهَا، وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ وَلَا أُمَةٌ وَلَدَهُ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَةً وَأُمَةٌ أُمَّهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةٍ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ

غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.
وَيُجَوِّزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَلِلْعَبْدِ نِكَاحَ أَرْبَعِ
إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا، وَلِيُعْدَلَ بَيْنَ
نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدَرِ وَجْدِهِ وَلَا قَسَمَ فِي الْمَيْتِ لِأَمَتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ.
وَلَا نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.
فَيُؤْتَى: «وَلَا نَفَقَةٌ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ».

يُؤْتَى: قال ابن ناجي: قال عياض: ظاهر مسائل المدونة أن لأبي البكر دعاء
الزوج للبناء الواجب للنفقة، وإن لم تطلبه ابنته، وهو المذهب عند بعض شيوخوا.
وقال أبو المطرف الشعبي^(١): [٥٣أ] كجبره على النكاح وبيعه ماها.

وقال المأموني^(٢): ليس له ذلك إلا بدعائها وتوكيلها إياه. ومثله لابن عان.
قال التتائي بعد أن نقل هذين القولين ما نصه ابن ناجي: واختار بعض
شيوخوا إن كانت نفقتها على أمها فالأول وإن كانت في ماها فالثاني. انتهى.

«وَنِكَاحُ التَّقْوِيزِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَغْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى
يَقْرِضَ لَهَا فَإِنْ قَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُحْجِرَةٌ فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ
بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَقْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزِمُهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ
الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ
هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ
كَانَتْ مُجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ».
فَيُؤْتَى: «وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا».

واختلف في أنكحتهم ف قيل: إنها فاسدة والإسلام يصححها وهو المشهور،
وقيل: إنها صحيحة وإنما الفاسد منها بعضها.

(١) عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، أبو المطرف، قاضي مالقة (بالأندلس)، كانت تدور عليه الفتيا بقطره أيام
حياته، وكان يذهب إلى الاجتهاد، له «مجموع» في الأحكام، توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر: قضاة الأندلس ص
١٠٧، ومعجم المؤلفين ١٦٥/٥.

(٢) القاسم بن محمد بن هشام الرعيني، السبتي، المالكي، الفقيه، عرف بابن المأموني، توفي سنة ٤٤٨ هـ.
انظر: ترتيب المدارك ٧٨٤/٤، والصلة ٧٠/٢.

قال ابن ناجي: والمشهور أنها على الفساد ولأجل هذا الخلاف، اختلف التونسيون هل يجوز شهادة الشهود المعينين؟ انظر لو كانوا غير معينين لها هل يجوز لهم ذلك، أو تمنع أو فيه خلاف للشهادة بين الناس؟ لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي أو تمنع على فرقتين ألف كل واحد منهما على صاحبه، ورجح ابن عبد السلام المنع. انتهى، وكذا قال ابن عرفة: الصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع.

«وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُخْتَرِ أَرْبَعًا وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ، وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطُؤُهَا فِي عِدَّتِهَا، وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ. وَلَا تَعْقُدُ امْرَأَةٌ وَلَا عَبْدٌ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا يُحِلُّهَا ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقُدُ نِكَاحًا لِغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثَّلَاثِ مُبَدَأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَطَلَاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِذَعَةٍ وَيَلْزَمُ إِنْ وَقَعَ وَطَلَاقُ السَّنَةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرِ لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ طَلْقَةً ثُمَّ لَا يُتْبِعَهَا طَلَاقًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تُحْيِضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ. فَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَمْ تَحْضُ أَوْ مِنْ قَدْ نَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، وَتُرْتَجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعِ وَالْمُعْتَدَةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ».

قوله: «وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطُؤُهَا فِي عِدَّتِهَا».

وكذا إذا عقد في العدة ودخل بعد العدة ووطئها، فإنها تحرم على المشهور، وهذا في عدة الوفاة والطلاق البائن.

قوله: «وَيَطُؤُهَا فِي عِدَّتِهَا».

فلو دخل ولم يطأ ففي اللخمي قال محمد: وإن أرخيت الستور ثم تقاررا على أنه لم يمسه لم تحل أبداً. من الطخيني على المختصر.

وأما من تزوج رجعية فالأصح أنها لا تحرم عليه؛ لأن الرجعية كالمتزوجة،

قال غير واحد كابن الحاجب وغيره: نص هذه المسألة على ما قاله اللخمي، الرجعية تنزوج في العدة فيرجعها زوجها في العدة وقبل التفريق بينهما، قال مالك: يصح رجعه ولا يطؤها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض إن دخل بها الثاني، وإن أصابها في عدتها من الثاني لم تحرم لأنه أصاب امرأته، وكذلك المنعي لها زوجها فيقدم فيفرق بينها وبين الثاني فيصيبها الأول قبل انقضاء عدة الثاني، وكذلك التي تزني فيصيبها زوجها قبل الاستبراء، بخلاف البائن تتجوز في العدة لا يجوز للأول العقد عليها، وهي في عدة منها، فإن فعل فسخ قبل الدخول وبعده؛ لأن البائن أجنبية والرجعية زوجة. انتهى. قاله الأفقهي^(١).

«وَيُنْهَى أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَنْ قَالَ لِرَؤُوسَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فِيهِ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَالْخُلْعُ طَلَقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَاقًا إِذَا أُعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ قَالَ لِرَؤُوسَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَنَتْ فِيهِ ثَلَاثَ دَخَلٍ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فِيهِ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوِي فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمْتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَسْبِغِي لَهُ أَنْ يُمَتَّعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ. وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقٌ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَأَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ وَلَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ.

قوله: «وَيُنْهَى أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ».

قال في الطلاق من المتيطية: ومن حلف بالطلاق فحنث في يمينه وامرأته

حائض ونفساء في دم نفاسها، فإنه يجبر على رجعتها كما يجبر المطلق في الحيض. انتهى.

فِيهِ: «وَأِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيَتَوَى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا».

يُحْيَى: ما ذكره في قوله: حبلك علي غاربك. هو في كتاب ابن المواز، وفي المدونة في كتاب التحجير: إنه لا ينوى؛ لأن هذا لا يقوله أحد، وقد أنفى من الطلاق شيئاً اللخمي، وهذا يقتضي أنه لا ينوى قبل ولا بعد، وعلى هذا الشيخ في مختصره وقرنها بمسألة البتة.

فرع: قال في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة: ومن طلق بالعجمية لزمته إن شهد بذلك عدلان يعرفان بالعجمية. انتهى (١).

قال ابن ناجي: قال أبو إبراهيم: يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين. انتهى (٢).

«وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ، وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ، وَيَنْتَهِي الْكُشْفُ عَنْهُ ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يُوْرَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ، وَلَا تَخْطُبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا بَأْسُ بِالتَّعْرِيزِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَمَنْ نَكَحَ بِكَرَاهٍ فَلَهُ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيْبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطِئَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بَيْنَ أَوْ كِتَابِيَّةٍ أَوْ عِتَقَ وَشَبَّهَهُ بِمَا تَحْرُمُ بِهِ. وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَّلَاقَ لَصَبِيٍّ، وَالْمَمْلُوكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ هُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمَمْلُوكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا تُنْكَرُ لَهُ فِيهَا».

فِيهِ: «وَلَا بَأْسُ بِالتَّعْرِيزِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ».

قال في المدونة: وجائز أن يهدي لها^(١).

قال اللخمي: يريد لأن المفهوم من الهدية التعريض.

قال الشيخ أبو الحسن: والهدية هنا بخلاف أجر النفقة عليها كالمواعدة، فإن أنفق وأهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. انتهى من الشيخ أبي الحسن. (فائدة):

التعريض ما فهم به المقصود لا منه، مثل: إني فيك لراغب، وفيك معجب، وإن النساء من شأني. ولا يباح التعريض إلا لأهل الفضل والصلاح والعلم الذين يميزون بين التصريح والتعريض، وأما غير هؤلاء فلا يباح لهم ذلك، واختلف هل يباح ذلك في كل عدة أو بعض العدد؟ فقيل: يباح في كل عدة كانت من طلاق رجعي أو بائن أو عدة وفاة، وهو ظاهر قول المؤلف؛ لأنه قال: ولا بأس... إلخ. وأطلق. قاله الأققهسي.

بَيِّنَات: «وَلَا طَلَّاقٌ لِصَبِيٍّ».

قال ابن ناجي: ما ذكره هو كذلك باتفاق؛ لأنه غير مكلف، وظاهر كلام الشيخ ولو كان الطلاق معلقاً وحث بعد البلوغ أنه لا يلزمه، وهو ظاهر المدونة. انتهى من شرح الرسالة.

قال في المدونة: وإن قال: طلقته وأنا صبي أو قبل أن أتزوجتك فلا شيء عليه. انتهى^(٢).

قال ابن ناجي: وقيل يلزمه الطلاق، قاله سحنون، ثم قال: وأقام الشيخ الفقيه المفتي [٥٤] أبو عبد الله السكوتي منها إذا قال لها: أنت طالق من ذراعي. أنه لا يلزمه شيء، وعلى قول سحنون يلزمه. انتهى من كتاب الأيمان بالطلاق.

بَيِّنَات: إذا قال لها... إلخ. انظر على هذا من يقول على الطلاق: لا أفعل كذا وينوي من ذراعه أو من رأس أو من فرسه أو يصرح بذلك، فالظاهر أنه لا يلزمه شيء على كلا القولين، والفرق بينه وبين مسألة السكوتي أنه في مسألة السكوتي خاطبها بقوله: أنت طالق بخلاف هذه فإنه لم يخاطبها بشيء.

(١) المدونة ٢/٢١.

(٢) المدونة ٢/٦٩.

مسألة أخرى: رجل يقال: فعلت كذا. فيقول: لا عليّ الطلاق ما فعلته. ويقول: قصدت أن لا نافية لقولي علي الطلاق، ولم أقصد أنها نافية للفعل، والظاهر أنه لا يلزمه شيء.

مسألة أخرى: رجل يحلف فيقول: ألزمني الطلاق لا أفعل كذا بصيغة الأمر، هل يلزمه شيء أم لا؟

«وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلٌّ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلٍ الْإِيْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ.

وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا مُدْنِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ. وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْكُفَّارَةَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ ﷻ فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكُفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَتَّبِعْهَا. وَلَا بَأْسَ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ وَوَلَدِ الزَّنا وَيُجْزَى الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَاللَّعَانُ بَيْنَ كُلِّ رَوْحَيْنِ فِي نَفْيِ حَلِّ يَدَعَى قَبْلَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزَّنا كَالْمَرْوِدِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَاخْتِلَافُ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ، وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ لَمْ يَتَنَاقَحَا أَبَدًا، وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَمِصُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ يُحْمَسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَمِصُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا وَتُحْمَسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُخَصَّنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جُلْدَةً وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أُعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ طَلَقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ، وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْقَسَخَ نِكَاحُهُ. وَطَّلَاقُ الْعَبْدِ طَلَقَتَانِ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَكُفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحَرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الْخُدُودِ وَالطَّلَاقِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ وَإِنْ مَصَّةً
وَاحِدَةً وَلَا يُحَرَّمُ مَا أَرْضَعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ
وَالشَّهْرَيْنِ وَلَوْ فَصَلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصَالًا اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرَّمْ مَا أَرْضَعَ بَعْدَ
ذَلِكَ وَيُحَرَّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ. وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ
فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلِأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

بُيِّنَ: «مُدَّيْنِ لِكُلِّ مُسْكِينٍ».

المشهور مد وثلاثا مد.

باب في العدة والنفقة والاستبراء

«وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قُرْءَانٍ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِمْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ يَمَنٌ لَمْ تَحْضُ أَوْ يَمَنٌ قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضَعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْمُطَلَّقةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسٌ لِكُلِّ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ ذَاتُ الْخَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ. وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بُنِيَ بِهَا فَلَا تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ».

قال ابن عرفة: العدة: مدة منع النكاح لفسخه أو لموت الزوج أو طلاقه^(١). فتدخل عدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل: هو له عدة، وإن أريد إخراجها قبل عدة منع المرأة إلى آخره. وفي بعض مسائل استبرأها إطلاق لفظة عليها مجازًا. انتهى.

وقال أيضًا: النفقة ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف^(٢). فتدخل الكسوة ضرورة. انتهى.

وقال أيضًا: الاستبراء مدة دليل على براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق، فتخرج العدة ويدخل استبراء [الحرّة]^(٣) ولو للعان، والموروثة؛ لأنها للملك لا للموت^(٤).

وقال القرافي: براءة الرحم يخرج استبراء اللعان؛ لأنه يكون لا عن طلب. انتهى^(٥).

(١) شرح حدود ابن عرفة ٤٤٦/١.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ٤٧٤/١.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ٤٥٣/١.

(٥) مواهب الجليل ٥١٦/٥.

قوله: «ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ».

قال في القاموس: القُرء بالضم الحيض والظاهر ضمه انتهى.

وقال في تهذيب الأسماء: القرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأبو البقاء أشهرها الفتح، وهذا الذي قاله الجمهور هو لغة [واقصر] (١) عليه. انتهى (٢).

قوله: «حَتَّى تَذْهَبَ الرِّبَّةُ».

أي: بأحد الأمرين أما بحيضة أو بمضي تسعة أشهر، قاله ابن ناجي، ونحوه للجزولي وابن عمر.

قوله: «وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِيضُ لِصَغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بُنِيَ بِهَا فَلَا تُنْكِحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ».

يعني: بها الأمة، قاله [الميتومي] (٣).

«وَالْإِحْدَادُ أَنْ لَا تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ بِحُلٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبَ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبَ الطَّيِّبَ كُلَّهُ، وَلَا تَحْتَضِبَ بِحَنَاءٍ وَلَا تَقْرُبَ دُهْنًا مُطَيَّبًا، وَلَا تَمَسِّطُ بِمَا يُحْتَمَرُ فِي رَأْسِهَا، وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ، وَاخْتِلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَطْلُوقَةِ إِحْدَادٌ، وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ، وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ».

قوله: «مِنَ الزَّيْنَةِ بِحُلٍّ». حتى بالخاتم.

قوله: «وَاخْتِلَفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ».

المشهور الذي مشى عليه في المختصر عليها الإحداد.

«وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةً انْتَقَلَ الْمَلِكُ بَيْعَ أَوْ هِبَةَ أَوْ سَبِيَّ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حَيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لَا تُوطَأُ

(١) في الأصل [واقصر].

(٢) تهذيب الأسماء ١/ ١٣٣٤.

(٣) هكذا في الأصل ولم أجد له ترجمة.

فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا، وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ السَّيِّغِ فَلَا يَقْرِبُهَا وَلَا يَتَلَدَّدُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ».

قوله: «وَالَّتِي لَا تُوْطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ [عليها]» (١).

قال في التوضيح: نص المتيطي على بنت ثمان سنين لا تطبق وطء وعمل بذلك وثيقة. انتهى.

«وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا لِلَّتِي طَلَّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ وَلِلْحَامِلِ كَأَنَّ مُطْلَقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُلاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَةٍ مِنْ وَفَاةٍ وَهَذَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ فَلْتَخْرُجَ وَتُقِيمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْقُلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ. وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ وَلِلْمُطْلَقَةِ رِضَاعٌ وَلَدَهَا عَلَى أَبِيهِ وَهَذَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ».

قوله: «وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا».

إلا أن تكون صغيرة ودخل بها وهي لا يجامع مثلها، فلا سكنى لها ولا عدة عليها، قاله ابن ناجي.

قوله: «وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ إِلَّا [بِالْحَمْلِ]» (٢).

ومن كتاب النفقات لابن رشيقي: كتبت إلى الفقيه أبي محمد بن دحون بقرطبة أسأله عن امرأة طلقها زوجها طلاقاً فبارأت، فادعت أنها حامل وثبت الحمل، فأنفق عليها أكثر من عام ولم تضع، فوقفها عند القاضي، فقالت: إن الجنين في بطني وهو به ميت. وكتب إليّ مجاوباً: إذا مات الجنين في بطنها كما زعمت فقد انقطعت النفقة إذا كانت النفقة بسبب الجنين، وقال به أيضاً الفقيه أبي محمد الشقاق (٣)، وزاد وقال: وانقضاء عدتها منه بالوضع. انتهى من كتاب سلمون في

(١) في الرسالة [فيها].

(٢) في الرسالة [في الحمل].

(٣) عبد الله بن سعيد بن محمد، قرطبي، شيخ المفتين بها في وقته، وأحد أكابر أصحاب بني عمر بن المكي المختصين بقرنائه، ولد سنة ٣٤٦ هـ، قال أبو مروان: كان أحد علماء الأندلسيين النحارير المبرزين في الفقه، والحدق بالفتوى والشروط والفرائض والحساب، وكان إماماً في القراءات والتفسير، مشاركاً في الأدب =

الوثائق

وقال المشذالي^(١) في حاشيته على المدونة: لو ماتت في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه، وهو ظاهر القرآن العظيم وصريح في نوازل بعضهم. انتهى.

قوله: «وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمَلَاعِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا».

يريد: ولها السكنى على المشهور.

قوله: «وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكَرَاءِ مَا يُشْبِهُ».

أي: من المعتدة ما يشبه كراء مثل الديار بلا طلب شيء كثير.

«وَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكْرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نِكَحَتْ لِلْجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَلِأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ».

قوله: «وَالْحَضَانَةُ لِلْأُمِّ».

قال ابن عرفة: الحضانة حفظ الولد في منبته ومؤنثة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسده.

ابن رشد: والإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار فهي فرض كفاية إن قام به قائم سقط لا يتعين إلا على الأب والأم في حولي الرضاع إن لم يكن له أب ولا مال له أو لا يقبل غيرها. انتهى^(٢).

«وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلُ النَّفَقَةَ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زَمَانَةً بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَلَا نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ

=والعربية والخبر، وانفرد هو وصاحبه أبو محمد بن دحون برئاسة العلم بقرطبة، وقد عمل عمل القضاء بعهد الجماعة، وكان مقرناً بالقرى في مسجده بقرطبة زماناً. قال أبو حيان: كان هو وصاحبه ابن دحون يرخصان في السماع، توفي آخر رمضان، سنة ٤٢٦ هـ وهو ابن ٨١ سنة. انظر: ترتيب المدارك ٤٣/٢.

(١) محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله، المشذالي، مفتي بجاية (بالمغرب) وخطيبها، نسبته إلى مشذالة، من قبائل زواوة، ومولده ووفاته في بجاية، من كتبه «تكملة حاشية الوانوعي على المدونة» في فقه المالكية، و«مختصر البيان لابن رشد» و«الفتاوى»، توفي سنة ٨٦٦ هـ. انظر: الديباج ص ٣١٤، وشجرة النور ص ٢٦٣، معجم المؤلفين ١١/١٤٤.

(٢) التاج والإكليل ٤/٢١٤.

الْأَقَارِبِ وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ. وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ. قوله: «وَلَا زَمَانَةٌ بِهِمْ». أي: لا مرض فيهم يمنعهم التكسب كالعمى والعرج والجنون. انتهى من كلام.

قوله: «وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ».

فقال ابن القاسم: في مالها هذا هو المشهور الذي مشى عليه الشيخ خليل في المختصر قال: هو المنفق بقراءة أو ورق لا زوجية. انتهى^(١).

باب في البيوع وما شاكل البيوع

الشاكلة: [٥٥] المشابهة، وما أشبه البيوع كالكرء والإجارة والشركة والقراض، [ووجهه] (١) أنه عقد معاوضة.

قال الجزولي: وكان حقه أن يذكر هنا هبة الثواب؛ لأنها عندنا بيع من البيوع، فیراعى فيها ما یراعى في البيوع. انتهى.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرَبِّي لَهُ فِيهِ، وَمَنْ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَاعِلًا وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا بَدَا بِيَدٍ، وَالطَّعَامُ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشَبَّهَا بِمَا يُدَخَّرُ مِنْ قَوْتٍ أَوْ إِدَامٍ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ.

وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَخَّرُ أَوْ لَا يُدَخَّرُ وَلَا بَأْسٌ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ، وَمَا لَا يُدَخَّرُ مُتَّفَاعِلًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاعُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَخَّرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ، وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءَ وَخَدَهُ، وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الْحَبُوبِ وَالتَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاعُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاعُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ، وَالْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّبِّيبِ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبَيْعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ.

قوله: «وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ».

قوله: الجاهلية: ما كان قبل الإسلام، وقال النووي في آخر كتاب الأيمان من شرح مسلم: الجاهلية ما كان قبل النبوة، سمو بذلك لكثرة جهالتهم. انتهى (٢).

قوله: «وَالطَّعَامُ مِنَ الْحَبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ».

قوله: الحبوب ذات السنابل كالقمح والشعير والسلت وذوات الأغلاف

(١) في الأصل [ووجهه].

(٢) شرح النووي على مسلم ٥/٢٢.

الدخن والذرة، والقطنية ذوات المزواد. قاله الشيخ زروق رحمته الله.
قوله: «وَلَا يَجُوزُ التَّفَاوُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ».
هذا قول ابن نافع، والمشهور أن الفواكه كلها لا يدخلها الربا - أعني ربا
الفضل - وإنما يدخلها ربا النسيء.

«وَلَحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ وَلَحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ
وَلَحُومُ ذَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لَحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ
كَلْحَمِهِ وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ».
قوله: «وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ».

قال الفاكهاني: وظاهره جواز بيع بعضه متماثلاً؛ لأن ذلك شأن الصنف
الواحد كما قال، ولم يميز مالك وأصحابه ذلك، ولا يجوز لبن بجبن ولا سمن،
فانظر هذا فإنه عندي من مشكلات الرسالة، وكأنه فهم أن مراد المصنف أن اللبن
والجبن والسمن صنف واحد.

وقال بعضهم: إن مراد الصنف أن كل واحد صنف، وعلى ذلك حمله الشيخ
داود، والظاهر الأول عما أورده الفاكهاني فإنه إنما منع بيع أحدهما بالآخر متماثلاً؛
لأنه من الرطب باليابس والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، والله أعلم.
«وَمَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ
أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ، بِخِلَافِ الْجُرَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ
وَخَدَّهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ، فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ
فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاوُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، وَلَا بِأَسِّ بَيْعِ
الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا بِأَسِّ الشَّرِكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ
الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ».

قوله: «وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ».

قال الفاكهاني: الزراريح: جمع زريعة بكسر الزاي وتشديد الراء في الجمهرة،
إنما الشيء المزروع: زريعة كأنها فعيلة بمعنى مفعولة. انتهى ^(١). فهذا يقتضي أنه
بفتح الزاي، وفي القاموس: الزريعة الشيء المزروع، وكالسكيت: ما ينبت في

الأرض المستحلية مما يتناثر فيها أيام الحصاد. انتهى^(١). وهي مثل بذر الهندباء وبذر والقثاء والكزبرة وبذر اللفت وبذر الجزر.

«وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ».

فَيَقَالُ: «وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ».

قال الشيخ زروق: الخطر ما لم يتحقق وجوده، كما إذا قال: بعني سلعتك بها، أربح غداً. فقد يربح غداً وقد لا يربح، والغرر ما يتيقن وجوده [٥٥ب] وشك في تمامه، كبيع الثمار قبل بدو صلاحها قاله الميمني. انتهى.

فرع: قال ابن رشد: فهي البيان: لا اختلاف في الكثير من الثمار أنه لا يجوز أن يباع عدداً؛ لأن الأصل فيه كيل فلا يجوز فيه أن يباع وزناً ولا عدداً؛ لأن ذلك من الغرر، ولا اختلاف أيضاً في اليسير الذي لا يكال، ولا يتأتى فيه الكيل أنه يجوز أن يباع عدداً، قاله ابن القاسم، وإنما الخلاف في اليسير الذي يتأتى فيه الكيل، ويعرف لقلته بقدر مقدار كيله، فكرهه مالك وأجازاه ابن وهب إذا أحاط به كصبرة صغيرة وكبيرة، يريد فعرف بذلك مقدار كيله، والله أعلم. انتهى^(٢).

فَيَقَالُ: «وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ».

قال في التوضيح عند قول الحاجب فصل الصداق: فأما المؤجل وبعضه إلى غير معين من موت أو فراق... الخ.

قال شيخنا الشيخ عبد الله المنوفي: ويقوم منها منع من يشتري سلعة إلى الميسرة، كقول بعض [الفقهاء]^(٣): إلى أن يفتح الله بالثمن. وهذا إذا صرح بذلك ابتداءً، وأما إن اشتراها ولم يذكر ذلك ابتداءً فهو جائز، وهو محمول على الحلول. انتهى.

«وَلَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ التَّدْلِيْسُ، وَلَا الْغُشُّ وَلَا الْخِلَافَةُ وَلَا الْخَدِيعَةُ، وَلَا كَيْتَانُ الْعُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ دَنِيٍّ بِجَيِّدٍ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سَلَعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُتَبَاعُ»

(١) القاموس المحيط ١/٩٣٦.

(٢) البيان والتحصيل ٨/٩٠.

(٣) في الأصل [الفقهاء].

أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ، وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَغْلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ، وَلَا الْغِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخَدِيعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ الْعُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ».

قَالَ الشَّيْخُ زُرُقٌ: التَّدْلِيسُ إِخْفَاءُ الْعَيْبِ وَإِظْهَارُ الْحَسَنِ كَتَسْوِيدِ سَعَرِ الْأُمَةِ الْكَبِيرَةِ، وَجَعَلَ طِيبَ السِّلْعِ مِنْ فَوْقِهَا لِبْتَاعٍ عَلَى ذَلِكَ، وَالْغِشُّ إِدْخَالُ مَا لَيْسَ مِنْهَا عَلَيْهَا خَلْطُ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ وَالْحَنَاءِ بِالسَّدْرِ وَالْقَمْحِ بِالرَّمْلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْخَدِيعَةُ أَنْ يَرِيدَ النَّصِيحَةَ مِنْ نَفْسِهِ وَيُرِيدَ تَحْصِيلَهُ مِنْ غَيْرِهِ كَرِيَاةِ الثَّمَنِ أَوْ نَقْصِ السِّلْعَةِ وَنَحْوِهِ، وَالْخِلَابَةُ الْخِيَانَةُ بِأَنْ يَرِيَهُ شَيْئًا وَيُعْطِيهِ دُونَهُ أَوْ يَظْهَرُ لَهُ التَّغْفُلُ وَيُعَامِلُهُ بِالْحِيلَةِ، فَيَكْتُبُ عَلَى السِّلْعَةِ اثْنِي عَشَرَ لِيرَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا، وَيَطْلُبُ فِيهَا عَشْرَةَ وَيَبِيعُهَا بِثَمَانِيَةٍ وَهِيَ عَلَيْهِ بِدُونِ ذَلِكَ، أَوْ يَجْعَلُ دِرَاهِمَ فِي كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ لِيَزِيدَ فِي ثَمَنِهِ بَعْضَ الطَّمَاعِينَ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: هِيَ الْخَدِيعَةُ، وَكِتْمَانُ الْعُيُوبِ بِالْفِعْلِ لَشَرِّهَا وَبِالْقَوْلِ كَمَدْحِهَا وَبِالسَّكُوتِ عَمَّا أَصْبَحَ فِيهَا، وَالْكُلُّ مَمْنُوعٌ، وَخَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ كَالسَّمِينِ مِنَ اللَّحْمِ [٥٦] بِالْهَزِيلِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَحِلُّ وَلَوْ بَنِيَّةً.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ خَلَطَ الْعِظَامَ بِغَيْرِهِ عَوْقَبَ.

وَالَّذِي يَكْرَهُهُ الْمُبْتَاعُ ثَوْبُ الْمَيْتِ بِالْوِبَاءِ وَالْمَجْذُومِ وَالْمَقْمَلِ وَالْجَدِيدِ وَالنَّجَسِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَمِنْهُ دِرَاهِمُ الْكِيمِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقِفُ لَشَدِيدِ الْاِخْتِبَارِ فِي الْغَالِبِ وَلَا يَحْصِلُ مِنْهَا عَلَى حَقِيقَةٍ.

وَنَصَّ ابْنُ عَرَفَةَ عَلَى تَجْرِيعِ الْمَشْتَغَلِ بِمَطْلُوقِ عِلْمِ الْكِيمِيَاءِ، وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْمُنْتَصِرُ بِمَنْعِ إِمَامَةِ الْمَشْتَغَلِ بِهَا^(١).

وقد عقد ابن الحاج فصلاً على ذلك فانظره فإنه مهم، وقيل: ما ذكره الشيخ داخل في التدليس، وقيل: بعضها مرادف لبعض. انتهى كلام الشيخ زروق.
وفي موضع آخر على الهامش: الخلافة الكذب في الثمن، والخديعة أن يخدعه بالكلام، أي يقول: اشترى مني وأنا أرخص عليك.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبِيعُوا الْبَيْعَ بِالْغِبَةِ إِنَّهُ كَانَ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ الْبَيْعِ الْمُبِينِ﴾ (١) مِنْ أَمْرِ سَلَعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُتَبَاعُ.

قال المتيطي: ومن خلط ثوبه في تركة تباع فباعه فيه، فإن للمبتاع رده إذا علم، وكذا فيما جلب من رقيق أو حيوان فخلط لها رأساً أو دابة ويصيح عليه الصائح، فإن لمبتاعه الرد إذا علم. انتهى.

«وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ، إِذَا ضَرَبَا لِدَلِكْ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ، وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ بِشَرْطٍ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِئْزَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوْ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا، وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنْ حَمْلِهَا إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا، وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ، وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُنْغَرَّ».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبِيعُوا فِي الْوَيْحَةِ شَيْئًا وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْبَيْعِ الْغِبَّ﴾ (٢) «وَالنَّفَقَةُ فِي ذَلِكَ».

أي: في أيام العهدة وفي أيام الخيار والمواضعة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبِيعُوا فِي الْوَيْحَةِ شَيْئًا وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْبَيْعِ الْغِبَّ﴾ (٣) «وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ».

في الحمل إلا حملاً ظاهراً، وأما الخفي فلا يجوز التبرؤ منه إلا في الوحش، فيجوز وقيل: لا يجوز والأول أرجح.

«وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُتَبَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُتَبَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سَوْقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ بِمَا يُورَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرَدِّ مِثْلَهُ وَلَا تُفَيْتُ الرِّبَاعُ حَوَالَةَ الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجُوزُ سَلْفُ يَجْرُ مَنَفَعَةٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ وَسَلْفُ وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفُ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبِيعُوا فِي الْوَيْحَةِ شَيْئًا وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْبَيْعِ الْغِبَّ﴾ (٤) «وَلَا يَجُوزُ سَلْفُ يَجْرُ مَنَفَعَةٍ».

كَأَن يَسْتَلْفُ طَعَامًا عَقْنًا بِشَرَطِ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُ سَالِمًا.

فَيَقَالُ: «وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي».

يريد إذا كان المقرض رجلاً وكانت الجارية ممن يحل له وطئها وكانت تطيق الوطئ، وأما قرضهن للنساء والمحارم والصبي فجائز، وكذا إذا كانت الجارية صغيرة لا تشتهي.

فَيَقَالُ: «وَكَذَلِكَ تَرَابُ الْفِضَّةِ».

يعني: تراب المعدن وتراب الصواغين؛ لأن ذلك لا تحصره الصفة.

«وَلَا يَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَا بَأْسٌ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ، وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَائٍ وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ».

فَيَقَالُ: «وَلَا وَائٍ».

بفتح الواو وسكون الهمزة الوعد، قاله الشيخ داود.

قوله: «وَكُرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ». هذا هو المشهور.

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صَلَاحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَحَلَهُ مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبَرَكِ مِنَ الْحَيْثَانِ. وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ النَّاقَةِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ، وَلَا بَيْعُ الْأَبْقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ».

فَيَقَالُ: «وَلَا بَيْعُ نِتَاجٍ». ما تنتج الناقة

قال الفاكهاني: في النتاج بكسر النون ليس إلا، وتنتج بضم التاء الأولى وفتح

الثانية على ما لم يسم فاعله.

«وَمُهِبٍ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْسِهِ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةً إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنِينِ».

قوله: «وَاخْتَلَفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا».

المشهور المنع كما صرح به الشيخ خليل [٥٦ ب] وغيره.

وقال في التوضيح: وعلى المشهور فروى أشهب: يفسخ إلا أن يطول. وحكى

ابن عبد الحكم: يفسخ وإن طال. انتهى.

فَقِيلَ: «وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ».

قال ابن ناجي في أواخر كتاب الضحايا من المدونة عند قوله فيها: وإن كان مما أُذِنَ في اتِّخَاذِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، ويقوم منها أن مَنْ قَتَلَ أُمَّ وَلَدٍ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا، وَأَنْ مَنْ اسْتَهْلَكَ لَحْمَ ضَحِيَّةٍ فَإِنَّهُ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا، وَكَذَا زَيْتًا بَخْسًا أَوْ حَلَبَ مَيْتَةً أَوْ زَرْعَ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهِ، أَوْ قَتَلَ مَدْبِرًا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ. انتهى.

وهذا فيما أُذِنَ في اتِّخَاذِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُوْذَنْ فِي اتِّخَاذِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْتُلُ وَلَا تَتْرَكَ.

أبو الحسن الصغير: وقوله: فلا شيء عليه ظاهره لا قيمة ولا عقوبة. لقوله: لأنها تقتل ولا تترك، كمن قتل محاربًا ثبتت محاربه، أو سارق ثبتت سرقة، ويقوم منها مثل قول ابن المواز في امرأة علمت أن زوجها طلقها ثلاثًا: أنه يجب عليها أن تمنع نفسها منه، فإن لم تقدر فلتقتله إن قدرت وحق لها ذلك. انتهى.

فَقِيلَ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ».

يريد إذا كان الحيوان مباح اللحم، وأما إذا كان غير مباح الأكل، فيجوز بيع

الخيل باللحم المزبنة حيثئذ. قاله في التوضيح.

«وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، وَلَا الزَّيْبُ بِالْعَنْبِ لَا مُتَقَاضِلًا، وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ،

وَلَا رُطْبٌ بِبَاسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَزَابِنَةِ،

وَلَا يَبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلَا جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ

الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّقَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ

الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ

مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النِّقْدُ فِيهِ.

وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ أُشْرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ

الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُثُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوصِ وَالرَّقِيقِ وَالْخَيْوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى سِتْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرَطٍ.

قَوْلُهُ: «مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِه».

يريد إذا لم يتبين الفضل بينهما، وأما إذا تبين الفضل فيجوز على الصحيح. قاله في التوضيح.

قَوْلُهُ: «فَقَدْ أَجَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ».

المشهور أنه لا يجوز ذلك.

«وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبَضَ بَبَلْدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلْدٍ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ. وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرَضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صِفَةً، وَمَقْدَارًا وَالتَّنْفَعُ لِلْمُتَسَلِّفِ. وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ. وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرَطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعْدَ مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ تَفْسُخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا، وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً».

قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا».

قال اللخمي في السلم الأول باب السلم: اختلف إذا قال: إن صار في ملكي فهو لك بكذا أو كذا ولم يتقيد، وإن يجوز أحسن لأنه غرر فيه. انتهى.

«وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُرَافِ فِيمَا يَكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ. وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُرَافًا، وَلَا مَا يُمَكِّنُ عَدَدُهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُرَافًا. وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُتَبَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ وَالْإِبَارِ التَّذْكِيرِ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ

الْمُبْتَاعُ. وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعَدْلِ عَلَى الْبَرْتَامَجِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ. وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ. أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ، وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوَمِ. وَالْبَيْعُ يَتَعَقَّدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايعَانِ». بُيُوتُهَا

النقرة بضم النون وجمعها نقار.

بُيُوتُهَا: «وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ [بَيْعٍ] وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا».

فإن وقع النهي عنه فسخها وعدمه، ثالثها أن ينفق فسخ، والقول بعدم الفسخ لما لك في الواضحة وابن القاسم، وجزم به في الشامل، وقاله ابن عبد السلام، وقال في التوضيح: ابن القاسم: ويستغفر الله ويعرضها على الأول بالثمن. زاد ابن القاسم: ويؤدب.

الباجي: ولعله يريد من تكرر منه ذلك، فإن أنفق فيها [٥٧أ] الثاني نفقة زادت بسببها الأول النفقة مع الثمن وإن نقصت، فإن شاء أخذها ولا شيء له، وإن شاء ترك، قاله مالك.

ابن عبد السلام: والمنصوص في المذهب أن البائع إذا ركن ليهودي فلا يزداد عليه. انتهى.

ابن عرفة: والمذهب قصره على بيع المساومة.

الباجي والهازمي: هو وقف السلعة ليسوم بها من يريد شراءها. الهازمي: وقفها بحائزته أو غيره، والمذهب عدم اندراج بيع المزايدة فيه. انتهى.
(فائدة):

قال التائي: هذا النهي فيما عدى بيع القاضي على المفلس أو التركة للأيتام والمغانم وغير ذلك مما يبيعه السلطان؛ لأن المقصود فيه تنهي ثمنه، وقيل: لا يجوز مطلقاً كان البائع السلطان أو غيره لما إداية الغير. انتهى.

«وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا هَا أَجَلًا وَسَمَيَا الثَّمَنَ، وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفَرٍ بَنَرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا شَيْءٌ لَهُ إِلَّا بِتِمَامِ الْعَمَلِ، وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ

الْأَجَلَ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ.

وَالْكَرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَمَنْ أَكْثَرَى ذَابَّةً بَعَيْنَهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْتَسَخَ الْكَرَاءُ فِيهَا بَقِي، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالذَّارُ تُنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكَرَاءِ. وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحُذَاقِ، وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرءِ. وَلَا يُنْتَقَضُ الْكَرَاءُ بِمَوْتِ الرَّكِيبِ أَوْ السَّائِكِ. وَلَا يَمُوتُ غَنَمَ الرَّعَايَةِ وَلَيَاتٍ بِمِثْلِهَا، وَمَنْ أَكْثَرَى كِرَاءً مَضمُونًا فَمَاتَتْ الذَّابَّةُ فَلَيَاتٍ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّكِيبُ لِلذَّابَّةِ أَوْ السَّفِينَةِ وَإِنْ مَاتَ الرَّكِيبُ لَمْ يَنْقَسِخِ الْكَرَاءُ وَلِيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرُهُ. وَمَنْ أَكْثَرَى مَا عُونًا أَوْ غَيْرُهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ. **قَوْلُهُ:** «وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ [الْقُرْآنَ]»^(١) عَلَى الْحُذَاقِ.

بالذال المعجمة والمراد به حفظ جميع القرآن أو بعضه كالنصف والثلث والربع والسدس أو غير ذلك من الأجزاء، قاله في الصحاح، وهو الذي يفهم من كلام الفاكهاني؛ لأنه ذكر كلام الصحاح.

وقال الشيخ زروق: إنه بالذال المهملة وهذا غريب، والله أعلم. **قَوْلُهُ:** «فِي هَلَاكِهِ بِيَدِهِ».

مفهومه أنه لو إكراه لغيره وهلك ضمنه، وهو أحد الأقوال.

قال ابن ناجي: وفي ضمان ما أجره لغيره.

ثالثها: المشهور إن كان في مثل أمانه لم يضمن.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ مُصَدِّقٌ».

قال ابن ناجي: قوله: مصدق. يريد ويحلف إن كان منها قد ضاع وما فرط،

ولا يمين عليه عن كان غير متهم، قاله ابن القاسم، وقيل: يحلف غير المتهم أنه ما فرط. انتهى.

قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ».

قال الجزولي: مثل أن يقول: مات في أرض كذا أو موضع كذا، أو ذهب فيه،

فسئل أهل الموضع وأهل الرفقة، فيقولوا: لم نسمعه ينشد شيئاً ولم نر شيئاً. أو ادعى أنه ضاع في أول السفر ورئي عنده بعد ذلك. انتهى.

«وَالصَّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَتَمِ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءٌ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ، وَلَا بَأْسٌ بِالشَّرَكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا. وَتَجُوزُ الشَّرَكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدَرٍ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلِلْعَمَلِ عَلَيْهِمَا بِقَدَرٍ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ».

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالْذَّنَائِرِ وَالْدَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنَقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَلَا يَقْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يَنْقُضَ رَأْسُ الْمَالِ».

فرع: قال في الكافي: في المصانع تضيع عندها السلع ويغرم قيمتها ثم تؤخذ أنها للصانع، وكذلك لو ادعى رجل أنه سرق عبده فأنكر فصالحه على شيء ثم وجد العبد.

قال ابن رشد في سماع يحيى: هو للمدعى عليه ولا ينقض الصلح معيًّا كان أو صحيحًا، إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه.

وفي التهذيب: في المكثري يتعدى بالدابة [٥٧ب] فتقتل فيغرم قيمتها ثم توجد عند المكثري. انتهى من المسائل الملقوطة.

وما ذكره عن سماع يحيى هو في رسم الدور والمزارع من كتاب الدعوى والصلح ومسألة التهذيب في كتاب الشفعة.

قوله: «بِنَقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

النقار: بكسر النون جمع نقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة.

قال في القاموس: ولم يصرح بكسر النون، وصرح بذلك الشيخ زروق في شرحه هنا.

«وَالْمَسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأَصُولِ عَلَى مَا تَرَضِيًا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَسَاقِي وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَاقَاةِ، وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ

إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ سَدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِصْلَاحِ الضَّعِيفَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِصْلَاحُ مَسْقُطِ الْمَاءِ مِنَ الْغُرْبِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ.

وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ، وَتَنْقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَلَيْهِ زَرْيَعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثَّلَثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَ.

وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الزَّرْيَعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ. أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاکْتَرَيَا الْأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا. أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا، وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا، وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَلِكَ. وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى.

وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأَجْبَحَ بِبَرْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ أَجْبَحَ قَدَرُ الثَّلَثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدَرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الثَّلَثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ. وَلَا جَائِزَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا فِيمَا أُشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبْسَ مِنَ الثَّمَارِ، وَتَوْضَعُ جَائِزَةٌ الْبُقُولِ، وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يَوْضَعُ إِلَّا قَدَرُ الثَّلَثِ.

وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ تَخْلَاتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرِصِهَا ثَمَرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَازِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقْلَ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.

قَوْلُهُ: «مِنْ [سَدِّ] (١) الْحَظِيرَةِ».

قال الفاكهاني: رويناه بالسین المهملة.

وقال بعض شراح الرسالة: بالمعجمة، ونقل عن يحيى بن يحيى ما حظر برزاب فبالمعجمة وما كان بجدار فبالهملة.

قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَتْ الزَّرْيَعَةُ».

بتخفيف الراء المهملة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة أي رزيعه مرزوعة.

﴿وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءٍ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَّى﴾.

قال ابن ناجي: يريد بشرط. وقاله الشيخ خليل في فصل الخيار من مختصره.

﴿أَوْ [مِنْ] جَلِيدٍ﴾ (١).

الجليد ندى يسقط من السماء فيجمد على الأرض، قاله في الصحاح.

﴿مِنْ جَنَانِهِ﴾.

الجنان: بالكسر جمع جنة بالفتح.

﴿يَخْرُصُهَا﴾.

بكسر الخاء المعجمة، أي بالكيل الذي يخرص به الجذاذ بكسر الجيم وفتحها

وبالذال المهملة كذا في الصحاح، وحكي في المحكم يقال بالذال المعجمة.

باب في الوصايا والمدير والمكاتب والعق وأم الولد والولاء

«وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُحْيِزَهُ الْوَرِثَةُ، وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَأٌ عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ فِي الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلَاثِهِ مُبَدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا وَمُدَبَّرُ الصَّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّرَ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئُ فِيهَا، وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْتَدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِّي. ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَرْضَ، وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَتَرَعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ، وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلَاثِهِ.

قَوْلُهُ: «وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ».

قال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر كتاب التحيز والتملك: فرع لبعض شيوخنا مَنْ أوصى وأشهد أنه لا رجوع له، له أن يرجع وبه العمل، وهو أحد القولين. انتهى.

قَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ».

قال الفاكهاني: قدر القرب الشهر والشهران، ونقله ابن ناجي عنه وقبله. «وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ الْهَالِ مُنْجَمًا قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا، وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ».

قَوْلُهُ: «مُنْجَمٌ. أَي: مَسْقُطٌ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا».

أي: رجع غير مكاتب إلى التي كان عليها من رث أو تدبير أو غيره، ولو قال: رجع لحاله قبل الكتابة لكان أبين.

﴿١٠٨﴾: «وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ».

يريد إلا أن يكون دفعه له أجنبي ليخرج حرًا، فإنه يرجع عليه فيه.
قال الجزولي: وكذلك مَنْ دفع إليه مال لأمر ما، إما لكونه عالمًا أو صالحًا أو فقير، أو لم تكن فيه تلك الصفة، فإنه يردده ولا يأكله، فإن فعل [٥٨] أكله حرامًا. انتهى (١).

وانظر حاشية المشدالي على المدونة، وعبارة الأفهسي في هذا المعنى في باب البيع: وقد يكون الغش في الدين، كأن يظهر للناس الصلاح والعلم والورع ويأخذ أموال الناس على ذلك، وهو في الباطن بخلاف ذلك، فلا خلاف أن ما يأخذه حرام وأنه غش.

وقال بعض المشايخ: ينبغي لأهل الخير إذا أعطيت لهم عطية أن يسألوا المعطي ما الذي يقصد بذلك كذا، فينظر كان فيه تلك الخصلة التي قصدها المعطي أخذها إن احتاج إليها، وإن لم تكن فيه تلك الخصلة يقول له: هذا الذي قصدت ليس أنا متصفًا به، ويرد عليه عطيته، وقد سئل مالك عن السفلة، فقال الذي يأكل بدينه، ثم سئل عن سفلة السفلة فقال: الذي يطعم بدينه. انتهى.

﴿١٠٩﴾: «بَعْدَ التَّلَوُّمِ». أي: بعد التربص وضرب الآجال.

«وَكُلَّ ذَاتِ رَحِمٍ قَوْلُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مَّكَاتِبَةٍ أَوْ مُدْبَرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ، وَوَلَدٌ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَزَعَّهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَعَّهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مَكَاتِبَتِهِ، وَمَا حَدَّثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمَكَاتِبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهَا».

﴿١١٠﴾: «وَكُلَّ ذَاتِ رَحِمٍ قَوْلُهَا بِمَنْزِلَتِهَا».

يريد إلا المستأجرة والمخدمة والموصى بعقها، فإن ما ولدته الموصى بعقها قبل موت السيد رقيق بخلاف ما ولدته بعد موته.

قال عبد الوهاب: وخص هذا أن كل عقد في الأم ليس لأحد حله، فإن ولدها بها خل معها إذا كانت به حاملًا يوم العقد أو حدث بعد ذلك.

قال الجزولي: وإنما قال: ليس لأحد حله احترامًا من المخدمة والمستأجرة؛

لأن هؤلاء لو تراضيا على حله جاز. انتهى.

﴿وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ﴾.

أي: ولد فولدها بمنزلتها أي في العتق لا في الغلة والخدمة والاستمتاع، وهذا إذا كان من زوج حر أو عبد، وأما إن كان من سيدها فإنه يكون أشرف منها؛ إذ به يحصل لها التحرير. انظر التائي.

قوله: «وَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَزَعَّ السَّيِّدُ».

قال في أحكام ابن سهل بن إبراهيم: على العبد يتصدق من وراثته أو غيرها هل له ثواب ذلك، فقال: ثواب ذلك لهالك العبد؛ لأن العبد لا يملكون على ساداتهم شيئا، وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] فإنها الثواب برحمته على المتصدق عليه لا غير. انتهى.

قوله: «وَمَا حَدَّثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتِبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بَعْتَهُمَا».

قال في المدونة: وكل ولد حدث للمكاتب من أمته أو [٥٨ب] للمكاتبة بعد الكتابة فهو بمنزلتها يرق برقها ويعتق بعثتها، وإن كاتبها أو أعتقها واشترط جنينها بطل الشرط وتم العقد، وقال قبله: إذا شرط علي المكاتبه على أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد فالشرط باطل والعتق ناقد إلى أجله، ولا تفسخ الكتابة كما لا أفسخها من عقد الغرر بما أفسخ به البيع. انتهى (١).

«وَنَجُوزُ كِتَابَةُ الْجُمَاعَةِ وَلَا يَعْتِقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ، وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِنْثَافٌ مَالِهِ حَتَّى يَعْتِقَ وَلَا يَتَزَوَّجَ، وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامُهُ وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَقَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رَقُوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ، وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَإِنَّهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ

وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينَ بِمَالِهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَمَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرَكَةٌ قَوْمٌ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعِتْقٌ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا، وَمَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ مِثْلَةً بَيْنَهُ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَبُوْنِيهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتِيهِ أَوْ أَخَاهُ لَأُمٍّ أَوْ أَبٍ أَوْ لَهَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا، وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةُ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْيِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا أَعْمَى وَلَا أَفْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينَ بِمَالِهِ».

قال ابن رشد في الأجوبة: فإن كانت الديون التي عليه قد استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها نفذ عتقه على كل حال ولم يرد، وكان الآخر لأرباب التبعات والولاء بجماعة المسلمين. انتهى من مسائل الشركة.

قَوْلُهُ: «وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ».

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: قولهم في المحجور مولى عليه هو بفتح الميم وإسكان الواو وكسر اللام وتشديد الياء، ويقال أيضًا: بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام المفتوحة. انتهى.

«وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ. وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَوَلَاءٌ مَا أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ لَهَا وَوَلَاءٌ مَنْ يَجْرُهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ. وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَمِيرَاثُ السَّائِيَةِ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عُصْبَةِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَوَلَاءَ مَوْلَى لِأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا».

قوله: «وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْنُهُ وَلَا هَبْتُهُ».

قال ابن عرفة عن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب». رواه أبو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه^(١)، وفي الصحيحين «إنما الولاء لمن أعتق»^(٢). انتهى.

وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: المراد به ميراث العتق. وقال في فتح الباري: الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بكسر التاء من المعتق بالفتح. انتهى^(٣)، ونحوه للبرماوي.

قوله: «وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِحَمَاةِ الْمُسْلِمِينَ».

هو أن يقول لعبده: أنت سائبة، والمشهور أن ذلك مكروه، والولاء للمسلمين.

(فائدة):

سئل ابن رشد عن مسألة وهي: أن رجلاً مات في بلد وخلف فيه مالاً وله في بلد آخر مال، وليس له وارث غير جماعة المسلمين، وليس أحد البلدين له وطناً، وأراد صاحب البلد التي مات فيه الرجل أخذ المال الذي خلفه في البلد الثاني، فمنعه صاحبه هل له ذلك أم لا؟ وكيف إن كان الذي مات فيه وطناً أو كان البلد الذي لم يمت فيه وطناً؟ فأجاب: إن عامل الموضع الذي فيه استيطان المتوفى أحق بقبض ميراثه فيه أو في غيره إن كان ماله فيه أو فيما سواه من البلاد^(٤). انتهى من مسائل مجموعة سئل عنها رحمه الله تعالى، ورأيت في [٥٩] أجوبته في مسائل الموارث، وذكرها في المسائل الملقوطة عن أسئلة ابن رشد، ومفيد الحكام السليمانية والمخمسة لأصنع، والله أعلم.

قوله: «وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْرَبِ مِنْ عُسْبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ».

أي للأقرب إلى المعتق فالأقرب، قاله الفاكهاني وغيره.

(١) صحيح ابن حبان ٣٢٦/١١ (٤٩٥٠)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٤٠/٦ (١٢٧٥٥).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: البيوع/باب: البيع والشراء مع النساء/حديث رقم: ٢١٥٦).

(٣) فتح الباري ١٦٧/٥.

(٤) مواهب الجليل ٥٩٥/٨.

باب في الشفعة والهبة والصدقة

والحبس والعارية والوديعة واللقطة والغصب

«وَأَتَمَّا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ وَلَا شُّفْعَةُ فِيمَا قِسْمٌ وَلَا لِجَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا عَرَصَةٍ دَارٍ قَدْ قِسِمَتْ بَيُوتُهَا، وَلَا فِي فَحْلٍ نَخْلٍ أَوْ بَيْتٍ إِذَا قِسِمَتْ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ، وَلَا شُّفْعَةُ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ، وَلَا شُّفْعَةُ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ، وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ، وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ لغيرِ وَارِثٍ.

وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَعَصَّرَ مَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنَ أَوْ يُحْدِثَ فِي الْهِبَةِ حَدَثًا، وَالْأُمُّ تَتَعَصَّرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَتَعَصَّرْ وَلَا يُتَعَصَّرُ مِنْ يَتِيمٍ وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحَيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حَيَازَتُهُ لَهُ، وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيَمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِعٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِإِلَهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحْزَها الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْرَها لَهُ وَلَا يَسْكُنُهَا فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حَبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْحَبْسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ، وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ

السَّائِكِينَ مِلْكًا لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحَبْسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِرَبِّهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحَبْسِ فَصِيْبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْتَرُ فِي الْحَبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحَبْسِ شَرْطٌ فَيَمُضَى، وَلَا يُبَاعُ الْحَبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَبُيْعَ الْفَرَسُ الْحَبْسُ يُكَلَّبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحَيَازَةِ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حَيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ، وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُتَرْتِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمِّ الرَّهْنُ تَلَدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ. ﴿وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُتَرْتِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ﴾.

فرع: قال ابن ناجي في السلم الثالث من المدونة عند قوله: وما أخذته رهناً في طعام أسلمت فيه... الخ. قلت: قف على أن التمر في رءوس النخل والزرع مما لا يغاب عليه، وقلَّ مَنْ يعرف هذا إلا من هذا الموضع فإنه لم يقع إلا فيه. انتهى.

«وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَيْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى، وَالْمُؤَدَّعُ إِنْ قَالَ رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صَدَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدِّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضْمِينِهِ، وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرَّيْبُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَزَيَّادٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّيِّ». ﴿وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ﴾.

هذا لفظ حديث رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن^(١)، وذكره الرافعي بلفظ: «العارية مردودة»^(٢)، فقال ابن حجر في تخريج أحاديثه: لم أره باللفظ الذي

(١) سنن الترمذي (كتاب: البيوع عن رسول الله/باب: ما جاء في أن العارية مؤداة/حديث رقم: ١٢٦٥) وسنن ابن ماجه (كتاب: الأحكام/باب: العارية/حديث رقم: ٢٣٩٨)، ومسنند أحمد ٢٦٧/٥ (٢٢٣٤٨).

(٢) تلخيص الحبير ١٢٧/٣ (١٢٦٦).

ذكره المصنف، وقوله: مؤادة. أي: مضمونة، وقيل: مردودة. قاله الشيخ زروق؛ أي مأمور بارتجاعها إلى ربها. انتهى.

تنبيه: قال في القاموس: العارية مشددة وقد تحفف. انتهى^(١)، والله أعلم.

﴿وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا﴾.

قال في كتاب الأيمان من المدونة: ولو أسر إليه رجل سراً فأحلفه ليكتمه، ثم أسره المسر لآخر فذكره للحالف، فقال له الحالف: ما ظننت أنه أسره لغيري حنث. انتهى^(٢).

قال ابن ناجي: يقوم منها أن من عنده ودیعة لرجل، فليس له أن يودعها رجلاً عنده ودیعة للمودع؛ لأنه قد رضي بأمانته بودیعته ولا يرضى بأمانته ودیعة أخرى. انتهى.

﴿وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ قَرَّبَهَا مُحْضِرٌ فِي الشَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعْدِي﴾.

قال الشيخ داود: ولعله يريد إذا فاتت بيد المبتاع أو كانت قائمة ولم تشهد بينة بالإيداع، وأما إن كانت قائمة بيد المبتاع وشهدت البينة بالإيداع، فالظاهر أن ربها مخير بين إمضاء البيع وأخذها من يد المبتاع. انتهى.

«وَمَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيُعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا، وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّخْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِقِيَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرْضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ».

وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ قَرْبُهُ مُحْضِرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ، وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعْدِيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ

(١) القاموس المحيط ٥٧٣/١.

(٢) تهذيب المدونة ٢٩٠/١.

أَوْ انْتَفَعَ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ، وَلَا يَطِيبُ لِعَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ الْأَقْصِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

فِيهِ: «وَالْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا عَصَبَ».

قال البرزلي في مسائل الغصب: وسئل ابن أبي زيد عمَّن هرب من السلطان خوفاً منه وطلب ماله ظلماً، فذله رجل على مطمر لا علم له بها فأخذها [٥٩ب]، فهل يلزم الدال غرمه أم لا يغرم الدال الطعام؟ قلت: هذه المسألة ذكرها ابن يونس في فروع آخر الغصب فقال لأبي محمد: مَنْ أَخْبَرَ لَصُوصًا بِمَطَرِ رَجُلٍ أَوْ أَخْبَرَ بِهِ الْعَاصِبُ وَقَدْ بَحِثَ عَنْ مَطْمَرِهِ، أَوْ سَأَلَهُ فَذَلَّهُ عَلَيْهِ رَجُلٌ، وَلَوْ لَا دَلَالَتُهُ مَا عَرَفُوهُ فَضَمَّنَهُ بَعْضُ مَتَأَخِّرِينَ أَصْحَابِنَا، وَلَمْ يَضْمَنْهُ بَعْضُهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَنَا أَقُولُ بِتَضْمِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَجْهِ التَّعْدِي وَالتَّغْيِيرِ. انتهى.

فِيهِ: «وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعْدِيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذَ مَا نَقَصَهُ».

يريد: أو أخذ قيمته، هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: ليس لربه إلا أخذه بنقصه أو يوم الغصب القيمة، وإلى هذا أشار بقوله: وقد اختلف في ذلك أَيْضًا.

باب أحكام الدية والحدود

يُ: أحكام الدية هي: القصاص في العمد والضرب والحبس إذا عُفِيَ عنه، والدية والكفارة في الخطأ، والحد جمع حدود، والحد في اللغة: المنع، وفي الشرع: ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره عن فعله، قاله الشيخ زروق، ويمكن أن يقال: الحد في الشرع العقوبة المرتبة على فعل ممنوع ورد بها الشارع، فلا ترد ولا تنقص، وهو معطوف على أحكام، ويصح أن يعطف على الدية، والحدود لأن المقصود منها الزجر، والله أعلم.

«وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بَيِّنَةً عَادِلَةً أَوْ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِالْقِسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ. يُقْسَمُ الْوُلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ، وَلَا يَخْلَفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَلَا يُقْتَلُ بِالْقِسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ الْقِسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيُشْرِبُ».

فِيهِ: «وَإِنَّمَا تَحِبُّ الْقِسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ».

يعني أن القسامة إنما تتوجه عند حصول سببها، وسببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، فلا قسامة في غير القتل، ولا في قتل العبد أو الكافر، ولا إذا لم يكن لوته، واللوث هو الأمر الذي ينشأ عند غلبة الظن بصدق المدعي، ويكون بأمر: الأول: قول الميت: دمي عند فلان. بشرط أن يكون بالغاً حراً مسلماً على المشهور، ولا فرق في المدعى عليه أن يكون حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى، عدلاً أو مسخوطةً مسلماً أو ذمياً، وظاهر قول المؤلف: دمي عند فلان. سواء كان فيه جرح أم لا، وهو ظاهر المدونة، وعن ابن القاسم: أنه لا يقبل قوله إلا مع الجرح وبه العمل والحكم، وشهره في المختصر.

الثاني: شهادة العدل بمعاينة القتل.

الثالث: أن يراه العدل يتخبط في دمه والمتهم بالقرب منه، وعليه أثار القتل من التلطix بالدم والمدية بيده، وشبه هذا على المشهور.

الرابع: أن يشهد اثنان على الجرح أو الضرب سواء شهد [٦٠] بأن ذلك كان منه على وجه العهد أو الخطأ.

والخامس: أن يشهدا على إقرار المجروح أو المضروب أن فلاناً جرحه أو

ضربه وبه ذلك الجرح أو الضرب، ويصرح في إقراره بأن ذلك عمداً أو خطأ.
السادس: أن يشهد شاهد بإقرار المقتول أن فلاناً قتله عمداً، فلو قال خطأ لم يثبت؛ لأن قوله في الخطأ جاري مجرى الشهادة بالهال، والشاهد بالهال لا ينقل عنه إلا اثنان، وأيضا قتل الخطأ إنما فيه الهال والأموال لا يعمل فيها باللوث. انتهى باختصار من الشيخ داود.

«وَإِذَا نَكَلَ مُدْعُو الدِّمِّ حَلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْلِفُ مِنْ وَلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلْفَ الْخَمْسِينَ، وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَخْلِفُ مِنَ الْوَلَاةِ فِي طَلَبِ الدِّمِّ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْآيَاتُ وَلَا تَخْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ».

يُقَالُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَخْلِفُ مِنْ وَلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلْفَ [خَمْسِينَ يَمِينًا]»^(١).

ظاهر كلام المصنف أنه إن وجد المدعى عليه من يستعين به ولاء في الأيمان فله ذلك وهو قول ابن القاسم، والذي مشي عليه الشيخ خليل في المختصر أنه ليس له أن يستعين بل يحلف الخمسين يميناً.
وقال الشيخ داود في شرح هذا المحل من الرسالة: وهو المشهور، يعني القول الذي في المختصر.

وقال في التوضيح: اختلف في استعانة المدعى عليه على ثلاثة أقوال:
الأول: نفي الاستعانة.

قال ابن عبد السلام: وهو مذهب المدونة ومطرف.

والثاني: قول ابن القاسم في المجموعة: إن الأيمان ترد على المدعى عليهم ويحلف معهم المتهم، وحمل أبو الحسن المدونة عليه وهو ظاهر الرسالة.
والثالث: لابن القاسم في العتبية والموازية أن ولاء المدعى عليه بالتخير بين أن يحلفوا الأيمان كلها أو يحلفها المتهم وحده، وليس لهم أن يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها، والأول أظهر. انتهى.

وقد استظهر القول الأول أيضاً ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى من

(١) في الرسالة [الخمسين].

كتاب الديات فانظره، وفرض المسألة في العمد، والله أعلم.
 «وَتَحْلِفُ الْوَرِثَةُ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرْتُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَإِنْ
 انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْخَطَا لَمْ
 يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ،
 وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا وَيُحْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَيَبْتَئِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا
 لِلْقَسَامَةِ وَلَا يُحْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْثَالِ الْيَسِيرَةِ».

قوله: «وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا».

فإن تساوي الكسر حلف كل واحد منهم يمينًا كاملة.

قوله: «وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا».

وكذلك في سائر الحقوق كما سيأتي في باب الأقضية.

قوله: «وَيُحْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَيَبْتَئِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا».

أي: الذين يؤدون إليها الزكاة والفطرة للقسامة.

قال الشيخ يوسف بن عمر: ولو كان ذلك على قدر مسافة عشرة أيام. انتهى

[٦٠ ب].

(فائدة):

إذا لم يكن الشرط المتصرفين بين يدي القضاة رزق من بيت المال، جعل
 الإمام المتصرف بين الخصمين على الطالب إلا أن يلد المطلوب ويحتفي ويغيب
 تغيبًا بالطالب فتكون الجعل عليه، قاله في البيان. انتهى من المسائل الملقوطة عن
 تبصرة والده، وانظر بقية المسألة فيها أو في تبصرة والده، والله أعلم.

قوله: «وَلَا يُحْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْثَالِ الْيَسِيرَةِ».

قال ابن ناجي: مثل ثلاثة أميال، وقيل: يزيد. وقيل: عشرة أميال. انتهى.

«وَلَا قَسَامَةٌ فِي جُرْحٍ، وَلَا فِي عَيْدٍ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا فِي قَتْلِ بَيْنَ
 الصَّفَيْنِ، أَوْ وَجَدَ فِي مُحَلَّةٍ قَوْمٌ، وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ، وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ
 الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلُ غِيلَةٍ، وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثَلَاثِهِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ
 وَلَمْ يَبْقَ نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِ، وَمَنْ عَفَى عَنْهُ فِي الْعَمْدِ
 ضَرَبَ مِائَةً وَحُسَّ عَامًا».

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾: «وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ، وَلَا فِي عَبْدٍ، وَلَا يَتَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، أَوْ وَجَدَ فِي مُحَلَّةٍ قَوْمٌ».

قال الشيخ خليل: وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جَرْحٍ أَوْ قَتْلِ كَافِرٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ جَنِينٍ حَلَفَ وَحْدَهُ وَأَخَذَ الدِّيَةَ، وَإِنْ نَكَلَ بَرَى الْجَارِحَ إِنْ حَلَفَ وَإِلَّا حَبَسَ^(١). وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ دَمُهُ هَدْرٌ أَمْ لَا؟ وَأَمَّا مَنْ وَجَدَ فِي دَارِ قَوْمٍ فَلَا يُلْزَمُهُمْ.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾: «وَقَتْلَ الْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ».

قتل الغيلة هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله، فهذا لا عفو فيه، قاله الفاكهاني، قال: ونقل بعض أصحابنا وأظنه البوني^(٢): إنه يشترط أن يكون القتل على مال، وأما النائرة وهي العداوة فيجوز فيها العفو. قال ابن ناجي: ما أظنه عن البوني نقل مثله الباجي عن العتبية والموازية. انتهى.

قلت: وبذلك جزم القاضي عياض في التنبهات وهو الظاهر.

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾: «وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ وَلَكِنْ بَقِيَ نُصِيَّتُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِ».

فإن عفا البنون جميعًا فلا شيء للبنات من الدية، وإنما لهن إن عفا بعض البنين، قاله في كتاب الجراح من المدونة.

قال في التوضيح: وروي عن أشهب أن حقهن بات ولو عفا البنون.

قال ابن المواز: والقول الأول مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور واحد، وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم عفا من بقي، فلا يضر ذلك من معها من زوجة

(١) مختصر خليل ص ٢٣٦، وقال في المدونة ٦٤٣/٤: مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا عَلَى جَرْحٍ عَمِدَ فَلْيَحْلِفْ وَيَقْتَصِرْ، فَإِنْ نَكَلَ قِيلَ لِلْجَارِحِ: احْلِفْ وَابْرَأْ، فَإِنْ نَكَلَ حَبَسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

(٢) مروان بن محمد، الأسدي، الأندلسي، البوني، المالكي، أبو عبد الملك، فقيه، محدث، حافظ، من أهل قرطبة، روى بها عن عبد الرحمن بن محمد بن فطيس وغيره، ورحل إلى القيروان، وطلب العلم بها، ثم استقر ببونة من بلاد إفريقية، وأخذ عن أبي الحسن القاسبي وأحمد بن نصر الداودي، وتوفي ببونة قبل سنة ٤٤٠ هـ، من آثاره: «كتاب كبير شرح فيه الموطأ». انظر: الصلة ص ٥٥٧، وجذوة المقتبس ص ٣٢١، وبغية الملتبس ص ٤٤٦، والديباج ص ٣٤٥، وإيضاح المكنون ٣١٠/١.

وأخت أو زوج لأنه مال. انتهى^(١).

«وَالْدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مُحَاضٍ، وَدِيَةُ الْخَطِئِ خَمْسَةُ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا.

وَإِنَّمَا تُغْلَظُ الدِّيَةُ فِي الْأَبِ يَزِمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّنَ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ».

بُيِّنَ: «وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً فِي بَطْنِهَا أَوْلَادُهَا».

ولفظ المصنف فقال: عليه خليفة التي في بطنها أولادها. فما الحكم في قوله: في بطنها أولادها؟ وأجيب بخمسة أجوبة:

أحدها: أنها تأكيد وإيضاح.

والثاني: [١٦١] أنه تفسير لها لا تقييد.

والثالث: نفى توهم من يتوهم أنه يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقت ما، وأنه لا يشترط على التي ولدت وولدها يتبعها. انتهى من تهذيب الأسماء واللغات^(٢).

بُيِّنَ: «وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّنَ».

أي: على النصف من دية الحر المسلم.

بُيِّنَ: «وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ».

أي: دية جراح من تقدم من الحر المسلم وأنشأه والحر الكتابي وأنشأه والحر المجوسي وأنشأه، وكذلك أي بالنسبة إلى ديته سواء كان فيه شيء بقدر أو تقديره بالنسبة إلى ديته وفيه حكومته، وهي أيضًا بالنسبة إلى ديته، ويكون أيضًا دية

(١) مواهب الجليل ٣٢٨/٨.

(٢) تهذيب الأسماء ١٠٩٤/١.

الجرح كدية النفس في التخمس والتربيع والتثليث كما سبق، فتأمل ذلك.
 «وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلَيْنِ أَوْ الْعَيْنَيْنِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا
 وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَّعُ مَارِنُهُ الدِّيَّةُ وَفِي السَّمْعِ وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ يُكْسَرُ الدِّيَّةُ
 وَفِي الْأُتُنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامُ الدِّيَّةُ وَفِي
 تَذْيِی الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ
 خَمْسٌ وَفِي كُلِّ أَصْبُعٍ عَشْرٌ وَفِي الْأُتْمَلَةِ ثَلَاثٌ وَتُلْثُ وَفِي كُلِّ أُتْمَلَةٍ مِنَ الْإِبِهَامَيْنِ
 خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ، وَالْمَوْضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمُ وَالْمُنْقَلَةُ
 مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدَّمَاعِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا
 ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ وَكَذَلِكَ فِي
 جِرَاحِ الْجَسَدِ، وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ
 الْمَوْضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ
 وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنْقَلَةِ وَالْفَخِذِ وَالْأُتُنَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ فَبِئْسَ كُلُّ ذَلِكَ الدِّيَّةُ».

بَابُ: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ».

قال الفاكهاني: المنقلة بكسر القاف المشددة، قاله الجوهرى (١). انتهى.

«وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلَا اعْتِرَافًا بِهِ، وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا مَا كَانَ قَدْرَ
 الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فِيهِ مَالُ الْجَانِي، وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ
 مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَقَالَ أَيْضًا: إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيًّا فَتَحْمِلُهُ
 الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا يُقَادُّ مِنْ عَمْدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثُ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ
 مُتْلَفٌ، وَلَا تَعْمَلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً، وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ
 دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا، وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يَقْتُلُونَ بِهِ،
 وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلًا فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ
 كَالْخَطَاِ وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فَأَكْثَرُ وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ، وَتَقْتُلُ الْمَرْأَةُ
 بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ
 وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ، وَلَا قِصَاصٌ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ
 فِي جُرْحٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ».

قوله: «وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا فَقَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ أَيْضًا إِنَّ ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيًّا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ».

والأول هو القول الذي رجع إليه مالك واقتصر عليه الشيخ خليل، وكذلك ما بلغ ثلث الدية أي [أنفى]، أما المراد بالثلث هنا هل هو ثلث دية المجني عليه فقط، أو هو ثلث دية المجني عليه أو الجاني كما سبق في جراح الخطأ؟ فعلى هذا لو ضربت كتابية مسلماً منقلة، فإن عاقلتها تحمله، راجع وحرر ذلك أي من الجراح التي ليس لها عقلاً مسمى، وهو معنى قول المصنف: وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف. فليس في كلامه تكرار كما توهم.

قوله: «وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا». يعني أن المرأة من أهل دين تساوي الرجل من أهل دينها في دية جراحه إلى أن يبلغ ثلث دية الرجل، فإذا بلغت أي بلغت ثلث الدية وكان حقه أن يقول: بلغته. لأن الثلث مذكر، ولكنه أنث ضميره لإضافته إلى المؤنث وهي الدية.

«رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا». أي: ديتها فتؤخذ دية جراحها بحسب ديتها.

قوله: «وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ».

فإذا قتل بعض أعوان الإمام رجلاً كلما يأمر الإمام فاتفق المذهب على قتلها معاً، قاله ابن ناجي في شرح المدونة.

قال التتائي: تنبيه: النفر عند الفقهاء الجماعة، وعند أهل اللغة قال عبد الحق: من ثلاثة إلى سبعة [٦١ ب]، وما فوق السبعة إلى العشرة رهط، وما فوق العشرة إلى الأربعين عصابة، وما فوق الأربعين إلى المائة أمة. انتهى (١).

قوله: «وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ وَحُرٍّ فِي جُرْحٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ».

فلا يقتص من العبد للحر ولا من الكافر للمسلم ولو كان الجرح عمداً، فإن كان فيه دية مقررة وجبت، وإن لم تكن له دية مقررة وإن برئ على شيء ففيه حكومة وإلا فلا شيء فيه.

«وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فَعَلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فَعُلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ، وَمَا مَاتَ فِي بَشَرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ

غَيْرِ فِعْلٍ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ، وَتَنْجَمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَتَتَيْنِ، وَالدِّيَةُ مَوْزُونَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.

قَوْلُهُ: «وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لَهَا [وَوُطِئَتْ] (١) الدَّابَّةُ».

السائق هو الذي يتبعها من ورائها والقائد هو الذي يقودها من أمامها، فإن سائق وقائد فهما شريكان، وكذلك إن اجتمع الثلاثة، فلا شيء على الراكب إن لم يكن بسببه شيء.

قَوْلُهُ: «وَالدِّيَةُ مَوْزُونَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ».

سواء كانت دية عمداً أو خطأ.

قال في المدونة: وإن قامت بينة بالقتل عمداً وللمقتول بنون وبنات، فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر لمن مع البنين في العفو ولا قيام، فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله وقضي منها دينه، وإن عفا واحد من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها بين من بقي على الفرائض، وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها، وكذلك في هذا إذا أوجب الأم بقسامة، ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على الموارث، وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية، وإنما لهم إذا عفا بعض البنين (٢).

«وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوِّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتُّ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ، وَفِي جَنِينِ الْأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا، وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.

وَكُفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَا وَاجِبَةٌ عَتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَيُقْتَلُ الزَّانِي وَنُصْرَةُ تَوْبَتِهِ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرَ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقْرَبَ بِالصَّلَاةِ وَقَالَ لَا

(١) في الأصل [أوطت] وهذا تحريف.

(٢) تهذيب المدونة ٤/٤٤.

أَصْلِي أُخْرِحَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ حَدًّا، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كُرْهًا، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَالَلَهُ حَسْبُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُوبْ قُتِلَ». **قَوْلُهُ:** «وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ».

في المرأة تقرر أنها عقدت زوجها عن نفسها وغيرها من النساء أنها تقتل ولا تنكل، قاله في المبسوط، قال: ولو سحر نفسه لم يقتل.

وقال ابن الفرس^(١): قال مالك فيمن يعقد عن النساء يعاقب ولا يقتل، قال: ويؤخذ منه أن كل سحر ليس بكفر، واختلف هل يجوز أن يسأل الساحر حل السحر فكرهه الحسن؛ لأنه عمل سحر، ولا يعلم ذلك إلا ساحر، ولا يجوز إتيان ساحر، وأجازه ابن المسيب لأنه من العلاج.

قال ابن الفرس: وعلى هذا هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين كالمرأة تبتغي صلاح زوجها، واستتلافه في الضرر لا يجوز الجعل على حل المربوط أو المسحور، وكذلك لا يجوز الجعل على إخراج الجان. انتهى في المسائل الملقوطة باللفظ وبعضه بالمعنى.

«وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بغير ما به كفر أو سب الله ﷻ بغير ما به كفر قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ، وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظَفِرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسْعُ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مَقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ يَقَطُّعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسَجَّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لَلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعٍ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ».

قَوْلُهُ: «وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعٍ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ [٦٢]».

(١) عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، أبو عبد الله، المعروف بابن الفرس، قاض أندلسي، من علماء غرناطة، ولد سنة ٥٢٤ هـ، ولي القضاء بجزيرة شقر، ثم في وادي آش، ثم في جيان، وأخيرًا بغرناطة، وجعل إليه النظر في الحسبة والشرطة، وتوفي في البيرة سنة ٥٩٩ هـ، له تاليف، منها «كتاب أحكام القرآن». انظر: الديباج المذهب ص ٢١٨، وقضاة الأندلس ص ١١٠، والنجوم الزاهرة ٦/ ١٨٠، وبغية الوعاة ١١٦/٢.

ومن البرزلي عن أبي زيد: من حضر من لصوص في سرقة أو سلب وهو بالغ، فهم عند مالك كالحملاء، ويؤدي جميع ما حضر عليه مما أخذه هو وأصحابه إن غابوا وعدموا، إلا أن يحلله الطالبون أو يصالحون بما تطيب به أنفسهم، هذا قول مالك وأصحابه، وذهب بعض أصحابه أنه لا يلزمه إلا ما أخذه، وغير البالغ لا يلزمه في القولين إلا ما أخذه. انتهى.

«وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذَّمِيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ».

قوله: «وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ [بَعْضُهُمْ]» (١).
 فرع: أفتى ابن رشد في الذي يمسك الرجل للرجل ويقول له اضربه، اقتل. فيضربه الآخر حتى يموت، أن ولاته يقسمون عليها ويقتلونهما. انتهى من المسائل الملقوطة.

«وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ وَالْإِخْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَّأَهَا وَطْئًا صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةً جَلْدَةً وَغَرَبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا، وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلَا تَغْرِبَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بِالْغَيْنِ عُدُولٍ يَرُونَهُ كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمَكْحَلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حَدُّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَمَتُوهَا، وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلَمْ، وَيُحَدُّ وَاطِئُ أُمَةٍ وَالِدِهِ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أُمَةٍ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ، وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطْوُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَّسَكَ أَوْ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ».

قوله: «وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أُمَةٍ وَلَدِهِ».

قال أبو الحسن في كتاب القذف: وانظر هل يعاقب الأب؟ فقال في كتاب أمهات الأولاد من كتاب ابن يونس في باب الاستلحاق: يعاقب الأب إن لم يعذر بالجهالة. انتهى. ولفظ ابن يونس الذي أشار إليه: وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل. ذكره في مسألة من استلحق أمة ولده. فانظره.

(١) في الرسالة [واحد منهم].

«وَأِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ أُسْتُكِرِهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تُعَرَفَ بَيْنَهُ أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَعِينَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تُدْمِي، وَالتَّضْرَائِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةُ فِي الزَّانَا قَتِلَ، وَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرَّبُ بِالزَّانَا أُقِيلَ وَتُرِكَ، وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزَّانَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيْنَهُ غَيْرُهُ أَرْبَعَةَ شَهَدَاءٍ أَوْ كَانَ إِفْرَارٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ، وَمَنْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْطٍ بِذِكْرِ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَاً أَحْصَانًا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا».

فَيَقُولُ: «وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزَّانَا».

قال في كتاب العيوب من المدونة: ومن ابتاع أمة فألفاها قد زنت عند البائع فليس يجب على المبتاع أن يحدها إلا أنه عيب في الوحش والعلية وفي العبد أيضًا عيب. انتهى (١).

فَيَقُولُ: «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْطٍ بِذِكْرِ».

قال ابن يونس: سئل مالك عن الفحل إذا خبث هل ينزي عليه ذكر مثله ليكرهه، قال: لا أعلم حرامًا وما هو بأمر حسن. انتهى (٢). نقله ابن فرحون في جامع الألفاظ.

«وَعَلَى الْقَاضِي الْحَرِّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزَّانَا، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلَا حَدَّ عَلَى قَاضِي عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَدُّ قَاضِي الصَّبِيَّةِ بِالزَّانِي إِنْ كَانَ مِثْلَهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَاضِي الصَّبِيِّ، وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ، وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَفِي التَّعْرِيزِ الْحَدُّ، وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لَوْطِي حُدَّ».

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدُّ وَاحِدٍ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزَّانَا فَحَدُّ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً، وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ».

فَيَقُولُ: «وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً».

(مسألة): مَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَحَدَّ لَهُ، فَلَمَّا ضَرَبَ أَسْوَاطًا قَذَفَ آخَرَ أَوْ قَذَفَ

(١) تهذيب المدونة ٩١/٣.

(٢) الذخيرة ٢٨٦/١٣.

الذي حدّله ابتدئ الحد عليه.

مسألة: من عفا عن قاذفه على أنه متى شاء قام بحقه، وكتب بذلك كتاباً فذلك له متى قام، فإن مات كان لورثته القيام بذلك. انتهى من معين الحكام.

«وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حَدَّ ثَمَانِينَ سَكِيرًا أَوْ لَمْ يَسْكُرْ، وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ، وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبُ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ، وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعُ، وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ، وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلِئَعَاقِبِ.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِضَّةً قُطِعَ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، وَلَا قُطِعَ فِي الْخُلْسَةِ، وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ، وَمَنْ أَقْرَبَ سَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ، وَغَرِمَ السَّرِقَةُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا أُتْبِعَ بِهَا، وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ الْكُفْنُ مِنَ الْقَبْرِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ، وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزُمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قُطْعٍ يَلْزُمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ، وَلَا قُطْعٌ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي الْجَمَارِ وَلَا فِي النَّخْلِ وَلَا فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرِقَ مِنْ مُرَاحِيهَا وَكَذَلِكَ التَّمْرُ مِنَ الْأَنْدَرِ، وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزُّنَا وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرَمِيِّ وَبَيْتِ الْهَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطِعَ، وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَايِهِ وَلَا يُتْبَعُ فِي عُذْمِهِ وَيُتْبَعُ فِي عُذْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ».

فِيهِ: «ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ».

قال الجزولي: لم يبين حد الضرب والسجن، وذلك باجتهاد الإمام لا حد في السجن ولا في الضرب. وقال أبو مصعب: يقتل. انتهى.

فِيهِ: «وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ».

هذا تكرار مع قوله: «لا قطع في الخلسة». وكررها المناسبة المسألة التي قبلها؛

لأنه لا قطع فيها.

فِيهِ: [٦٢ ب]: «وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزُمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قُطْعٍ يَلْزُمُهُ وَمَا كَانَ

فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ [فِيهِ]»^(١).

قال في الجلاب: وإذا أقر العبد بالقتل أو القذف أو الزنا أو شرب الخمر أو غير ذلك مما يوجب العقوبة عليه في جسده لزمه ما أقر به، وإن أنكر سيده وإن أقر بغضب أو خيانة أو غير ذلك مما يكون غرمًا في رقبة أو دين مما يكون في ذمته لم تقبل في ذلك إلا أن يصدقه سيده عليه. انتهى من شرح الشيخ داود.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْطَعُوا فِي ثَمَرِ مُعَلَّقٍ﴾.

إلا إن علقه آدمي، أما إذا علقه آدمي في حرز فإنه يقطع، هذا إذا كانت النخلة في غير غلق.

قال الجزولي: وأما إذا كانت في حرز فيقطع وهو المشهور، وقيل: لا يقطع. انتهى.

وقال الشيخ خليل فيما لا يقطع فيه: أو ثمر معلق^(٢) إلا أن يغلق فقولان.

انتهى.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا فِي الْجُمَارِ [وَلَا] فِي النَّخْلِ﴾.

في الحديث «لا يقطع في كثر ولا ثمر»^(٤).

قال النووي في تهذيب الأسماء: الكثر بفتح الكاف والثاء كذا ضبطه جمهور أهل الفقه والحديث واللغة. وقال ابن زيد: هو بإسكان الثاء وهو جمار النخل. انتهى^(٥).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْبُغْيِ﴾.

بفتح الدال المهملة كذا ضبطه في ضياء [العلوم]^(٦)، ولم أقف على غيره وهو

(١) غير موجودة في الرسالة.

(٢) ابن يونس: قال رسول الله ﷺ: «لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل». انظر: التاج والإكليل ٣١٠/٦.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن ٤٢/٣ (٦٨٣)، وسنن الدارمي ٢٢٩/٢ (٢٣٠٩)، وشرح معاني الآثار ١٧٢/٣ (٤٩٨٨).

(٥) تهذيب الأسماء ١/١٣٧١.

(٦) في الأصل [الحكم] وهذا تحريف أو خطأ من الناسخ، وضياء العلوم كتاب في اللغة لابن نشوان الحميري ٦٢٠هـ.

الجرين.

﴿وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْكُمِّ قُطِعَ﴾.

يعني: كم القميص؛ لأن اكتساب الناس وذرى همهم في أكمامهم.

﴿وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الْهَرِيِّ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ﴾.

قال الشيخ زروق: الهري موضع حرز الزكاة ونحوها من مال المسلمين على

يد السلطان. انتهى.

قال الفاكهاني: والهري كأنه موضع يختص بالطعام. انتهى.

وقال الجزولي: هو بيت كبير يجعله الإمام لطعامه، والدليل على ذلك كونه

قرنه بيت المال. انتهى.

باب في الأقضية والشهادات

«وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَلَا يَمِينُ حَتَّى تَثْبُتَ الْخَلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَخْذُتُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَّةً بِقَدْرِ مَا أَخَذْتُمَا مِنَ الْفُجُورِ».

قوله: «وَلَا يَمِينُ حَتَّى تَثْبُتَ الْخَلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ».

قال ابن ناجي: مراده بـ«الظنة» التهم التي تقوم مقام الخلطة، كالدعوى على الصانع، حسب ما نص عليه يحيى بن عمر، وكذلك دعوى الغريب أنه وضع ودیعة عند من يكون أهلها في الديانة، وكذلك الرجل فيقول عند موته: لي عند فلان. هذا معنى ما أراد الشيخ بالظنة، وقول المغراوي: قالوا: أراد بالخلطة المعاملات، وبالظنة الغصب والشبه بعيد [١٦٣].

قال شيخنا أبو مهدي: بل هو الأقرب لأنه ظاهر المدونة. انتهى.

قوله: «الخلطة».

قال ابن عرفة: حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه^(١). لا لسوء عرضه، فيخرج حالة توجه السر فيه والعداء. انتهى.

قوله: «كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

أتى به دليلاً على أنه لا تتوجه اليمين إلا بعد ثبوت الخلطة والظنة، فإن ذلك ليس في نص الحديث، وإنما قاله علماء المدينة لما في ذلك من المصلحة، وقال بعضهم: إن هذا عام. انظر الجزولي.

«وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً. وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَخْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مَنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعُ يُعْظَمُ مِنْهُ وَيَخْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعْظَمُ، وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ».

قوله: «وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً».

(١) شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٥٠.

قال ابن ناجي: قال شيخنا أبو مهدي: قصد بقوله: «معرفة». أن القاضي لا يقلب يمين التهمة.

وفيهما قال ابن رشد في أجوبته: اختلف في يمين التهمة وفي انقلابها، والأظهر أنها لا تجب، والأظهر أنها إذا توحشت لا ترجع؛ لأنه لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف. انتهى.

قوله: «وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا». قال البرزلي: مسألة: قال في الطراز ولو انعقد بين شخصين أنه لم يكن بينهما دعوى ولا يمين ولا علته بوجه من الوجوه كلها قديمًا وحديثًا، ثم قام بحق علي صاحبه قبل التاريخ المشهود عليه، وثبت بينة أنه يأخذه منه ولا يضره الإشهاد المذكور، ويقضي أنها لم يقصدا إلى إسقاط البينة. قاله ابن عتاب.

قال البرزلي: فعلى هذا يفتقر إلى ذكر إسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والإعلان، ومن أقام منهما بينة فهي زور ولا عمل عليها.

قال البرزلي: ومنه مسألة من عمم المبراءات بعد عقد الخلع يرجع بجميع الدعاوى من خلع وغيره، وهو فتوى ابن رشد أو يرجع إلى أحكام الخلع خاصة، وبه قال ابن الحاج. انتهى.

«وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَأَمْرَاتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ مِنَ الْوَلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَاكِ وَشِبْهِه جَائِزَةٌ». قوله: «وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي [الْجِرَاحِ]»^(١).

وهو قول سحنون كذا في بعض النسخ، وما ذكره المصنف هو قول مالك وابن القاسم في كتاب الديات، وعليه اقتصر الشيخ خليل، وهي من المسائل التي قال فيها بالاستحسان.

«وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِّينِ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

(١) في الأصل [الجرح].

المَحْدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ عَيْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّنَا، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا هُمَا لَهُ، وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا هِيَ لَهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلُ لِأَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلَا جَارٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا، وَلَا وَصِيٌّ لِنَيْمِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رَضًا وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيعِ وَاحِدٌ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.

فِيهِ: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ حَضَمٍ وَلَا ظَنِينٍ».

هو حديث رواه أبو داود في المراسيل ورواه مالك في الموطأ موقوفًا على عمر^(١)، وللظنين والتهمة وجوه، كشهادته بعتق عبد يتهم في ولائه، وكشهادة رب الدين [٦٣ب] للديات المعسر بمال، ومن ذلك شهادة القريب كالأب والابن، والله أعلم.

فِيهِ: «وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّنَا».

وكذلك كل مَنْ حُدَّ فِي شَيْءٍ فَلَا تَقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَوْ تَابَ، وَأَمَّا قوله فيما سبق: وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ. فالظاهر أنه أراد به مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] فتأمله.

فِيهِ: «أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ».

قال ابن ناجي: واشترط الشيخ الإظهار لا مفهوم له، بل إذا شهد عليه أنه فعل حرامًا كبيرًا مستترًا أنه يقدح في شهادته. انتهى.

فِيهِ: «وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ».

يريد إذا كان الشاهد محكومًا بإسلامه، حرًا على المعروف، ذكرًا على المشهور، مميزًا متعددًا، ليس بعدو ولا قريب، ولا اختلاف بينهم.

«وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ أُسْتُخْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ أَوْ يَخْلِفُ وَيَبْرَأُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدِلِهِمَا

(١) موطأ مالك (كتاب: الأقضية/باب: ما جاء في الشهادات/حديث رقم: ١٤٢٧)، والمراسيل ١/٤٤٧

فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ
إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَهُ أَصْحَابُ مَا لَيْكَ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتَ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتَ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ
وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتَ إِلَى فَلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فَلَانٌ
فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيْتَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْإِيْتَامِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ
إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النِّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ.
فِيهِ: «إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ».

وكذا إن قال: غلطت على المشهور، وقال عبد الملك: لا غرم عليه. انتهى.
فِيهِ: «وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتَ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتَ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ
أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ».

قال ابن ناجي: الذي عزاه بعض شيوخنا للفظ المدونة يصدق، ومثله اقتصره
البرادعي، والذي تلقيناه من بعض شيوخنا أنه إذا قال في الكتاب: مصدق فإنه لا
يخلف، بخلاف إذا قال القول قوله، فإنه لا بد من اليمين. انتهى.

«وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَالْأَمَةُ الْغَارَةُ
تَتَزَوَّجُ عَلَى إِنْهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذَهَا وَأَخَذَ قِيمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ.
وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ يَأْخُذُهَا
وَقِيمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي
بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بَيْدَ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَوْلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا، وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ
بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بِرَاحَا
فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ
النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيمَةَ لَهُ
بَعْدَ الْقَلْعِ وَالهَذْمِ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ
وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْأُمَمَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ
غَيْرِهِ، وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدَهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى
صَاحِبِ السُّفْلِ وَالْحَتْبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْغُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ وَهَدْمُ

حَتَّى يُضْلَحَ وَيُجَبَّرَ عَلَى أَنْ يُضْلَحَ أَوْ يُبَيِّعَ مِمَّنْ يُضْلَحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ. ﴿١٠٠﴾

ما: «وهي» أي: ضعف.

﴿١٠٠﴾: «هَدَمَ».

قال بعض شيوخنا: معناه قارب الهدم. وقال ابن ناجي: وهو الأقرب.

وقال ابن الفاكهاني: يحتمل أن يكون بابه وهو ظاهر الكتاب.

﴿١٠١﴾: «وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ».

هذا حديث رواه مالك، واحتج به مالك في المدونة في النكاح والقسمة.

القلشاني: قيل معناه: ولا تضره ولا يضره. وقيل: هما على التأكيد، قاله ابن

حبيب، وقيل معناه: لا يلزمه الصبر على الضرر، ولا يجوز إضرار غيره، وقيل:

الضرر ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار ما ليس لك فيه منفعة

وعلى جارك فيه مضرة، وقيل: الضرر من أحد الجانبين، والضرار منهما أن يضر

كل واحد منهما الآخر؛ لأنه بمعنى المفاعلة. انتهى.

قال الباجي في المدونة في ترجمة القضايا: الضرار إدخال الضرر على الجار دون

منفعة ثم ذلك.

﴿١٠٢﴾: «مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ [مِنْهَا]» (١).

قوله: نحوه [١٦٤] احترز به من البعيدة المرتفعة قرب السقف، بحيث لا

يطلع منها إلا بكلفة أو مؤنة. والله أعلم.

﴿١٠٣﴾: «أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ».

هذا إن كانت السكة غير نافذة، وأما إذا كانت نافذة فله أن يفتح باباً قبالة بابه

عند ابن القاسم، وهو مذهب المدونة كما صرح به في كتاب القسمة، وعليه مثنى

الشيخ خليل.

﴿١٠٤﴾: «وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ».

(١) في الأصل [بها] وهذا تحريف ولا يتناسب مع سياق المعنى.

قال القلشاني: القمط جمع قماط، قال الجوهرى. أصله الحبل الذي يسند به قوائم الشاة عند الذبح، وكذلك ما يشد به الصبي في المهد^(١).

وقال غيره: القمط معاقد الحيطان، يعني تداخل الأجر بعضه في بعض، وقيل: القمط التمليس. وفي آخر: ما يعقد به الخيط، والعقود معاقد الحيطان، وقيل: القمط البروج غير النافذة، وكذلك إن كانت نافذة إلا أنها من أحد الجهات أوسع؛ لأنها إنما تكون واسعة جهة المالك. انتهى، ويعني بالبروج الطاقة.

تنبيه: وإنما يكون الحكم بالقمط والعقود عند عدم البينة، وهل يقضي بذلك بلا يمين؟ وهو ظاهر كلام المصنف، ولا بد من اليمين بناء على أن شاهد المعروف يقوم مقام شاهد أو شاهدين. قاله القلشاني وغيره.

«وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ، وَالْأَمَةُ الْغَارَةُ تَنْزَوُّجٌ عَلَى إِنْهَا حُرَّةٌ فَلَيْسَ يَدَّهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةٌ قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا، وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِلًا فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بِرَاحٍ فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَاهْتَدَمَ، وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ غَضِبَ أَمَةٌ ثُمَّ وَطِنَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ وَالْحَشْبُ لِلْسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيْقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ وَيَجْبَرَ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ أَوْ يُبَاعَ مَنْ يُصْلَحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ

مَا يَضُرُّ بَجَارِهِ فِي حَفَرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مَلِكِهِ وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ.
 ﴿١١١﴾: «وَالضَّامِنُ غَارِمٌ».

هو معنى قوله ﷺ: «الزعيم غارم». رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي (١).

﴿١١٢﴾: «وَمَنْ أَحِيلَ بَيْنَ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ».

بأن يعلم المحيل وحده بإفلاسه، فأما إن علما بذلك معاً أو علم به المحال وحده، فلا إشكال في عدم رجوعه، وكذلك إذا لم يعلم كما يفهم من كلام الشيخ خليل في التوضيح ومن كلام غيره، وقال في مختصره: إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط (٢).

«وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قِسْمٌ مِنْ رَنْعٍ وَعَقَارٍ وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا الْبَيْعَ أَجْبَرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، وَقَسَمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشَّرَكَاءِ ثَمَنًا وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجْزِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ، وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ، وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدِّينِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ».

﴿١١٣﴾: «مِنْ رَنْعٍ وَعَقَارٍ».

الرَّيْعُ الْبِنَاءُ وَالْعَقَارُ غَيْرُهُ.

﴿١١٤﴾: «وَقَسَمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشَّرَكَاءِ ثَمَنًا».

إلا في اليسير، كما لو كانت قيمة أحد الدارين مائة والأخرى بتسعين، وتقارعا على أن من صارت له التي بمائة يعطي صاحبه خمسة؛ لأن هذا مما لا بد له ولا ينفق غالباً تساوي القيمتين، قاله في التوضيح عن اللخمي.

(١) سنن الترمذي (كتاب: البيوع عن رسول الله/باب: ما جاء في أن العارية مؤداة/حديث رقم: ١٢٦٥) وسنن أبي داود (كتاب: البيوع/باب: في تضمين العور/حديث رقم: ٣٥٦٥) وسنن ابن ماجه (كتاب: الأحكام/باب: الكفالة/حديث رقم: ٢٤١٥).

(٢) مختصر خليل ص ١٧٥.

قوله: «وَيُزَوِّجُ إِمَاءَهُمْ».

أي: على وجه النظر، قاله القلاشاني: سقوط نفقة الإيلاء على اليتامى، واختلاف [٦٤ب] هل له تزويج ذكور الممالك، وفي المدونة: الجواز، وقيل: لا يجوز؛ لأنه يصير العبد مديناً بالصدّاق وأولاده وأولاده لغيره، ويشغل بالخدمة على الزوجة ويترك الأيتام، وحمل بعض شراح الرسالة الأول على هذا القول. انتهى بالمعنى.

وما ذكره عن المدونة هو ما في أوائل النكاح الأول من المدونة ونصها: وللولي أن ينكح إيلاء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر. انتهى.

وقال ابن حاجب: والوصي يزوج رقيق الموصي عليه بالمصلحة^(١). وكذا قال ابن عرفة.

قوله: «وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ». تصوره ظاهر. (فائدة):

قال القاضي شهاب الدين أحمد الموجد التميمي الشافعي في كتابه «تقريب الفوائد»: قال الشافعي رحمته الله: لا يقبل الوصية إلا طماع أو أحمق. انتهى. والله أعلم.

قوله: «وَيُيَدَّ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدِّينِ».

المازري: ولا يختلف أن الورثة منهون عن البيع قبل الدين، فإن فعلوا فللغرماء فسخه إن لم يقدرُوا على خلاص الحق إلا بالفسخ، وأما إن قضاه الورثة وأسقط الورثة حقهم، فالأشهر من المذهب أن البيع لا يفسخ؛ لأن النهي عن البيع لحق المخلوقين وقد سقط، ومقابل الأشهر رواه أشهب. انتهى من التوضيح من باب الفلس.

«وَمَنْ حَارَ دَارًا عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُسَبُّ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حَيَاةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بَقْبُضِهِ، وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَحْيَرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيُرَدُّ

مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْهَالِ عَلَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَى الْبَلَاغِ فَالضَّيْمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجِرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَّلَ إِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ».

قوله: «وَمَنْ حَازَ دَارًا عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدْعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ».

وهذا غير الحبس، وأما الحبس فلا يسقط الدعوى فيه ولو طالت الحيازة، كما أفتى به ابن رشد في نوازله في المسألة الخامسة من مسائل الحبس، وفي المسألة السادسة من مسائل الدعوى والخصومات، وفي النوادر في كتاب الدعوى والبيانات في ترجمة الحيازة في عامر الأرض وإبوارها والطرق، وذكر ابن رشد أنه لا يكلف الذي بيده الصنعة إلى إثبات من أين صارت إليه، ولا يسأل عن شيء حتى يثبت القائم فيها ملك الراهن لها ورهنه أياها وموته، وأنه وارثه أو وراث ورثته في علم مَنْ شهد بذلك بينة يحوزها ويعينها، وكذلك الحكم في قيامه بالحبس، سواء في مذهب مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لا اختلاف بينهم في الأصل. انتهى.

قوله: «وَيَرُدُّ مَا فَضَّلَ إِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ».

قال في الصحاح: وما [١٦٥] فَضَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ يُفْضَلُ مِثْلَ دَخَلَ يَدْخُلُ، وفيه لغة أخرى فَضَلَ يُفْضَلُ مِثْلَ حَذَرَ يُحْذَرُ حَكَاهَا ابْنُ السَّكَيْتِ، وفيه لغة ثالثة مركبة مِنْهَا فَضَّلَ بِالْكَسْرِ يُفْضَلُ بِالضَّمِّ وَهُوَ شَاذٌ لَا نَظِيرَ لَهُ. انتهى (١).

باب في الفرائض

«وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةُ الْإِبْنِ وَابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعُدَ وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعِ الْبِنْتِ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ، فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ مَنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الرُّبْعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ».

قوله: «وَإِنْ سَقَلَ».

قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب عند الكلام المقدم من الأولياء: سَقَلَ بفتح الفاء. والله أعلم.

وقال الجزولي في الكبير: زعم بعضهم أنه لا يقال سَقَلَ بالضم، وإنما يقال: سَقَلَ بالفتح. انتهى.

وقال ابن الزواوي في شرح المختصر: قال في المحكم وغيره: يقال وإن سقل بضم الفاء وفتحها، النووي والفتح أشهر. انتهى.

«وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنَيْهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِيطَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَهَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالُ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرَكَهُ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ سَهَامُهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ، وَابْنُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقَلَّتَهُمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ وَابْنُ الْإِبْنِ

كَالِابْنِ فِي عَدَمِهِ فَيَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

وَمِيرَاثُ ابْنَتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالْاِثْنَيْنِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا وَابْنَةُ الْاِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةُ ابْنِ فَلِلْاِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْاِبْنَةِ الْاِبْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْاِبْنِ لَمْ يَزِدَنَّ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَةِ وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْاِبْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الْاِبْنِ مَعَ الْاِبْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنِ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مِنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَاتِهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الْاِبْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَالْاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْهَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ قُلُّوا أَوْ كَثُرُوا، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَةِ هُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلَا يُرِثْنَ هُنَّ مَعَهُنَّ، وَلَا مِيرَاثُ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ الْوَلَدِ الْوَلَدِ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثُهُمْ فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

قوله: «وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا».

أي شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين محجورين أو غير محجورين أو أختين . كذلك أو أخ وأخت كذلك.

قال الشيخ خليل: وأخوان أو أختان مطلقًا. انتهى.

(فائدة): قال في المنتقى: ولو أن رجلاً بجوسياً تزوج ابنته فولد له منها ولدان فأسلمت الأم والولدان، ثم مات أحد الولدين، ففي العتبية: للأم السدس؛ لأن الميت ترك أمه وهي أخته، وترك أخاه فتحجب الأم نفسها بنفسها من الثلث إلى السدس، فكانه ترك أمًا وأخًا وأختًا فحجبا الأم من الثلث. انتهى.

«وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلأَبِ وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقُ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ يُدْئِي بِأَهْلِ السَّهْمِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهْمِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثَّلَاثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلَّهُمْ فِي الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا فِي الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وَلَادَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ هُنَّ. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ هُنَّ».

قوله: «فَيُشَارِكُونَ كُلَّهُمْ فِي الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ».

قال الباجي في المنتقى: وعندي أن نفى التشريك أقيس وأظهر، ولا تصح الشركة إلا بأربعة شروط أن يكون فيها زوج واثنان من ولد الأم وأخ للأب وأم ويكون معهم أم أو جدة، فإذا انخرم شرط من الأربعة لم تكن مشتركة.

«وَالْأَخُ لِلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأَخُ لِلأَبِ أَوَّلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوَّلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ وَأَبْنُ أَخٍ لِأَبٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ وَعَمُّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوَّلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ وَلَا بَنَاتُ

الْعَمَّ وَلَا جَدًّا لِأُمِّ وَلَا عَمِّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رَقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمِّ وَلَا جَدًّا لِأُمِّ وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ وَلَا مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ.

قوله: «وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ».

قال الجزولي: فيه إشكال في اللفظ، وهو أن قوله: أم أبي الأب. يقتضي أنها أم الجد، وقوله: مع ولدها أبي الميت. يقتضي أنها أم الأب، وفيه إشكال من جهة المعنى؛ لأن قوله مع ولدها يقتضي أنه إذا لم يكن ورثت، وعند مالك لا تترث أصلاً. انتهى بعضه بالمعنى من الكبير والله أعلم.

والجواب بأن لفظة «أبي» زائدة كما يوجد في بعض النسخ، وحينئذ لا يرد شيء من الإشكاليين، ويصير حينئذ قوله: [٦٥ب] مع ولدها. قيد [آخر جاء] بإذا كانت منفردة عنه، فإنها تترث فتأمل ذلك.

«وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمَدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٌ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنْ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرْصِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلَقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا.

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ النَّبِيَّةُ لِلْأَبِ فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّبِيَّةُ لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا النَّبِيَّةُ فِيهَا النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ النَّبِيَّةُ لِلْأَبِ أَقْرَبُهَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ

السُّدُسُ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ
بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُحَرَّرٌ
فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مُقَاسِمَةُ الْإِخْوَةِ أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ
الْمَالِ أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخَاهُ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ
عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لَهُ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا
عَادَةُ الشَّقَائِقِ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ
فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرِثِي لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي
الْغَرَاءِ وَخَدَهَا وَتَسْتَدْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا.

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ
سَهْمٌ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ
ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا
مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مِنْ أَعْتَقْنَ
إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أَدْخَلَ
عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرَرُ وَقُسِمَتْ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهَامِهِمْ.
وَلَا يُعَالِ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَخَدَهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا
وَأُخْتُهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَلَمَّا
فَرَّغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ
بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ فَيَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا.
قوله: «وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا».

قال في باب القضاء من مال المفقود من كتاب طلاق السنة من المدونة: ولا
يتوارث بالشك مَنْ لَا يَعْلَمُ أَوْلَهُمَا مَوْتًا بَغْرُقٍ أَوْ هَدَمٍ^(١).

قال ابن ناجي: يقوم منها أنه لو مات ثلاثة إخوة بهدم، ولا يدري مَنْ مات

قبل صاحبه وتركوا أمًا وعاصبًا، فإنها ترث الثلث؛ لأن كلاً من الأخوة لا يرث أخاه، ومن لا يرث لا يحجب، ونص على الحكم بذلك السيوري^(١). انتهى.
 قوله: «وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ». وهم الإخوة للأم، ويزاد على ذلك الجدة للأم فإن لها معها في السنة، وإن لم ترد في الكتاب.

(١) عبد الخالق بن عبد الوارث، خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، والسيوري: بضم السين المهملة والياء وبعد الواو راء، هذه النسبة إلى عمل السيور، وهو أن يقطع الجلد سيورًا دقيقًا، ويخرز بها السروج، كان ذو بيان بديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء، وكان فاضلاً نظاراً زاهداً أديباً، وله تعاليق على المدونة، أخذ عنه أصحابه، وعليه تفقه عبد الحميد واللخمي، وطال عمره فكانت وفاته سنة ٤٦٠ هـ بالقيروان. انظر: ترتيب المدارك ٧٧٠/٤، والديباج المذهب ٢٢/٢، وشجرة النور ١١٦/١.

باب جمل من الفرائض

وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها، إلا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه.

قال ابن ناجي: ظاهره أنه لا يجب عليه تعلم العلم الزائد على فرض العين على من فيه قابلية، وهو خلاف قول سحنون إذ أوجهه عليه والنفس إليه أميل، وجعله شيخنا أبو مهدي المذهب قائلاً: لا أعرف خلافاً؛ لأنه تلبس به فصار من الحاملين له؛ لأن القابلية فيه، ولا تعلم إلا بعد التلبس به.

«الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْحَقْفَيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ، فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالِدُخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجُلُوسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ، وَالْوُثْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْحُسُوفُ وَالِاسْتِسْقَاءُ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ، وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمَزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالْإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ وَقِيلَ مِنَ السَّنَنِ، وَصَلَاةُ الصُّبْحِ نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ وَمَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ

وغيره من النوافل المرغَّب فيها، والصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذَلِكَ مَوَارِثُهُمْ بِالذَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مُحَلَّةٌ قَوْمٌ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ، وَالرِّبَاطُ فِي تَغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدِّهَا وَحِيَاظَتِهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ وَكَذَلِكَ، صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ، وَاجِبٌ وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالْمَيْتُ بِمَنْى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَيْتُ الْمَرْذَلَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ، وَتَقْيِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْغُسْلُ، لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونَ أَلْفٍ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَالتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافِ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقَلَّةِ وَجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.
 قوله: «وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

المراد بالصلاة المفروضة، وانظر هل يشمل ذلك الصبي فيحصل له الفضل، وإن كانت الصلاة في حقه نفلاً، فإن قلت: لو حصل له فضل الجماعة لها أعاد من صلى إماماً به.

قلت: لا يلزم من حصول فضل الجماعة للمأموم حصول فضلها للإمام، ألا ترى أن الإمام لو لم ينوي الإمامة فإن المأموم يحصل له فضل الجماعة ولا يحصل للإمام على قول الأكثر، وكما لو تبين حدث الإمام أيضاً بشرطه، وانظر عكسه وهو لو تبين حدث المأموم هل يحصل للإمام فضلية الجماعة أم لا؟

في المواق: قال الفاكهاني: قال بعض شيوخنا: ومع بحث في هذه الدرجات هل هي بمعنى الصلوات أو يقال: لا يلزم أن يكون لفظ الدرجة والجزء بمعنى الصلاة، والأول أظهر؛ لأنه ورد مبيناً في بعض الروايات. انتهى.

بُيِّنَ: «وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ [٦٦أ] مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَدُونِ الْأَلْفِ». (فائدة):

نقل في المدخل أن الموت في المدينة أفضل من الموت في الجهاد في فضل المولد، كما تكلم على قوله ﷺ لما أن قال الرجل: «بئس مضجع المؤمن...» إلى آخر الحديث^(١). والله أعلم.

بُيِّنَ: «وَالْتَنَقَّلَ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ».

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أبلغوا أهل مكة والمجاورين أن يخلوا بين الحاج وبين الطواف والحجر الأسود ومقام إبراهيم والصف الأول من عشرين من ذي القعدة إلى يوم الصدر^(٢)». أخرجه الديلمي^(٣).

«وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ الْأَوَّلَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرِ مَنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَبَّهَ وَقَدْ أَرِخَصَ فِي ذَلِكَ لِلْحَاطِبِ».

(١) موطأ مالك (كتاب: الجهاد/باب: الشهداء في سبيل الله/حديث رقم: ١٠٠٥).

(٢) الصُّدْرُ: هو آخر يوم من أيام التشريق.

(٣) مسند الديلمي ٩٩/١ (٣٢٥).

قوله: «وَمِنْ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ».

قال الشيخ يوسف بن عمر: فيدخل فيه المحرمات من النساء، وكذلك النظر إلى الصور الحسنة على جهة الالتذاذ، مثل النظر في الأمرد من الذكور، وكذلك النظر على جهة الاحتقار، وكذلك النظر إلى عورات الناس، وكذلك النظر إلى ما يكره المالك أن ينظر فيه من الكتب وغيره. انتهى نقله بعضهم عن التادلي.

قوله: «وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرِ».

قال في التلقين: والنظر إلى المتجالة جائز، والنظر إلى الشابة مكروه إلا لعذر من علاج أو شهادة على عينها، أو عند خطبة إذا اجتنبت المواضع المحظورة، وأكل المرأة مع الوغد من عبيدها جائز. انتهى.

وقال القلشاني: وفي معنى المتجالة: مَنْ لَا يَلْتَذُّهَا لِقَبْحِهَا. انتهى.

قوله: «مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَبَّهَ».

قال القلشاني: معنى الطيب إلا أن مَنْ أُبِيحَ لَهُ النَّظَرُ، لَا يَجُوزُ قَصْدُ اللَّذَّةِ بِنَظَرِهِ، وَلَا يَنْظُرُ الْأَمْرَدُ بِاللَّذَّةِ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ لَغَيْرِ اللَّذَّةِ، قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ وَغَيْرُهُ. انتهى.

وقال الفاكهاني: لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ، بِخِلَافِ الْأَمْرَدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ أَعْلَمَهُ فِي مَذْهَبِنَا، لَكِنْ بَشَرُطِ عَدَمِ التَّلَذُّذِ بِالنَّظَرِ وَالشَّهْوَةِ لَهُ. انتهى.

ثم قال بعض المتأخرين: وَلَا يَنْظُرُ قَامَةَ الْمَرْأَةِ وَلَا يَشْمُ رَائِحَتَهَا الطَّيِّبَةَ إِذَا خَشِيَ بَقْلَهُ، فَإِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ. انتهى.

وقال الشيخ زروق: وَنَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخُلُوةِ مَعَ الشَّابِّ الْجَمِيلِ وَإِنْ أَمِنَتْ فَتْنَتَهُ.

وقال ابن الفاكهاني: يَقْتَضِي الْمَذْهَبَانِ ذَلِكَ لَا يَحْرِمُ إِلَّا بِمَا تَضْمَنُهُ، فَإِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ، وَلَا يَكُنْ لِلْقَبْحِ مَدْخُلٌ فَلَا تَحْرِيمَ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَمْرٌ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ وَأَقْرَبُ [٦٦ب] لِلْإِحْتِيَاظِ، لِأَسْيَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي اتَّسَعَ فِيهِ الْبَلَاءُ وَاتَّسَعَ فِيهِ الْخُرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. انتهى.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْفَاكَهَانِيِّ بِالْخُلُوةِ بِالْأَمْرَدِ، وَإِنَّمَا رَأَيْتُ فِي كَلَامِهِ مَا

تقدم بالنظر إليه، والله أعلم.

﴿١١٢﴾: «وَقَدْ أَرْخَصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ».

واختار ابن القسطلاني كون النظر إليها مندوباً إليه للأحاديث بالأمر به، وقيد مطلق النظر إليها بعدم علم الخاطب الإجابة لتزويجه. انتهى من ابن عرفة وهو المشهور.

«وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ، وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ، وَلْتَكْفَ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ، وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَايِسْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧].

﴿١١٣﴾: «وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكُذْبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيْمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ».

الصون الحفظ، والكذب الإخبار عن الشيء بغير ما هو عليه، والزور أخص منه.

قال ابن ناجي وغيره: ولا مخصوص بما فيه حق للغير كشهادة الزور.

وقال الفاكهاني: يترادفان، والفحشاء كل محرم. قاله الشيخ يوسف بن عمر.

والغيبة ذكر الرجل ما يكره مما يكره مما هو في غيبته، والنميمة نقل الكلام بين

الناس على جهة الإفساد، والباطل جامع لكل ما هو محرم من شتم وبهت.

قال الفاكهاني: والغيبة والنميمة إنهما من الكبائر.

وقال القرطبي في شرح مسلم في الغيبة: لا شك أنها محرمة وكبيرة من الكبائر

بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]

وأما السنة فكثيرة، من أخصها ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إن من الكبائر استطالة رجل في عرض رجل مسلم»^(١). انتهى.

وفي الإكمال: والاعتياب محرم، وأصله ذكر الإنسان بما يسوؤه في غيبته، والبهت في وجهه، وكلاهما مذموم كان بحق أو بباطل، إلا أن يكون لوجه شرعي، أو بقول له ذلك في وجهه على طريق الوعظ والنصيحة، ويستحب فيمن كانت منه زلة التعريض دون التصريح. انتهى^(٢).

وقال القرطبي المفسر: لا خلاف أن الغيبة من الكبائر^(٣). انتهى، من تفسير الحجرات.

وقال المقري في قواعده: قاعدة في الحديث أن الغيبة ذكر الرجل بما يكره: واختلف في أصلها أهو الغيب أم الغيبة، وعليها لو ذكره بذلك وهو حاضر. انتهى.

(تنبيه): قال في كتاب الأيمان من المدونة: ومن حلف لرجل إن علم كذا ليعلمه فعلماه جميعاً لا يبر حتى يعلمه^(٤).

قال ابن ناجي: حملها أبو عمران على ظاهرها [١٦٧].

وقال اللخمي: يريد إذا لم يعلم الحالف بعلم المحلوف عليه، وأما إن علم بعلمه لم يحث إلا على مراعاة الألفاظ، ويقوم منها على حمل أبي عمران أن الرجلين إذا كانا يعلمان غيبة الرجل فلا يذكرانها، ويحرم عليهما ذلك، وفيها قولان باستحباب تركها وعدمه، فظاهرها ثالث بالتحريم على هذا، وعلى حمل اللخمي يقوم جواز ذلك، وبه كان شيخنا يفتي، قال: ونص ابن رشد عليه فقال الغيبة: إنما هي إعلام من لم يكن علم بها. انتهى.

وما ذكره عن ابن رشد هو كلامه في المقدمات، ونقل هذه المسألة القرافي في الفروق.

(١) سنن أبي داود (كتاب: الغيبة/باب: الأدب/حديث رقم: ٤٨٧٧).

(٢) إكمال المعلم ٢٩/٨.

(٣) تفسير القرطبي ٣٣٧/١٦.

(٤) المدونة ٦٠٩/١.

﴿١١١﴾: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

أي: ما لا يلزمه، وقال الشيخ يوسف بن عمر: «ما لا يغنيه» كل ما لا يعود عليه بمنفعة لدينه ولا لآخرته. انتهى.

﴿١١٢﴾: «وَأَعْرَاضُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

قال ابن الأثير في النهاية: العرض موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره، وقيل: هو دينه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويحامي أن ينتقص. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه. انتهى (١).
وقال ابن الفاكهاني في شرح الأربعين: عرض الرجل، قيل: نفسه، وقيل: حسبه، وهذا الأخير هو اللائق بالحديث وإلا كان تكراراً من حيث المعنى. انتهى.

«وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُقَرَّبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ، وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّائِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

﴿١١٣﴾: «وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ».

وهو الحلال، وأما الطيب بمعنى المستلذ، فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في فتاويه: إن كان مما يتصور مزاجه ويتغير دهنه بحقيقة الطعام فليأكل ما يصلح مزاجه، وإن لم يكن كذلك كان أكل الخشن والإتيان بما بين الطيب والخشن أولى به.

«وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَضَبُ وَالتَّعَدِّي وَالْحِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّخْتُ وَالْقَهَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْحَدِيدَةُ وَالْخِلَابَةُ».

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدُّدٌ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدَةٌ بِعَصَا أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنَقَةُ بِحَبْلِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْلَاهُ

فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا، وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَرَوَّدَ فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجُلْدِهَا إِذَا دُبِعَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاغَ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذُكِّتَ وَبَيَّعَهَا وَيُسْتَفْعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغَسَّلَ، وَلَا يُسْتَفْعَ بِرَيْشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَطْلَافِهَا وَأَنْبِأُهَا، وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْبِابِ الْفِيلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنْزِيرِ حَرَامٌ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيحُ التَّمْرِ وَبَيِّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَاسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْنَعَهَا» وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ». **قَوْلُهُ:** «وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا».

قال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام: وسمعت بعض شيوخنا: حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه لحدَّ. انتهى (١). **قَوْلُهُ:** «وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ».

هو بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر وهو القرع، وقيل: هو خاص بالمستدير منه، واحده دبة. قال الزمخشري: لا ندري همزته منقلبه عن واو أو ياء. انتهى من حاشية الموطأ للشيخ جلال الدين السيوطي من النكاح (٢).

«وَنَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْخَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَذْخَلَهَا لَحُومُ الْحَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْخَمْرِ الْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا، وَمِنَ الْفَرَائِضِ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهَا قَوْلًا لَيْنًا وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يُطْعِمَهَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى».

(١) الثمر الداني ص ٦٦٨، وحاشية العدوي ٥٥٠/٢.

(٢) تنوير الحوالك ١٥/١.

﴿وَمِنَ الْفَرَايِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ﴾.

وقال في الكافي: بر الوالدين فرض لازم [وهو] ^(١) أمر يسير على من يسره الله له، وبرهما [٦٧ب] بخفض الجناح ولين الكلام، وأن لا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال ولا يعلو عليهما، يقال: إلا أن يريد اسماعهما ويسط أيديهما في نعمته، ولا يستأثر عليهما من أعظم أفعال البر، وعليه أن يسرع إجابتهما إذا دعوه أو أحدهما، فإن كان في صلاة نافلة خففها وتجاوز فيها وأسرع إجابتهما، ولا يقال لهما إلا قولاً كريماً، وحق عليهما أن يعيناه على برهما بلين جانبهما وإرفاقه بذات أيديهما، [فما] ^(٢) وصل العباد إلى طاعة الله وأداء فرائضه إلا بعونه لهم على ذلك. انتهى ^(٣).

قال في الإكمال: اختلف العلماء فيما بين الأم والأب فقليل: يجب أن يكون برهما سواء، وتأول أن هذا اختيار مالك ومذهبه، ورؤي عن الليث أن حق الأم أكد، وأن لها الثلثين في البر، وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر بإجماع العلماء، ولا خلاف أن الأباء والأمهات أكد حرمة في البر ممن عداهما، وتردد بعضهما في الأجداد والأخوة لقوله: «أدناك فأدناك».

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: لم أجد نصاً للعلماء في الأجداد، والذي عندي أنهم لا يبلغون مبلغ الأباء، واستدل بسلب اسم الأبوة عنهم في الحقيقة، ويقول: ﴿أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] ولو كان حكمهم حكم الأباء لقاله بلفظ الجمع، ويقول: «أمك ثم أباك ثم أدناك فأدناك» ^(٤). وفي حديث آخر: «أمك وأباك وأختك ومولاك ثم أدناك» ^(٥). ففضل النبي ﷺ الجواب ورتب الإخوة بعد الأباء، واحتج بقوله تعالى: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي﴾ [الإسراء: ٢٤] والتربية لا تكون إلا للوالدين ^(٦).

(١) في الأصل [هو].

(٢) في الأصل [لها].

(٣) الكافي ١١٣٨/٢.

(٤) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب/باب: بر الوالدين وأنها أحق به/حديث رقم: ٢٥٤٨).

(٥) سنن النسائي (كتاب: الزكاة/باب: أيتها اليد العليا/حديث رقم: ٢٥٣٢).

(٦) إكمال المعلم ٣/٨.

قال القاضي: والذي عندي خلاف ما ذهب إليه كله، والمعروف من قول مالك ومن وافقه من أهل العلم وغيرهم لزوم بر الأجداد، وتتبعهم [وبرهم] ^(١) من بر الأباء، وقد رأى مالك أنه لا يقتص من الجد في ابن ابنه إلا أن يفعل به ما لا يشك من قصد قتله كالأب سواء، وكذلك قالوا في الجهاد بغير أذنهما لا يجوز كالأباء، وكذلك اختلفوا في تغليظ الدية في عمد قتله وفي قطعهم في السرقة من مال حفدائهم، أما الحديث الذي أحتج به من قوله: «أمك وأباك وأخاك» فهو حجة عليه؛ لأنه لم يذكر الأجداد وقد ذكر الموالي، فدل على أنهم داخلون في عموم الأباء. انتهى ^(٢).

وقد ذكر الشيخ تاج الدين بهرام ^(٣) أن استدلال الطرطوشي أحسن [٦٨]، وإنما ينهض استدلال عياض على من يقول: إن الجد لا حق له. فراجعه. (فرع):

وما ذكره من عدم القصاص من الأجداد فظاهره مطلقاً هو المشهور، وكذلك في تغليظ الدية، وفي عدم القطع في السرقة، وأما عدم الجهاد إلا بإذنهما، فالذي ذكره ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه ومشى عليه في مختصره: أنه يجاهد بغير إذنهما، والله أعلم. (فرع):

قال في مختصر الوقار ^(٤): ولا يتقدم أحد أباه في مجلسه ولا في مشيه. انتهى.

(١) في الأصل [وبرهم].

(٢) إكمال المعلم ٤/٨.

(٣) بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري القاهري، فقيه، انتهت إليه رئاسة المالكية في زمنه، مصري نسبته إلى «ميرة» قرية قرب دمياط، وبدا سنة ٧٣٤ هـ، أفتى ودرس وناب في القضاء بمصر، واستقل به سنة ٧٩١ - ٧٩٢ هـ، وتوجه مع القضاة إلى الشام لحرب الظاهر، وعاد الظاهر فعزله بعد أن طعن في صدره وشدقه، وكان محمود السيرة لين الجانب، كثير البر، انتفع به الطلبة ولاسيما بعد صرفه عن القضاء، له كتب منها: «الشامل» على نسق «مختصر خليل» و«شرح مختصر خليل»، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«شرح ألفية ابن مالك». انظر: رفع الإصر ١/١٥٥، والضوء ١٩/٣، وشذرات ٤٩/٧، وشجرة النور ص ٢٣٩، ونيل الابتهاج ص ١٠١، وحسن المحاضرة ١/٢٦٣.

(٤) زكريا بن يحيى بن إبراهيم بن عبد الله، أبو يحيى، من موالي قریش مصري، وقيل: هو من موالي عبد الدار، والوقار بتخفيف القاف، روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم، قدم إفريقية سنة =

ومنه قال رجل لمجاهد: إن أبي يدعوني عندما تقوم الصلاة. قال: أطعه. انتهى.

ومنه لا يفرق بين الرجل وولده في المجلس إذا كانا متلاصقين، وكذلك الأخوان إلا أن يأذنا. انتهى جميعه من جامعه.

﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبْوِيهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

قال الشيخ يوسف بن عمر: ظاهره بعد الموت، وإن كان يستغفر لهما في حياتهما وبعد مماتهما، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وقوله: «المؤمنين». ظاهره أنه لا يستغفر لأبويه الكافرين وإن كان حين، وقد اختلف هل يستغفر لهما في حال حياتهما؛ إذ لعلهما يسلمان، وقيل: لا يستغفر لهما، وأما بعد الموت فلا يدعوا لهما باتفاق. انتهى.

وقال في شرحه المسمى بكرام: قوله: «المؤمنين». احترازاً من الكافرين، فلا يستغفر لهما بعد الموت، وأما في حال الحياة فقال المهدي: قال كثير من العلماء لا بأس أن يستغفر المؤمن لأبويه الكافرين، فأما إذا ماتا على الكفر تبين أنها من أصحاب الجحيم.

وقال ابن عطية: الاستغفار للمشارك الحي جائز؛ إذ يرجى إسلامه. انتهى.

﴿وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبْوِيهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مَوْلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ، وَمَنْ حَقَّ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودَهُ إِذَا مَرَضَ وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدَ جِنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنْ الْهَجْرَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرَانُ ذِي

= ٢٠٥ هـ، وكان إذا حدث عن ابن وهب يقول: - ثني سيدي ابن وهب. وكان في حديث أبي يحيى لين وانقطاع، وسمع عليه بإفريقية، ثم انصرف إلى مصر، وكان يلقب بالبرطخ، وقرأ القرآن على نافع المدني، وعنه أخذ أبو عبد الرحمن المقرئ حرف نافع، واستوطن طرابلس، وكان فقيهاً صاحب عجايب، لم يكن بالمحمود في روايته، وعده أبو القاسم الشيرازي في صفار الأخذيين عن مالك، وتوفي سنة ٢٥٤ هـ بمصر، وقيل سنة ٢٦٣ هـ، قتله العجم بالخرس. انظر: ترتيب المدارك ٥٧٨/٢، والديباج المذهب ٦٤/١.

الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكِبَايِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غِيْبَةً فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهَا وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُحَاَلَاةٍ وَنَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ».

بَيِّنَاتٍ: «وَعَلَيْهِ مَوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ».

قال القرطبي في قوله في كتاب البر والصلة: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»^(١). المتواضع يقتضي متواضعاً له، فإن كان المتواضع له هو الله أو من أمر الله بالتواضع له كالرسول ﷺ والإمام والحاكم والوالد والعالم فهو التواضع الواجب المحمود الذي يرفع الله صاحبه في الدنيا والآخرة، وأما التواضع لساائر الخلق فالأصل فيه أنه محمود ومندوب إليه ومرغوب فيه إذا قصد به وجه الله [٦٨ب]، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ رَفَعَ اللَّهُ قَدْرَهُ فِي الْقُلُوبِ وَثَبَتَ ذِكْرُهُ فِي الْأَفْوَاهِ، ويرفع درجته في الآخرة، وأما التواضع لأهل الدنيا ولأهل الظلم فهو الذل الذي لا عز معه والخسة التي لا رفعة معها، بل يترتب عليها ذل الآخرة وكل صفاته خاسرة. انتهى^(٢).

ودليل هذا الكلام أنه حرام ولا [شك هنا]^(٣)، وقد ورد من تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه، والله أعلم.

(فرع):

تحرم الإشارة بالسلام للمسلم هزلاً وجداً، ويحرم ترويعه، قاله عياض والقرطبي وغيرهما، ومن ذكر ما ذكره مسلم في كتاب البر والصلة: «أن صبياناً من قريش دخلوا على عائشة رضي الله عنها وهم يضحكون فقالت: ما أضحككم. فقالوا: فلان خر على طنب فكادت عنقه أو عينه أن تذهب. فقالت: لا تضحكوا فيني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يشاك بشوكة فما فوقها إلا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة»^(٤).

(١) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب/باب: استحباب العفو والتواضع/حديث رقم: ٢٥٨٨) وسنن الترمذي (كتاب: البر والصلة عن رسول الله/باب: ما جاء في التواضع/حديث رقم: ٢٠٢٩).

(٢) المفهم ١١٢/٢١.

(٣) في الأصل [هنا شك].

(٤) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة/باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض/حديث: ٢٥٧٢).

قال في الإكمال: الضحك في مثل هذا غير مستحسن ولا مباح، إلا أن يكون من غلبة لما طبع عليه البشر. أما قصدًا ففيه شماتة بالمسلم وسخرية بمصائبه، والمؤمنون إنما وصفهم الله بالرحمة والتراحم، ومن حقهم شفقة بعضهم على بعض، وفي هذا الحديث تكفير الخطايا بالأضرار ورفع الدرجات وزيادة الحسنات، خلاف من ذهب أنها تكفر فقط. انتهى (١).

قوله: «وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ».

قال ابن ناجي والتادلي: اختلف إذا كان هنالك من يشارك في النصيحة، هل يجب عليك سواء طلبت منك أم لا، كمن رأيتَه يفسد صلاته؟ فقال الغزالي: يجب. وقال ابن العربي: لا تجب. قلت: أقول بما قال الغزالي، ويكون ذلك برفق لأنه أقرب. انتهى.

(فرع):

ومن النصيحة لهم عدم غرهم ولو بالقول، فإن غرهم به فهل عليه في ذلك ضمان أم لا؟ قولان: قال البزري في مسائل الشهادات: وسئل الصائغ عن الصرافة يقولون للناس: هذه الدنانير والدراهم طيبة، فإذا رجعت إليهم للصرف يقولون: رديئة هذا شأنهم؟ فأجاب أما الغرور في الصرف فقال في المدونة: فإن قال: طيبة فوجده رديئًا لا ضمان عليه، ولو علم رداءته، فقليل: يضمن، وكذلك كل غرر بالقول ففيه قولان، والصواب عدم الضمان، ولكن من علم منه ذلك عوقب، وأخرج من السوق فهو أشد عليه. انتهى.

القاضي: [١٦٩] ويعاقب من لا ينته، ومن تمالى أخرج من السوق. انتهى.

قوله: «وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَةً».

قال في الإكمال: اعلم أن الرحم التي توصل وتقطع، يتوجه فيها البر والإثم، معنى من المعاني لا توصف بقيام ولا كلام، وذكر مقامها وتعليقها ضرب مثل وحسن استعارة على مجازات العرب.

ثم قال: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة على الجملة وقطيعتها كبيرة، لكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، أدناها الهاجرة وصلتها ولو بالسلام،

وهذا بحكم القدرة على الصلة وحاجتها إليها، فمنها ما يتعين ويلزم، ومنها ما يستحب ويرغب فيه، وليس مَنْ لم يبلغ أقصى الصلة يسمى قاطعاً، ولا مَنْ قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلاً. انتهى^(١).

قال الشيخ زروق في الحديث الصحيح: «الرحم شجنة وصل الله مَنْ وصلها وقطع الله مَنْ قطعها»^(٢). انتهى.

وقال ابن حجر: في مقدمة فتح الباري قوله: شجنة من الرحم. بضم أوله وبكسره، وحكي الفتح أيضاً وأصلها اشتباك العروق والأغصان، ومنه الحديث «ذو شجون» أي: متداخل، وأضافها إلى الرحم مجازاً. انتهى^(٣).

وقال في النهاية: الرحم شجنة من الرحم. أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وشبهه بذلك مجازاً واتساعاً، وأصل الشجنة بالضم والكسر: شعبة من غصن أو أغصان الشجرة، ومنه قول: الحديث ذو شجون، أي ذو شعب واشتباك بعضه ببعض. انتهى^(٤).

ولفظ البخاري: «الرحم شجنة فَمَنْ وصلها وصلته وَمَنْ قطعها قطعه». انتهى^(٥).

وفي الحديث «من أحب أن يوسع له في رزقه وينسأ له أثره فليصل رحمه» رواه البخاري ومسلم^(٦).

قال في الترغيب والترهيب للمنزدي: قوله: ينسأ بضم الياء وتشديد السين المهملة مهموز، أي يؤخر له في أجله. انتهى^(٧).
قوله: «وَمَنْ حَقَّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ...» الخ.

(١) إكمال المعلم ١٠/٨.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: من وصل وصله الله/حديث رقم: ٥٩٨٩) وسنن الترمذي (كتاب: البر والصلة عن رسول الله/باب: ما جاء في رحمة الناس/حديث رقم: ١٩٢٤).

(٣) فتح الباري ١/١٣٧.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢/١١٠٠.

(٥) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: من وصل وصله الله/حديث رقم: ٥٩٨٩).

(٦) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: من بسط له في الرزق بصلة الرحم/حديث رقم: ٥٩٨٦).

وصحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب/باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها/حديث رقم: ٢٥٥٧).

(٧) الترغيب والترهيب ٣/٢٢٧.

قال في اللمع: وللمسلم على أخيه المسلم سبعة حقوق، وذكر [منها] (١): أن يعينه إذا احتاج، وأن يأمن بوائقه وشره. انتهى.
بُيِّنَ: «وَيَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ».

قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وإنما العيادة في المرض المعتب؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا يعاد منهم الضرر والرمد والأسبيل». رواه أبو داود. انتهى عند قول الشيخ، ويرغب في عيادة المرضى [٦٩ب]، والله أعلم. انتهى.

قال حرملة بن عمران: عادي ابن وهب من رمد ي، فقال لي: يا أبا حفص، إنه لا يعاد من الرمد، لكنك من أهلي. انتهى من مختصر المدارك لابن رشيقي انتهى (٢).

لكن قال التتائي بعد ذكر حديث الثلاثة ما نصه: وضعفه عبد الحق في أحكامه، وعموم كلام المؤلف ظاهر في عموم المرض، فيدخل فيه إعادة الرمد لحديث ابن أرقم. انتهى.

وحديث ابن أرقم ذكره في أول الكلام بما لفظه، وفي أبي داود عن زيد ابن أرقم قال: عادي رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني. انتهى (٣).
بُيِّنَ: «وَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

في حديث مسلم وغيره: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال» (٤). قال القاضي عياض: مقتضى دليل الخطاب أن الهجرة في الثلاث معفو عنها، وإنما الحرج فيما بعد الثلاث؛ إذ لا بد للبشر من مغاضبة وسوء خلق، ووجه لأمر يقع بينهم فعفا عن الثلاث، وقيل: يحتمل السكوت عن حكمها لتتطلب في الشرع. انتهى (٥).

وقال القرطبي: ما ذكرناه من جواز الهجران في الثلاث هو مذهب الجمهور

(١) في الأصل [منه] وهذا تحريف.

(٢) ترتيب المدارك ١/ ٢٧٠.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الجنائز/باب: في العيادة من الرمد/حديث رقم: ٣١٠٢).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: البر والصلة والآداب/باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي/حديث رقم: ٢٥٦٠).

(٥) إكمال المعلم ١٣/ ٨.

والمعتبر ثلاث ليال، فإن بدأ بالهجرة في بعض يوم، فله أن يلغي ذلك البعض، ويعتبر ليلة ذلك اليوم فيكون أول النهار الذي أبيع فيه الهجرة، ثم بانفصال الليلة الثالثة يحرم على ما قدمناه، وهذا الهجران الذي ذكرناه هو الذي يكون لأمر عن غصب جائز لا تعلق له بالدين، فأما الهجران لأجل المعاصي والبدعة فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك، ولا يختلف في هذا. انتهى^(١).

قوله: «وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ».

يدل كلامه على أن مجرد السلام يخرج من الهجران وإن لم يكلمه، وهو قول مالك وغيره، وقال أحمد^(٢) وابن القاسم: إن كان يؤذيه فلا يقطع السلام هجرته. قاله عياض والقرطبي، وعندنا أنه إذا اعتزل كلامه لا تقبل شهادته عليه وسلم عليه. انتهى من الإكمال^(٣).

وقال القلشاني: قال الباجي: والسلام يخرج من الهجران إذا كان تماديا على أذيته، والسبب الذي هجره من أجله، وأما إن كان قد ألق عن ذلك فلا يخرج هجرانه حتى تجوز شهادته عليه، بأن يعود معه إلى ما كان عليه، قال: وهذا معنى قول مالك رحمه الله تعالى. انتهى [١٧٠].

وانظر هذا مع ما نقله بعضهم عن التادلي أنه قال: ويجب أن لا يواصل من لم ترج مودته وائتلافه، وإن طلبك في المواصل؛ لأن فائدة المواصل إنما هو تطيب القلوب، وأما من يظهر الود ويكتم الغيظ فيجب هجرانه. انتهى.

قوله: «وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ». تصوره ظاهر.

فرع: سئل السيوري هل تطلق اللعنة على الخوارج أم لا؟ فأجاب: يجوز إطلاقها على جماعتهم؛ لأنهم مسلمون أهل كبائر على الصحيح، فيلعنون بلا خلاف، كما لعن رسول الله ﷺ السارق ونهى عن لعن من عصى إن عين. قال البرزلي: إما مع عدم التعين فلا خلاف، وأما مع التعين ففيه قولان،

(١) المفهم ٧٩/٢١.

(٢) الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) إكمال المعلم ١٣/٨.

الأصح المنع، إلا أن يقال. إن مات على كفره. انتهى.
ومن البرزلي من مسائل الصلاة: فرع: قال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام
من كتاب الأيمان والنذور.
(فائدة):

قال العلماء: لا خلاف في جواز لعن الكافر جملة من غير تعيين، كانوا أهل ذمة
أو غيرهم، قالوا: وكذلك كل من جاهر بالمعاصي كشارب الخمر وآكل الربا،
ومن يفتن بالنساء أو بالعكس مما جاء في الحديث لعنه، وذكر ابن العربي أن لعن
العاصي لا يجوز اتفاقاً.

قال القرطبي في جامعه: وقد ذكر العلماء خلافاً في لعن المعين، قلت: فلعل
ابن العربي أراد اتفاق المذهب خاصة، ثم قال القرطبي: قال ابن العربي: وأما لعن
العاصي مطلقاً فيجوز إجماعاً للعنه عليه السلام السارق. انتهى.

وانظر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾
[البقرة: ١٦١] في سورة البقرة.

قوله: «وَلَا غِيْبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا».

قوله عليه السلام في عينة بن حصن الفزاري حين استأذن عليه: «بئس ابن العشيرة»،
فلما دخل ألان له الكلام^(١)، قال القرطبي: فيه من الفقه جواز غيبة المعلن بفسقه
ونفاقه والأمير الجائر والكافر وصاحب البدعة، وجواز مدارأتهم اتقاء شرهم،
لكن ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله، والفرق بين المدارأة والمداهنة أن
المدارأة بذل الدنيا لصالح الدنيا والدين وهي مباحة ومستحبة في بعض
الأحوال، والمداهنة المذمومة المحرمة بذل الدين لصالح الدنيا، والنبى عليه السلام إنما
بذل له من دنياه [٧٠ب] حسن عشرته، والرفق في مكالمته وطلاقة وجهه ولم
يمدحه بقول: ولا ورد ذلك في حديث، وعلى هذا فلا يناقض قوله عليه السلام في هذا
الرجل فعله؛ لأن قوله إخبار بحق ومدارأته حسن عشرته مع الخلق. انتهى^(٢).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب/حديث رقم:
٦٠٥٤).

(٢) المفهم ٢١/١١١.

«وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَجَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّغُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبْ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلِيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يَتَلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِخْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

فَيَقُولُ: «وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ».

الأخلاق جمع خلق، وهو بفتح الخاء وضمها في الأصل بمعنى واحد كالشرب والشرب، لكن خص المفتوح بالهبات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص المضموم بالقوة والسجاياء المدركة بالبصيرة، والمراد هنا السجية والطبيعة.

(فائدة):

قال بعض العلماء: إن من الظلم وأخذ له مال، فإنما له ثواب ما حبس عنه إلى موته، ثم يرجع الثواب إلى ورثته، ثم كذلك إلى آخرهم؛ لأن المال يصير بعد موته للوارث، وهذا صحيح في النظر، وعلي هذا القول إن مات الظالم للمال قبل من ظلمه ولم يترك شيئاً، أو ترك ما لا يعلم وارثه فيه بظلم لم تنتقل تباعة المظلوم إلى ورثته؛ لأنه لم يبق للظالم ما يستوجبه ورثة المظلوم. انتهى من التقسيم والتبيين، نقله البرزلي في مسائل الغصب، وابن ناجي في شرح قول الرسالة عند الكلام على هذه القولة، وابن الفاكهاني أيضاً عن ابن العربي.

فَيَقُولُ: «وَجَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ...» إِلَى آخِرِهِ.

ومن كتاب الجامع من الكافي لابن عبد البر قال: جماع الخير كله تقوى الله ﷻ واعتزال شرور الناس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ومن طلب العلم لله فالقليل يكفيه، ومن طلبه للناس فحوائج الناس كثيرة، ومن شيم

العاقل والعالم أن يكون عارفاً بزمانه حافظاً لنسائه محرراً من إخوانه، فلم يود الناس قديماً إلا [معارفهم] ^(١)، والغرور من اغتر بمذحهم، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه. انتهى ^(٢).

﴿الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ﴾.

يتضمن هذا الحديث أن يفضلهم على نفسه؛ لأن كل واحد منهم يحب أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه فقد أحب أن يكون أفضل منه.

قال الفضيل لابن عيينة: إن كنت تريد أن يكون الناس مثلك فما أدبت الله النصيحة، فكيف وأنت تحب أنهم دونك. انتهى من القرطبي ^(٣).

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ﴾.

قال الفاكهاني: الباطل ضد الحق قولاً كان أو فعلاً. انتهى [٧١]. ونقله ابن ناجي.

وقال الكرام: الباطل كل ما لا يجوز في الشرع. انتهى.

﴿وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ﴾.

قال ابن شعبان: ولا يحل أيضاً سماع صوت الأمرد من الصبيان إذا كان فيه لين يخشى منه اللذة، وقبله التادلي وقواه بقول الغزالي: ولا تصلي خلفه الأشفاع؛ لأنه يلتذ بصوته.

قال الفاكهاني: وانظر قول الشيخ: ولا أن يتلذذ. ولم يقل: ولا أن تسمع. لأن كلام المتجالة، وما في معناها سماعه جائز. انتهى من ابن ناجي.

وزاد الفاكهاني بعد كلامه هذا الذي ذكره عنه ابن ناجي: لأنه لا يتلذذ بكلامها غالباً، وإن كان لكل ساقطة لاقطة. انتهى.

وقال الأقفهسي: مفهوم كلام الشيخ أنه إذا لم يلتذ يجوز له السماع وهو كذلك، إلا أن يكون كلامها يخشى من الفتنة. انتهى.

(١) في الأصل [مارفهم].

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/١١٣٢ - ١١٣٣.

(٣) المفهم ١/١٤٣.

﴿وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَقَارٍ﴾. تصوره ظاهر.
(تنبية):

قال في مختصر الوصار: ولا يتمثل بالقرآن العظيم نحو قول الناس:
﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢] وقولهم: ﴿أَخْرَقَهَا لِنَارِهَا﴾ [الكهف:
٧١] و﴿جَنَّتٍ عَلَى قَدَرٍ يَمْشُونَ﴾ [طه: ٤٠] و﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ
الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] وقوله: ﴿فَسَقْنَهُ إِلَى بَلَدٍ مَيْتٍ﴾ [فاطر: ٩] وما أشبه ذلك مما
يتمثل به أهل الجهل. انتهى.

وقال الدماميني في شرح العروض: وقد عمد قوم من الشعراء إلى آيات
شريفة وأدراجها في أشعارهم إخلالاً منهم بما يجب من مراعاة الآداب والوقوف
عند حدود الله، كقول ابن العفيف التلمساني يتغزل:

يا عاشقين حاذروا مبتسماً عن ثغره
فطرفة الساحر مذ شككتكم في أمره
يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره

وكقول أبي نواس فيما حكى عنه موطئاً للآية الشريفة في سورة آل عمران:

خط في الإرداف سطر في عروض الشعر موزون
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

وهذا من أفحش الشعر وأقبحه، والتهاون بالوقوع في ذلك يجر إلى الانسلاخ
من الدين والعباد بالله، والعجب من قوم يروح عليهم مثل هذا الصيت القبيح،
ويستلذون سماعه ويروونه من الظرف واللطافة، يعمرّون مجالسهم وأيديهم بمثل
ذلك ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فإن قلت قد جعل علم
البديع [٧١ب] تضمين المتكلم كلامه شعراً كان أو غيره أو أشياء من القرآن لا
على أنه من المحاسن وسموا ذلك الاقتباس كما هو معروف، ومعنى قولهم لا على
أنه منه، أن يورد الكلام المقتبس على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن لا

يذكر فيه قال الله تعالى ونحوه على ما صرح به التفتازاني^(١).

قلت: محمول على ما لم يؤد الاقتباس إلى إخراج القرآن الشريف إلى معنى غير لائق بجلالته، وأما إذا استعمل على ما فيه إخلال بتعظيمه وإجلاله فلا يشك مسلم في منع ذلك وتحريمه، وربما أدي ذلك إلى الكفر والعياذ بالله، ومن هذا الذي فهم عن علماء الإسلام أن الاقتباس من البديع مطلقاً، سواء كان على وجه حسن أو غيره، كيف ما كان هذا لا سبيل إليه أبداً، وهو محمول على ما إذا ذكر المتكلم كلاماً وجد تضمينه في القرآن، فأورده غير مرید به القرآن، قال الشيخ بهاء الدين السبكي^(٢) في شرح التلخيص: فلو أخذ مراداً به في القرآن كان ذلك من أقبح القبيح ومن عظام المعاصي نعوذ بالله منه.

قال: وهذا معنى قول صاحب التلخيص لا على أنه منه.

قلت: ولو سلم المراد بالاقتباس ما ذكر، وهو الأخذ من القرآن لا على أن المراد به التلاوة، ولا يكون عذراً بمن فعله على وجه المجنون والسخف الذي يتعاطاه المفحشون من الشعر أو لا ترتفع به الملامة عنه، ولا يسقط بذلك ما يتوجه عليه شرعاً من تأديب وزجر وإقامة حد، ولو فتح باب قبول العذر بمثل هذا الطرف إلى الدخول منه كل مريض القلب منحل عري الدين واتخذة ذريعة

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧١٢ هـ وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها ٧٩٣ هـ، ودفن في سرخس، كانت في لسانه لكنة، من كتبه: «تهذيب المنطق» و«المطول» في البلاغة، و«المختصر» اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و«مقاصد الطالبين» في الكلام، و«شرح مقاصد الطالبين» و«النعم السوابغ» في شرح الكلم النوابع للزمخشري، و«حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» في الأصول، و«التلويح إلى كشف غوامض التنقيح». انظر: بغية الوعاة ص ٣٩١، ومفتاح السعادة ١/١٦٥، والدرر الكامنة ٤/٣٥٠، وآداب اللغة ٣/٢٣٥.

(٢) محمد بن عبد البر بن يحيى، بهاء الدين، أبو البقاء، السبكي، فقيه شافعي مصري، من العلماء بالعربية والتفسير والأدب، ولد سنة ٧٠٧ هـ، ولي قضاء دمشق ثم قضاء طرابلس، وعاد إلى القاهرة، فولي قضاء العسكر ووكالة بيت المال والقضاء الكبير، ثم ولي قضاء دمشق، ولم يجتمع لأحد من معاصريه ما اجتمع له من فنون العلم مع الذكاء المفرط ودقة النظر وحسن البحث وقوة الحجج، من كتبه «مختصر المطلب» في شرح الوسيط في فروع الشافعية، و«شرح الحاوي الصغير للقرطبي» فقه. انظر: بغية الوعاة ص ٦٣، والدرر الكامنة ٣/٤٩٠، والوافي بالوفيات ٣/٢١٠، وكشف الظنون ص ٦٢٥.

إلى الاسترسال في الاستخفاف بالشرعة والعياذ بالله، والله يوفقنا لاتباع السلف الصالح في القول والعمل بمنه وكرمه. انتهى.

وقال [السيوطي]^(١) في حاشيته على الموطأ في كتاب الجهاد في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذ أنزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». هذا الحديث أصل جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والافتباس، نص عليه ابن عبد البر في التمهيد وابن رشيقي في شرح الموطأ وهما مالكيان، والنووي في شرح مسلم كلهم عند شرح هذا الحديث، ولا أعلم بين المسلمين خلافاً في جوازه في النشر غير المجون والخلاعة وهزل الفساق [١٧٢] وشرب الخمر واللباطة ونحو ذلك، وقد نص على جوازه أئمة مذهبنا بأسرهم، واستعملوه في الخطب والرسائل والمقامات وسائر أنواع الإنشاء، ونقلوا استعماله عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنه الحسن وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم وأوردوا فيه عدة أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه استعمله^(٢).

قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة، كما ورد في فتح مكة أنه ﷺ جعل يطعن في الأصنام ويقول: «جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد، جاء الحق وزهق الباطل». وإنما يكره ضرب الأمثال في القرآن في المزح ولغو الحديث. انتهى^(٣).

ونص النووي أيضاً على جوازه في كتاب التبيان، واستشهد بقول الأصحاب كما في الصلاة إذا نطق المصلي في الصلاة بنظم القرآن بقصد التفهيم: ﴿يَبْتَغِي خُذِ الصَّكَّابَ يَقُوْ﴾ [مريم: ١٢] و﴿أَدْخُلُوْهَا سَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] ونحو ذلك إن قصد معه قرآن لم تبطل وإلا بطلت.

وألّف قديماً في جواز هذه المسألة الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤) كتاباً

(١) في الأصل [السيوطي].

(٢) تنوير الخواص ١/٣١٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦٤/١٢.

(٤) القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني، البغدادي، أبو عبيد، من كبار العلماء =

ذكر فيه جميع ما وقع للصحابة والتابعين وأورده بالأسانيد المتصلة إليهم، ومن المتأخرين الشيخ داود التادلي الباخلي من المالكية كراسة قال فيها: لا خلاف بين أئمة المذهبين المالكية والشافعية في جوازه. ونقله صريحاً عن القاضي أبي بكر الباقلاني^(١) والقاضي عياض قال: وكفى بهما حجة، قال: غير أنهما كرهوه في الشعر خاصة.

قلت: وقد رواه الخطيب البغدادي وغيره بالإسناد عن مالك من أنس أنه كان يستعمله، وهذا أكبر حجة على من يزعم أن مذهب مالك تحريمه، والعهد في نفي الخلاف في مذهبه علي الشيخ داود، فإنه نقله وهو أعرف بمذهبه، وأما مذهبنا فأنا أعرف أن أئمتنا مجمعون على جوازه، والأحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم، فمن نسب إلى مذهبنا تحريمه فقد فسر وأبان عن أنه أجهل الجاهلين، وقد ألفت في ذلك كتاباً سميت «رفع اللباس وكشف الالتباس [٧٢ب] في ضرب المثل من القرآن والاقباس». انتهى.

ولفظ التمهيد: وفي هذا الحديث إباحة الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويحمد. انتهى^(٢).

وانظر ما قاله الشيخ داود التادلي مع ما تقدم عن مختصر الوقار هل بينهما تغاير أم لا؟ فإن مختصر الوقار من الكتب المعتمدة عند أهل المذهب، والله أعلم.

= بالحديث والأدب والفقه، من أهل هراة، ولد سنة ١٥٧ هـ، وكان مؤدباً، ورحل إلى بغداد فبولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة، ورحل إلى مصر سنة ٢١٣ هـ وإلى بغداد، فسمع الناس من كتبه، وحج، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ، من كتبه: «الغريب المصنف» في غريب الحديث، و«الطهور» في الحديث، و«الأجناس من كلام العرب» و«أدب القاضي» و«فضائل القرآن». انظر: تذكرة الحفاظ ٢: ٥. وتهذيب التهذيب ٧: ٣١٥ وابن خلكان ١: ٤١٨ وطبقات النحويين واللغويين ٢١٧.

(١) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، قاض من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة ٣٣٨ هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣ هـ، كان جيد الاستنباط، سريع الجواب، وجهه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية منازعات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها، من كتبه: «إعجاز القرآن» و«الإنصاف» و«هداية المرشدين» و«الاستبصار» و«تمهيد الدلائل» و«التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة». انظر: وفيات الأعيان ١/ ٤٨١، والمنتظم ٩/ ١٥٣، ودول الإسلام ٢/ ٢٩، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٩٥، شذرات الذهب ٣/ ٤١٢.

(٢) التمهيد ٢/ ٢٢٣.

(استطراد مناسب):

قال في مختصر الوقار إثر كلامه المتقدم: ولا يمسح القرآن بالأرض والبصاق، ولا يقال سورة قصيرة، ويقال: قصره، ولا يقال: مصيحف، ولا مسيحد، ولا شميسة، ولا قميرة، ولا صبيحة، ولا مطيرة، ولا ضحية، ولا عشية، ولا غدية، ولا رويحة، ولا يصغر من ذلك ما عظم الله، ولا يقال: قبَّح الله زماناً نحن فيه، ولا أي دهر نحن منه، ولا يقال: جمع الله بيننا وبينك في مستقر رحمة، ورحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار، ولا تقل: تصدق الله فإن الله لا يتصدق، ولكن يجزي المتصدقين، ولا تقل: وحق هذا الخاتم الذي على فمي، ولا تقل: انصرفنا من الصلاة، ولتقل: قضينا الصلاة، ولا تقل: نؤدي إن شاء الله، ولتقل: نعم أو لا، ولا تقل للرجل: ما تزال بخير ما بقيت لنا، ولا تقل: هذه الطامة، ولا جاء فلان الطامة، ولا قام فلان [فإنه] فلان، ولا تقل: ما شاء وشئت، ولا تقل: اجلس على اسم الله، ولتقل: اجلس بسم الله أو على اسم الله من العلو، ولا يقال للهِلال عند رؤيته: هو ابن الليلة، ولكن يقال: هو الليلة، ولا يقال: توكلت على ذي الرب الكريم، وليقل: توكلت على رب الكريم، ولا يقال: ملأت فمي من الله، ولا تملأ فاك من الله، ولا يقال: احتال الله لك، فإنما يحتال على مَنْ يعجز، ولا يقال: ما كان معي خلق إلا الله، فإن الله ليس بمخلوق ولكنه الخالق. انتهى.

«وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصَلَّ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِلِسَانُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِقْلُهُ، وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللَّهُ الْكَرِيمَ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ الشُّرْكُ الْأَضْعَفُ».

فَيُؤْتَى: «وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

واجب على كل مسلم بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون عارفاً بهما، وإلا لا يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، لينه عن شرب الخمر، فيثول لقتل نفس وما أشبههم، وهذان الشرطان في الجواز، فإن عدما لم يجز أن يأمر أو ينهى، الشرط الثالث: أن يعلم أو يغلب على ظنه إنكار المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر نافع، وهذا الشرط في الوجوب، فإن فقد بأن لم يعلم [١٧٣] ذلك

جاز له أن يأمر وينهي ولا يجب، قال: وبقي عليه رابع، وهو أن يأمن على نفسه القتل فيما دونه، فيجوز أن يأمر لحديث «أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(١). وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ الآية [المائدة: ١٠٥]، معناه في الزمن الذي لا ينتفع بالأمر بالمعروف ولا بالنهي عن المنكر، ولا يقوى مَنْ ينكره عن القيام بالواجب في ذلك فيسقط الفرض عنه، ويرجع أمره إلى خاصة نفسه، ولا يكون عليه سوى الإنكار بقلبه. انتهى^(٢).

قال ابن عرفة في آخر مختصره: الكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتكليف بها كفاية ومَنْ انفرد به تعين.

ثم قال ابن بشير: في كونه في المندوبات ندباً أو وجوباً قولان. انتهى^(٣). (فروع):

الأول: يأمر أبويه وينهاهما مع خفض جناح الذل لهما.

الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القول إجماعاً، فمَنْ أمكنه أن يأمر بمعروفين وجب عليه، كمَنْ رأى جماعة تركت الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة: قوموا للصلاة.

الثالث: من فعل فعلاً مختلفاً في تحريمه، وهو يعتقد التحريم أنكر عليه، وإن اعتقد الحل لم ينكر، إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً ينقض قضاء القاضي بمثله، وإن لم يعتقد التحريم ولا التحليل والمدرك فيهما متفاوت أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ؛ لأنه من باب الورع.

الرابع: المندوبات والمكروهات يدخلها الأمر والنهي على سبيل الإرشاد من غير تعسف ولا توبيخ.

الخامس: لا يشترط في النهي عن المنكر ملابسة عاصياً، كقتال الباغي المتأول، وضرب الصبيان على الفواحش، وقتل الصائل في صبي ومجنون، ولم يكن دفعهم إلا به، وكمَنْ وصل بالقصاص فعفا وأخبر والوكيل فاسق أو متهم فلم

(١) سنن الترمذي (كتاب: الفتن عن رسول الله/باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر/حديث رقم: ٢١٧٤).

(٢) البيان والتحصيل ٣٦٢/٩.

(٣) حاشية العدوي ٥٦٨/٢، وبلغة السالك ٤١٥/٤.

يصدقه وأراد القصاص، فللفاسق [الذي] ^(١) أخبره أن يدفعه على القصاص ولو بالقتل، وكمن وكل في بيع جارية فباعها الوكيل فأراد الموكل أن يطأها ظاناً أنه لم يبيعها، فأخبره المشتري فلم يصدقه فله دفعه ولو بالقتل، وكضرب البهائم للتعليم والرياضة. انتهى باختصار في الفرق السبعين والمائتين ^(٢).

وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: شرط كونه منكراً متفقاً عليه في الفاعل، وقيل: بل مجعاً عليه إلى آخر الشروط. انتهى.

وما زاده صاحب المدخل [٧٣ب] من الشرط الرابع يمكن أن يكون داخلاً في الشرط الثاني، فإن من العلماء من يقول بذلك، كما نقله القرافي في الفرق المتقدم.

(تنبية):

قال القرطبي في شرح حديث إنكار أبي سعيد على مروان تقديم الخطبة على صلاة العيد في كتاب الأيمان: فيه من الفقه أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها [ولا] ^(٣) من ترتيبها، وإن تغير ذلك منكر يجب تغييره ولو على الملوكة إذا قدر على ذلك، ولم يدع إلى منكر أكبر منه وعلى الجملة، فإذا تحقق المنكر وجب تغييره، وذلك كالمحدثات والبدع والمجمع على أنه منكر، وأما إن لم يكن كذلك وكان ممن قد صار إليه الإمام وله وجه ما في الشرع، فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام، وهذا لا يختلف فيه، وأما إن اختلف فمن قلده الإمام والحسبة في ذلك، هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه، على قولين. انتهى ^(٤).

فَيَقَالُ: «وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ...» إلى آخره.

قال في البيان في رسم العقول من سماع أشهب من كتاب الصلاة قال: وقال مالك: سمعت ربيعة يسأل عن المصلي ثم يقع في نفسه أنه يجب أن يعلم أو يلقى في طريق المسجد، ويكره أن يلقى في غيره لا أدري ما أجاب به ربيعة غير أنني

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الفروق للقرافي ٤٤٣/٨.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) المفهم ١/١٤٩.

أقول: إذا كان أصل ذلك وأوله لله فلا أرى بذلك بأساً، وأن المرء يجب أن يكون صالحاً، وإن هذا ليكون من الشيطان يتصدق فيقول: إنك لتحب أن تعمل لمنعه من ذلك، قلت: إذا كان أصل ذلك لله لم أر به بأساً، فقال: أي والله ما أرى بذلك، وقد قال النبي ﷺ: «ما شجرة لا تسقط ورقها شتاءً ولا صيفاً». قال عبد الله بن عمر: فوقع في قلبي أنها النخلة، قال: فأردت أن أقولها، فقال عمر: لأن تكون قلتها أحب من كذا وكذا، فأبي شيء هذا إلا هذا، وإنما هذا أمر يكون في القلب لا يملك، قال الله تعالى ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ [طه: ٣٩] وقال: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

قال ابن رشد: وقع في هذه الرواية أنه لم يدر بها أجابه ربيعة، ووقع في سماع ابن القاسم في رسم طلق ابن حبيب من كتاب الصدقات أنه أنكر ذلك من سؤال السائل، ولم يعجبه أن يجب أحد أن يرى شيء من أفعال الخير [١٧٤]، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله من أنه لا بأس بذلك إذا كان أصل ذلك وأوله لله هو الصحيح إن شاء الله. وروى أن معاذ بن جبل أنه قال يا رسول الله: إن ليس من بني سلمة إلا مقاتل، فمنهم من القاتل طبيعة، ومنهم من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل احتساباً، فأبي هؤلاء الشهيد من أهل الجنة؟ فقال: «يا معاذ، من قاتل على شيء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة». وهذا نص في موضع الخلاف. انتهى^(١).

بقى هنا شيء، وهو أنه إذا أراد بالصلاة مثلاً غير الله تعالى، قال المصنف: ومن أراد بذلك غير الله تعالى لم يقبل، فإنما نفى القبول فقط، وانظر هل تبطل الصلاة مثلاً بحيث يجب عليه قضاؤها أم تصح.

وقال أبو الحسن في شرح عقيدة الرسالة عن الفاكهاني ما نصه: والإجماع على أن الإخلاص في العبادات فرض، والإخلاص قيل: هو إخلاص المعبود بالعبادة، وقيل: هو أن يبتدئ بالعمل لله سبحانه، كذا قال: ويعتقد ذلك بقلبه ويكتمه بعد فراغه منه، فإذا ابتدئ العمل لغير الله فسد باتفاق، وإن ابتدأه لله وأحب أن يحمد عليه بقلبه فلا يضره ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨] فدليل الخطاب إذا أحبوا الحمد على ما فعلوا فلا

بأس، وإن ابتدئ العمل لله وتمادى على ذلك إلى أثناء العمل فاطلع عليه فيه فأحب بقلبه أن يحمد على ذلك الفعل واستمر عليه ولم يدفعه من قلبه، فما بعد ذلك يبطل باتفاق، وما قبل ذلك قيل: يبطل، وقيل: يصح، والمشهور البطلان، وأما إن أتى ذلك في قلبه ودفعه فلا يبطل باتفاق، وانظر عند قول المصنف: ويجب عليه أن يعمل الرضوء احتساباً... إلى آخره.

وعند قوله في باب الصيام: «ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه...» إلى آخره. وتأمل ذلك.

«والتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَالْإِضْرَارُ الْمَقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعُودِ إِلَيْهِ وَمِنْ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ وَلَيْسَتْ غَفْرُ رَبِّهِ وَبَرَجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَاغِهِ وَتَرْكُ مَا يَكْرَهُ فَعَلَهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الْآنَ وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ الْهَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوَفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ وَلَا يَبْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِزْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةُ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْنَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِيُغْنِيَكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ».

قوله: «والتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ».

سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله تعالى من مقامات الأولياء، هل يكون ذلك سوء أدب منه أم لا؟ فأجاب: بأنه ليس من سوء الأدب أن يسأل الله تعالى [٧٤] أعلى المقامات وأرفع الدرجات، فإن الله تعالى لا يتعاضمه شيء أعطاه، وقد تاب الصحابة رضي الله عنهم من الكفر ثم رفع الله لهم أعلى المقامات وأرفع الدرجات، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وأي سوء أدب في سؤال أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين، ورسوله ﷺ يقول: لا يقول أحدكم: اللهم أغفر لي إن شئت، اللهم أرحمني إن شئت. وليعزم المسألة ويعظم الرغبة، فإن الله تعالى لا يتعاضمه شيء أعطاه، وقصة الفضيل مشهورة. انتهى.

باب في الفطرة

«بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللَّبَاسِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ».

قوله: «بَابُ فِي الْفِطْرَةِ».

قال الفاكهاني: اختلف في تفسيرها على أقوال، أظهرها أنها السنة. انتهى.

قلت: فيكون قوله: باب في الفطرة. أي: في خصال الفطرة، وقيل: الخصال

التي تكمل المرء.

«وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِحْقَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَتَنْفُ الْجَنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقٍ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُغْفَى اللَّحْيَةُ وَتُؤَفَّرَ وَلَا تُقَصَّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طَوِيلِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْخِثَاءِ وَالْكُتَمِ».

قوله: «قَصُّ الشَّارِبِ».

قال ابن ناجي: ويبدأ إن قص له غيره ممن هو في [...] ^(١) يزيله، واختاره

الشيخ رحمه الله يعني ابن عرفة، ويزال أيضًا ما على الحلق، بخلاف ما على اللحي الأسفل. انتهى.

قوله: «وَهُوَ الْإِطَارُ».

قال الجزولي: بفتح الهمزة. وقال غيره: لغتان بالفتح والكسر، وبالفتح في

الرسالة. انتهى.

قوله: «وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ».

ظاهر كلامه أن الإطار هو نفس الشعر، وذلك لأن كل شيء أحاط بشيء فهو

له إطار.

وقال في النهاية: وهو حديث عمر بن عبد العزيز: يقص الشارب حتى يبدو

الإطار. يعني حرف الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة، وكل شيء

(١) غير واضحة في الأصل.

أحاط بشيء فهو له إطار. انتهى فتأمله^(١).

﴿لَا إِخْفَاؤُهُ﴾.

قال ابن يونس في جامعه: سئل مالك عن رجل حفَّ شاربه، فقال: يوجع ضرباً وهذه بدعة. انتهى.
(فائدة):

في المقدمات في كتاب الجامع: يجمع بين الأحاديث الواردة في قص الشارب والأحاديث الواردة في إخفائه، بأن يقص أعلاه ويخفي منه الإطار الذي على الشفة، قال: وهذا الذي ذهب إليه مالك. انتهى بالمعنى.
﴿وَقَصَّ الْأُظْفَارَ﴾.

قال الأفهسي: يعني للرجال والنساء، ويقص بالمقص وكل ما ينزل منزلته من الحديد، ونهى عن قطعها فهو مكروه ويورث الفقر، قاله أبو الحسن، ويبدأ القص بالسبابة من اليمنى إكراماً [١٧٥] لها، فإذا قصت مشى على ما بعدها، وإن لم يكن فيه بنقيص، فإذا انتهى إلى الخنصر من كفها انتقل إلى الخنصر من اليسرى، فإذا أتى إلى إبهامها انتقل إلى إبهام اليمنى وبه يختم، فإذا أراد بقص أظفار الرجلين وحدهما بدأ بخنصر اليمنى وختم بخنصر اليسرى، فإذا أراد تقصيصهما معاً - يعني اليدين والرجلين - صنع باليد اليمنى ما تقدم، فإذا انتهى إلى خنصرها انتقل إلى خنصر الرجل اليمنى، ثم من إبهامها إلى إبهام اليسرى، ثم من خنصرها إلى خنصر اليد اليسرى فيفعل فيها ما تقدم. انتهى.
(تنبيهات):

الأول: قال القلشاني في شرحه: ويجب القص إذا طالت الأظفار عن المعتاد وحصل تحتها الوسخ المانع من حصول الماء إلى البشرة. انتهى.
الثاني: قال الشيخ يوسف بن عمر: ولم يجد مالك في ذلك حداً، وينبغي أن يكون ذلك من الجمعة إلى الجمعة. وقال ابن العربي: من لم ينزع ظفره لم ينسب لبني آدم. انتهى.
الثالث: قال يوسف بن عمر: يكره دفن الأظفار. انتهى.

(١) النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٨.

﴿٢٢﴾: «وَتَنْفُ الْجَنَاحَيْنِ».

قال الأفهسي: يريد للرجال والنساء، قال بعضهم: ومن لا يقدر على التنف له الحلق بالحديد وتنويره بالنورة والتنف أحسن. انتهى.

وقال ابن خوير منداد: تنف الإبط أفضل من حلقه. انتهى. نقله عنه القرافي في شرح الجلاب.

وقال في الكافي: وتنف الإبط وحلقه. انتهى، فانظره مع ما قاله ابن خوير منداد والشيخ يوسف بن عمر. وقال القرطبي في شرح مسلم نحو ما قال في الكافي، ورده الأبى. انتهى، والله أعلم.

﴿٢٣﴾: «وَحَلَقُ الْعَانَةِ».

قال الأفهسي: يعني للرجال والنساء. قال بعضهم: لا تنتفها المرأة؛ لأن ذلك يضر بالزوج؛ لأنه يسترخي المحل باتفاق من الأطباء^(١).

ابن العربي: وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو من التنميمص، ويرخي المحل ويؤذيه ويبطل كثيراً من منافعه. نقله التتائي.

قال الباجي: ما يستر الإنسان فيحلق على هذا ما بين الدبر والأنثيين. انتهى.

وقال القرافي في شرح ابن الجلاب: وإزالة العانة بالنورة ونحوها مجزئ؛ لأن المقصود التنظيف.

وروى ابن خوير منداد في أحكام القرآن أنه عليه الصلاة والسلام طلى عانته بالنورة، وروى أنس أنه لم يتور فيحمل على الغالب جمعاً بين الحديثين. انتهى.

تنبيه: قال في الكافي: ولا [٧٥ب] حد في ذلك عند مالك، وحد ذلك بعض العلماء أن لا يجاوز أربعين يوماً لأثر رواه في ذلك. انتهى.

وقوله: «لا حد في ذلك». يعني في المدة التي تؤخر حلاق عانته إليها، والله أعلم.

﴿٢٤﴾: «وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقٍ غَيْرَهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ».

قال ابن ناجي: إنما قال من الجسد احترازاً من شعر الرأس واللحية، فإن حلقها بدعة. انتهى.

(١) الثمر الداني ١/٦٨٢، وكفاية الطالب ٢/٥٧٩، وحاشية العدوي ٢/٥٧٩.

أما اللحية فواضح أنه بدعة وهو مثله.

قال مالك: يؤدب فاعله.

وقال البرزلي في فصل قبل كتاب الجامع: ومنهم طائفة استنتت سنة سيئة، وهم الذين يخلقون لحاهم وذلك خلاف السنة وارتكاب البدعة لغير ضرورة شرعية، وأما إذا كان لضرورة مثل التداوي وغيره فجائز. انتهى.

وأما الرأس فقال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد: في شرح الحديث الثالث عشر لهشام بن عروة وهو قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كنت أرجل شعر رسول الله ﷺ وأنا حائض». في هذا الحديث دليل على حبس الشعر والجسم والوفرات والخلق أيضًا مباح؛ لأنه ﷺ خلق رأس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام ولو لم يجز الخلق ما حلقهم، والخلق نسك في الحج، ولو كان مثله ما قال من قال: ما جاز في الحج ولا في غيره؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن المثلة، وقد أجمع العلماء في جميع الأفاق على إباحة حبس الشعر وعلى إباحة الخلاق، وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق^(١).

ثم ذكر سنده أن النبي ﷺ أتى إلى بني جعفر بعد ثلاث -يعني من موته- فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا إليّ بني أخي» فجاء بأغيلمة ثلاث [كانهم أفرخ]^(٢) -محمد وعون وعبد الله-، قال: «ادعوا إليّ الخلاق» فحلق رءوسهم ثم أخذ بيد عبد الله فأشالها، فقال: «اللهم اخلف جعفر في أهله وبارك لعبد الله في صفقة يمينه» فجاءت أمهم فقال: تخافين عليهم [العيلة]^(٣) وأنا وليهم في الدنيا والآخرة» انتهى^(٤). والأبوح لعله الساكن مأخوذ من قوله: باح الغضب. أي سكن، والله أعلم^(٥).

وقال قبل ذلك في شرح الحديث الثاني لزيد بن سعيد: وهو أنه ﷺ سدل

(١) التمهيد ١٣٨/٢٢.

(٢) في الأصل [كلهم أبوح].

(٣) في الأصل [العين].

(٤) سنن النسائي (كتاب: الزينة/باب: حلق رءوس الصبيان/حديث رقم: ٥٢٢٧) وسنن أبي داود

(كتاب: الترجل/باب: في حلق الرأس/حديث رقم: ٤١٩٢) ومسنند أحمد ٢٠٤/١ (١٧٥٠).

(٥) التمهيد ١٣٩/٢٢.

ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك، في هذا الحديث من الفقه ترك حلق الرأس [١٧٦] وحبس الجمّة، وفيه دليل على أن حبس الجمّة أفضل من الحلق؛ لأن ما فعله رسول الله ﷺ في خاصته أفضل مما أقر عليه ولم ينههم عنه؛ لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأحوال وأكملها وأرفعها ﷺ، وفيه من الفقه أيضًا أن الفرق في الشعر سنة، وأنه أولى من السدل وأنه آخر ما كان ﷺ، وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله، والناصية شعر مقدم الرأس كله وسدله تركه مسدلاً سابلًا على هيئته، والتفريق أن يقسم شعر الناصية يمينًا وشمالًا، فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين، والفرق سنة مسنونة، وقد قيل: إنها من ملة إبراهيم وسنته، ذكره الكلبي عن أبي صالح في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رُبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ الآية [البقرة: ١٢٤]، قال: الكلمات عشر خصال خمس في الرأس وخمس في الجسد، فالأولى فرق الشعر في التثاني بدل هذا الأذنين، وقيل: إعفاء اللحية وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق، والآخر: الحتان وحلق العانة والاستنجاء وتنف الإبط وتقليم الأظافر. وقوله: فأتمهن. أي: أعمل بهن (١).

ثم قال: إن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسًا يجزون كل شين الهيئة في شعره لم يفرقه (٢).

ثم ذكر عن أحمد بن حنبل رحمته أنه قال: أحصيت عن ثلاثة عشر من الصحابة أنه كان لهم شعر، فذكر منهم أبو عبيدة بن الجراح وعمار بن ياسر والحسن والحسين، وعن ابن مسعود أنه كان يبلغ شعره ترقوته وأنه كان إذا صلى جعله وراء أذنه (٣).

قال أبو عمر: فيما حكاه أحمد بن حنبل رحمه الله ورضي عنه أنه أحصى من الصحابة ثلاثة عشر لهم شعر، دليل على أن غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة، والشعر الذي يشير إليه هو الجمّة والوفرة، وفي هذا دليل على إباحة الحلق وعلى حبس الشعر؛ لأن لهيئتين جميعًا قد أقر عليهما رسول الله ﷺ

(١) التهميد ٧٤/٦ - ٧٥.

(٢) التهميد ٧٧/٦.

(٣) التهميد ٧٧/٦.

وأصحابه، ولم ينه عن شيء منهما، فصار كل ذلك مباح بالسنة، وأما الخلق المعروف عندهم فبالجلمين؛ لأن الخلق بالموس لما كان سنة ونسكاً في موضع وجب أن يترك به، ويستحب على كل حال، ولا يقضي [٧٦ب] بوجوبه سنة ولا نسكاً إلا في ذلك الموضع، ولا وجه لكرهه من كرهه، ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع إنها هو رأي واستحسان جائز خلافه إلى مثله^(١).

ثم ذكر عن زيد ابن أسلم وأبي حيان وصفوان بن سلم وابن عجلان أنهم كانوا إذا دخل الصيف حلقوا رؤوسهم^(٢).

قال أبو عمر: وقد كره مالك حلق القفا، وما أدري إن كان كرهه مع حلق الرأس أو مفرداً، وهذا ليس من شرائع الأحكام ولا من الحلال والحرام، والقول في حلق الرأس يغني عن القول في حلق القفا، والقول ذلك واحد عند العلماء والله أعلم، وقد يجوز أن يكون كراهة مالك لحلق القفا هو أن يرفع حلقه حتى بعض مؤخرة الرأس على ما يصنعه الروم وهذا كما يشبهه، وقد روينا أن مالك قال: أول من حلق قفاه عندنا دراقس النصراني^(٣).

قال أبو عمر: قد حلق الناس رؤوسهم وتقصصوا وعرفوا كيف ذلك قرناً بعد قرن من غير تكبر والحمد لله.

قال أبو عمر: صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمل والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم، وصارت الجمل عندنا علامة للسفهاء، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم». فقل من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل: من تشبه بهم في هيئتهم وحسبك، فهو محمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا، والشعر والخلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً، وإنما المجازات على الأعمال والنيات، فرب مخلوق خير من ذي شعر ورب ذي شعر رجل صالح، وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً؛ لأنه قد تختم جماعة من السلف كما تختم جماعة منهم في الشمال، وقد روى عنه ﷺ الوجهان جميعاً، فلما غلبت الروافض

(١) التهميد ٧٨/٦.

(٢) التهميد ٧٩/٦.

(٣) التهميد ٧٩/٦.

على التختيم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منازرة لهم للتشبه به؛ لأنه حرام ومكروه. انتهى^(١).

فحاصل كلامه أن حلق الشعر مباح وتركه أفضل لموافقته فعله ﷺ، إلا إن صار شعارا للفسهاء فيترك كراهة التشبه بهم. والله أعلم.

وأما ما كرهه مالك لحلق القفا إنما كرهه لكونه من القزع، والله أعلم، كما قاله ابن رشد في [٧٧أ] شرح ذلك في كتاب الجامع، وسيأتي لفظه في التنبيه الأول^(٢).

وقال القرطبي: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] المسألة السابعة: لا خلاف أن الحلاق في الحج نسك مندوب إليه، وفي غير الحج جائز خلافاً لمن قال: أنه مثله. ولو كان مثله لما جاز في الحج ولا في غيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المثلة، وقد حلق رأس بني جعفر ولو لم يجز الحلق ما حلقهم، وقد كان ابن أبي طالب يحلق رأسه^(٣).

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق، انتهى^(٤).

وسقط منه لفظة: إباحة على حبس الشعر.

وقال الدميري في شرح سنن ابن ماجة: في ذكر الخوارج قال القرطبي: كره مالك حلق الرأس في غير إحرام ولا حاجة ضرورية. انتهى.

وقال الزناتي في شرح الرسالة: واختلف في حلق الرأس والمشهور كراهته لغير المعمم والإباحة للمعمم لوجود العوض، وهذا مع صحة الدماغ، وأما مع اعتداله فلا خلاف جواز حلقه. انتهى.

وقال في المدخل: قبل فصل تعليق السبحة في العنق وحلق الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع، وقد كان في عهد السلف عليهم السلام من شعار أهل البدع وعلامة عليهم، هذا إذا كان الحلق لأجل الدخول في الطريق، وأما حلقه لكثرة أو غيرها فهو جائز غير مكروه. انتهى.

(١) التهميد ٨٠/٦ - ٨١.

(٢) البيان والتحصيل ١٨/٢٠٤.

(٣) تفسير القرطبي ٣٨٢/٢.

(٤) التهميد ١٣٨/٢٢.

وقال البرزلي في أواخر كتاب الجامع: وأما حلق الشعر لغير ضرورة فقد تقدم أن ظاهر المذهب جوازه وجعله الطرطوشي من البدع. انتهى.
وذكر الجزولي في باب جمل من الفرائض في شرح قوله: ورمي الجمار سنة، وكذلك الحلاق عن بعضهم إذا تمادي قوم على حلق رءوسهم وجب أن يجاهدوا؛ لأن ذلك علامة لبدعتهم. وقال بعضهم: من حلق رأس عبده أنه يعتق عليه؛ لأنه مثله. انتهى.

وقال ابن الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس: قال ابن العربي: الشعر من الرأس زينة وفرقه سنة، وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها النبي ﷺ شعار الخوارج. انتهى^(١).

فحاصل هذه القول في حلق شعر الرأس أنه إن كان لغير ضرورة شرعية فاختلف فيه، فقليل: جائز من غير كراهة. وقيل: مكروه، ورجح كل من القولين [٧٧ب]، وعلى القول بالجواز من غير كراهة، قيل: يكره بالموس، وإنما يباح بالجلمين معنى المقص، اختلف في ذلك كما تقدم، وقول ابن ناجي: إنه بدعة لعله والله أعلم إنما يعني به الحلق بالموس؛ لأنه تقدم أن ذلك كان فعل أكثر الصحابة رضي الله عنهم، ويكون مشى على قول من يكره ذلك، والله أعلم.

واعلم أنه لا شك أن حبس الشعر اليوم إنما يفعله في الغالب من لا خلاق له، أو ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد، وقليل من يفعله لاتباع السنة، فيكون الحلق أولى لعدم التشبيه بمن ذكر، لكن بالغ فيه أهل هذا الزمان حتى خرجوا فيه عن فعل من تقدم؛ لأن الإنسان منهم يحلق في كل جمعة بل في الجمعة مرتين بل سمعت وثلاثاً، وهذا شيء يحرم على الإنسان، فإنه لم يكن من فعل الصحابة ومن بعدهم الكتاب من أهل الدين والصلاح، وهذا من نظر الإنسان إلى نفسه وإعجابه بها، وقد نهى ﷺ عن الترجيل إلا غباً.

قال أبو عمر في شرح الحديث: الأول في هذا دليل علي إباحة ترجيل الشعر، وقد كره رسول الله ﷺ لرجل رآه ثائر الرأس ما أرى مني ذلك، وأمره بترجيل شعره وتسكينه، إلا أنه روى أنه ﷺ نهى عن ترجيل إلا غباً. انتهى^(٢).

(١) الذخيرة ١٣/٢٧٨، وجامع الأمهات ص ٥٦٥.

(٢) التهميد ٢٢/١٣٨.

والترجيل التسريح وتمشيطه والإغباء فعله يوماً بعد يوم، والله أعلم. انتهى.
(تنبيهات):

الأول: اختلف في القزع فقليل: هو حلق بعض شعر الرأس، وقيل: هو أن يترك منه مواضع متعددة، وقيل: هو أن يترك في الرأس شعراً منفرداً، حكى هذه الثلاثة الأقوال في كتاب الجامع الذي يوجد في بعض نسخ ابن الحاجب، وظاهر كلامه ترجيح القول الأول، وعليه يأتي ما ذكره الجزولي عن بعض الشيوخ أن التخفيف من القزع كما سيأتي في التنبيه.

الثاني: وكلام الجواهر والذخيرة يدل على وجود الخلاف في تفسيره، ولا يدل على ترجيح القول الأول، انظر ذلك في كتاب الجامع منهما، وقال في أول رسم في سماع أشهب من كتاب الجامع: سألت عن الذين يجتمعون فيحلقون مواضع المحاجم من القفا ووسط الرأس، فقال: إني لا أحبه ولا أكرهه، ولا فعلته قط ولا هممته، ولقد سمعت هذا من فعل النصارى، فقلت له: كيف أصنع؟ قال: احتجم بالخطم. قال محمد [١٧٨] بن رشد: كره حلق مواضع المحاجم من وسط الرأس ومن القفا لما جاء أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض، ولم يخص نخصص حالاً من حال، ولما فيه من التشبيه بالنصارى. انتهى^(١).

وقال الهازري في المعلم في كتاب اللباس في شرح حديث النهي عن المقزع: وفسره الراوي [بأن] يحلق بعض الصبي ويترك بعضه، الشيخ: سمعت عن بعض الشيوخ: إنه من القزع. قال الشيخ: ولكن فيه ريبة وتركه أحسن. انتهى.
الثالث: قال الفاكهاني: واختلف في جواز حلق شعر اليدين على قولين عند العلماء.

الرابع: قال الأقفهسي عند قول الرسالة: ونهى النساء عن وصل الشعر. قال الطبراني: إن المرأة إذا خلقت لها لحية أو شارب لا يجوز لها أن تخلق ذلك؛ لأنه تغير لخلق الله. انتهى.

وقال الأقفهسي في شرح هذا المحل: المراد بالجسد ما عدا الرأس، ومنهم من

جعل حلاق شعر الجسد سنة.

وقال عبد الحق: إنه مباح.

الجزولي: وهذا للرجال وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه مثلة بهن.

فيعلم من هذا أنها نقله عن الطبراني ليس هو المذهب؛ لأنه إذا كان يجب على المرأة حلق شعر جسدها للمثلة فلا أكبر من مثلة اللحية أو الشارب، وما ذكره عن الطبراني ذكره الجزولي عنه أيضًا.

لكن نقل التتائي في شرحه للرسالة عند قوله: ونهي النساء عن وصل الشعر. ما نصه: ولا يجوز عند مالك أن تأخذ المرأة من حاجبها أو تنزع من الشعر ما يكون في جبهتها أو لحيتها أو شاربها إن كان ذلك لخبر لعن رسول الله ﷺ النامصة والمتنمصة. انتهى فانظره مع ما هنا.

الخامس: قال الشيخ زروق في شرح هذا المحل: واستحب بعضهم قص شعر الأنف لا نتفه إذ في بقائه أمان الجذام لحديث فيه، وروي عكسه، ورجحه ابن الرفعة^(١) من الشافعية لما رواه ابن دقيق العيد^(٢) في كتابه المسمى بالإلهام، وهو مجلدات كثيرة ولفظه: وبقاء الشعر الذي على الأنف.

قال البلالي^(٣): والأول أظهر؛ لأن هذا الحديث يفهم ما على ظاهر الأنف لا

(١) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي، من فضلاء مصر، ولد سنة ٦٤٥ هـ، كان محتسب القاهرة وناب في الحكم، له كتب، منها: «بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية» و«الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان» و«كفاية النبيه في شرح التنبيه للشيرازي»، توفي سنة ٧١٠ هـ. انظر: البدر الطالع ١١٥/١، وطبقات الشافعية ١٧٧/٥، والدرر الكامنة ٢٨٤/١، وإيضاح المكنون ١٥٨/١، وحسن المحاضرة ١٧٦/١.

(٢) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، أصل أبيه من منفوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وولد بها صاحب الترجمة في ينبع (على ساحل البحر الأحمر) سنة ٦٢٥ هـ، فنشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ، فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة)، له تصانيف، منها: «إحكام الأحكام» و«الإلهام بأحاديث الأحكام»، و«الاقتراح في بيان الاصطلاح» و«تحفة اللبيب في شرح التقريب». وكان مع غزارة علمه ظريفاً، له أشعار وملح وأخبار، توفي سنة ٧٠٢ هـ. انظر: الدرر الكامنة ٩١/٤، وفوات الوفيات ٢٤٤/٢، والطالع السعيد ص ٣١٧.

(٣) محمد بن علي بن جعفر، شمس الدين، أبو عبد الله العجلوني، ثم القاهري، المعروف بالبلالي، فقيه =

تجريد الخطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني _____ ٣٣١
باطنه. والله أعلم.

السادس: قال ابن ناجي: ظاهر كلام المؤلف جواز حلق شعر الدبر ولا
أعرفه لغيره منصوصاً، وعزا الفاكهاني الخلاف فيه للعلماء. [٧٨ب] انتهى.
وقال الشيخ زروق: وحكي الفاكهاني في حلق شعر حلقة الدبر قولان.
انتهى.

السابع: قال في سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: سئل مالك عن نتف
الشيب، فقال ما أعلمه حراماً وتركه أحب إليّ من نتفه. قال ابن القاسم: ولا
أحب نتفه. قيل له: فقرضه. فقال: أكره أن يقرضه من أصله وهو يشبه التتف،
وأقره ابن رشد وأوجهه. فانظره، والله أعلم^(١).

بُيِّنَ: «وَالْخِتَانُ [لِلرِّجَالِ] (٢) سُنَّةٌ».

بُيِّنَ: الختان للرجال زوال العزلة، وهي غشاء الحشفة حتى تظهر كلها.
قال الأقفهسي: واختلف فيمن ولد مختوناً، فقيل: يجرئه. وقيل: يجرى الموس
عليه، فإن كان فيها ما يقطع قطع. انتهى أبو الحسن.

بُيِّنَ: «وَلَا [بَأْسَ] (٣) بِالْأَخْذِ مِنْ طَوْلِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا».

قال الفاكهاني: قال ابن ناجي: له قص ما زاد على القبضة وهو مستحب،
وكذلك استحب الأخذ من عرضها. انظر أبا الحسن.

بُيِّنَ: «وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ [بِالسَّوَادِ] (٤) مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ».

قال الشيخ زروق: ولا حدث على من بخر لحيته بالكبريت لتبييض أو غسلها
بالصابون أو بالليمون ونحوه للمشايخ، وكذلك من بخر لتبييض الشعر أو

= شافعي من أهل بلالة (من أعمال عجلون)، تميز بالتصوف ولازم النظر في كتاب (الإحياء) للغزالي، ولد
سنة ٧٥٠ هـ، وصنف «السول في شيء من أحاديث الرسول» ولم يكمله، وعمل «مختصرًا» في فروع الفقه،
واستقدمه نائب السلطنة إلى مصر في حدود سنة ٧٩٠ هـ فتولى مشيخة «سعيد السعداء»، وتوفي بمصر سنة
٨٢٠ هـ. انظر: الضوء ١٧٨/٨، وهدية العا، في: ١٧٩/٢، والشذرات ١٤٧/٧.

(١) البيان والتحصيل ٣٩٩/١٧.

(٢) في الأصل [الذكور].

(٣) في الأصل [بأخذ].

(٤) ساقطة من الأصل.

ليصف لونه فيعد من الصالحين، وقد ذكر ذلك الغزالي وغيره فانظر. انتهى.
وانظر التمهيد في شرح الحديث الثاني من حديث زياد بن سعد الخرساني،
والله أعلم.

وقوله: «مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ». يريد به إلا في التدليس في البيع فحرام.
قال التتائي: وَمَنْ صَبَغَ تَدْلِيْسًا عَلَى مَنْ يَتَزَوَّجُهَا انْتَهَى أَي فِيحْرَمُ، وانظر هل
هذا عام في الرجل والمرأة فيحرم على كل منهما الصبغ تديسًا على الآخر وهو
الظاهر أم لا.

بَابُ: «وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ».

قال الشيخ يوسف بن عمر: فيجوز للرجل أن يصبغ بهذين الرأس واللحية،
ولا يجوز له أن يصبغ يديه ورجليه؛ لأن ذلك تشبهًا بالنساء، وقد لعن عليه السلام
المتشبهين بالنساء، ويكره للمرأة ترك الحناء. انتهى.

قال الشيخ يوسف بن عمر: وحده السوارين. انتهى.
وقال الأفهسي: ولا يخصب الرجل يديه ورجليه؛ لأنه من زينة النساء، وقد
لعن عليه السلام المتشبهين بالنساء، وهذا كما يفعله العامة. انتهى.

وقال البرزلي في مسائل الصلاة التي لبعض المصيرين، مسألة الخضاب للنساء
جائز لأنثى لا زوج لها [١٧٩] وليست في عدة، ويستحب لذات الزوج، وحرام
في العدة، والمستحب منه إلى موضع الأساور.

قال البرزلي: قلت أما الحناء فكما ذكره، وأما بالشارد فكان شيخنا يقول: إنه
كالحناء ولا يعده لمعة، وكان شيخنا أبو عبد الله الشيبني يعده لمعة، وينقله عن
غيره، ويحتج له بأنه حائل؛ لأنه يظهر جسمه عند العجين ونحوه، فعليه لا يجوز
فعله، وكذا عنده الحرقوص الذي لا يزول بالهاء، وأما لو كان يزول بالهاء فلا
بأس. انتهى.

وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الوضوء: وسئل عن
الحائض والجنب من النساء لا تخضب بدنهما وهي حيض أو جنب، فقال: نعم
وذلك مما كان النساء يتحرينه لئلا ينقض خضائهن الطهر للصلاة.

وقال القاضي: وهذا مما لا إشكال في جوازه، ولا وجه لكراهة صبغ الخضاب

الذي يجعل في يديها، لا يمنع من رفع حدث الجنباة أو الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت. انتهى.

فائدة: قال الفاكهاني: الخذاء ممدود لا غير، والكتم بفتح الكاف والتاء المشناة الفوقية: نبت يصنع بها. انتهى.

«وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَحْتُمُ الذَّهَبَ وَعَنْ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْحَاتِمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَافٍ وَلَا سَرَجٍ وَلَا سَكِينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَتَخْتُمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ».

فَالسَّ: «وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَحْتُمُ الذَّهَبَ وَعَنْ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ». تصوره واضح.

فرع: قال في سماع أشهب في كتاب الجامع: وسئل عن قرط الذهب يجعل للصبي الصغير، قال: تركه أحب إلى العلماء.

ابن رشد: الكراهة في هذا بينة؛ لأن الصبي وإن لم يكن متعبداً فوالده متعبد له، فكما لا يحل له أن يسقيه الخمر فكذا لا يحل له أن يحليه بالذهب ولا يلبسه الحرير، فإن حلاه بالذهب أو لبسه الحرير لم يأثم، وإن ترك ذلك ولم يفعله لما جاء تحريم ذلك أجبر، وأما إن أطعمه خنزير أو سقاه خمراً أثم، والفرق بينهما أن الخمر لا يحل تملكه بخلاف الذهب والحرير. انتهى (١).

فرع: قال النووي في شرح مسلم: وفي حديث جواز لباس الصبيان القلائد والسخب ونحوها من الزينة، واستحباب تنظيفهم لا سيما لقائهم أهل الفضل، واستحباب أهل النظافة مطلقاً، وفي الحديث: «وظننا أنه إنما تحبسه أمه؛ لأن تغسله وتلبسه سخباً» بكسر السين المهملة وبالحاء المعجمة جمع سخب، وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السخب، ويجعل قلادة للصبيان والجواري، وقيل: هو خيط [٧٩ب] يسمى سخباً لصوت خرزه عند تحريكه من السخب بفتح السين والحاء، ويقال الصخب بالصاد هو اختلاف الأصوات. انتهى (٢).

(١) البيان والتحصيل ١٨/٤٤١.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٥/١٩٣.

وكذا ذكره القرطبي في تفسير السخابة، إلا أنه قدم القول الثاني، وحكي الأول بقليل: وقال فيه: من الفقه المحافظة على النظافة، وعلى تحسين الصغار وتزينهن وخصوصاً عند لقاء من يعظم ويحترم. انتهى^(١).

وقال البزري في سائر الصلاة: ومن مسائل ابن قدام مسألة لا يجوز التختم بالذهب ولا بالنحاس ولا بالحديد، ويستحب للرجل أن يجعل خاتماً من فضة، وأما بالنحاس والحديد فمكروه، حكاه ابن رشد وغيره، ولا أخذ من قوله: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢). الجواز، وكذا كتب عمر بن عبد العزيز لولده: خذ خاتماً من حديد صيني، ومثل ذلك القصدير والرصاص، قال: وخاتم الفضة مستحب، ويستحب جعله في اليد اليسرى^(٣).

قال شيخنا: هذا إذا اتخذ للسنّة، وأما اليوم فلا يفعله غالباً إلا من لا خلاق لهم أو يقصد به غرض سوء، فأري أن لا يباح لمثل هؤلاء. قلت: وعن بعض الأوائل كراهته إلا لضرورة الطبع، كما اتخذ النبي ﷺ وخلفاء المسلمين معه. انتهى.

وذكر في موضع آخر ما نصه: وأما خاتم النحاس فمكروهاً لا من به صفراء فيتختم به للتداوي. انتهى.

ينبغي أن غير الخاتم كالطوق والقرظ والسوار والحجلة ونحو ذلك كذلك، وانظر ذلك في الرجل أيضاً، وقال في آخر كتاب الجامع: ثبت في الصحيح أن وزنه درهم وفصه منه، وجعله مما يلي كفه، وانظر إن كان أثقل من هذا أو أراد جعل خاتم في خنصر يده اليمنى وآخر في اليسرى هل يجوز أو يمنع؟ ويحمل الحديث أنه تختم في يمينه وشماله على البدلية. انتهى.

وفي الترغيب والترهيب في كتاب الزكاة في ترجمة الترهيب من منع الزكاة، وما جاء في زكاة الحلي وما نصه: وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان عن

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٨/٢٠.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: النكاح/باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح/حديث رقم: ٥١٢١) صحيح مسلم (كتاب: النكاح/باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك/حديث رقم: ١٤٢٥).

(٣) مواهب الجليل ١/١٨١.

عبد الله بن بريدة من أبيه جاء رجل إلى النبي ﷺ عليه خاتم من حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار» فذكر الحديث إلى أن قال: مَنْ أي شيء أتخذه؟ قال رسول الله ﷺ: «من ورق ولا تتمه مثقالاً». والله أعلم^(١).

«وَنُهِىَ عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ وَالِاخْتِيَارِ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتُمِ التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأَجِيزٌ وَكُرَّةٌ وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ، وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ، وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَلِيَكُنَّ إِلَى الْكُعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ، وَنُهِىَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٍ وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ، وَيُؤْمَرُ بَسْتُ الْعَوْرَةِ وَأَزَرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا، وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ».

بُيِّنَ: «فَأَجِيزٌ وَكُرَّةٌ».

قال ابن رشد: القول بالكراهة هو أظهر الأقوال وأولاهها بالصواب. انتهى والله أعلم [١٨٠].

بُيِّنَ: «إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ».

أي: فقد قيل: إنه يجوز بلا خلاف نقله الفاكهاني.

بُيِّنَ: «وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَلِيَكُنَّ إِلَى الْكُعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ».

الخيلاء هي الكبر، قاله الفاكهاني، وقال في المدخل: أثر قوله ﷺ: «ما أسفل من ذلك ففي النار»^(٢). هذا نص صريح منه عليه الصلاة والسلام أنه لا يجوز للإنسان أن يزيد في ثوبه ما ليس به حاجة له؛ إذ ما تحت الكعب ليس للإنسان به حاجة فمنعه منه، وأباح ذلك للنساء أن تجر مرطها خلفها شبرًا أو ذراعًا. انتهى.

(١) سنن الترمذي (كتاب: اللباس عن رسول الله/باب: ما جاء في الخاتم من الحديد/حديث رقم: ١٧٨٥)

وسنن النسائي (كتاب: الزينة/باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة/حديث رقم: ٥١٩٥).

(٢) موطأ مالك (كتاب: الجامع/باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه/حديث رقم: ١٦٩٩).

(فرع): قال الآبي: سئل الشيخ -يعني ابن عرفة- عن الونس إذا أطلقه فنزل تحت إلى كعبه، فقال: إذا كان يرفع على العاتق، وإنما تنزل إذا أطلق فلبس من اللباس إلى تحت الكعب. انتهى.

وهذا في طول الثوب، وأما الكم فقال القرافي في شرح الجلاب: قال ابن شعبان في الزاهي: لا ينبغي أن يضيق الكم [والجمال] أقرب عند الله ﷻ، وقد رد شريح شهادة رجل ضيق الكم، قال مالك: قصر الكم مثله. انتهى كلام القرافي. وقال في مختصر المدارك لابن رشيقي: قال مالك جباة الثوب طيه وعييه قصر أكمامه. انتهى.

وروي الترمذي عن أم سلمة: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص»^(١). قال في العارضة: القميص ملبوس محكم ساتر، وسنته أن لا يطول كفه، ولا يبالي به كان جيبه مقدماً أو في الخلف إلا أن يكون للناس عادة فيسلكونها، فالمرء أسلم آفة. انتهى. كذا في النسخة التي رأيتها، أعني قوله: فالمرء أسلم آفة. ولعله فذلك أسلم للمرء، أو يريد بتطويل الكم أن لا يطول جداً لمتفق كلامه مع ما تقدم.

ثم قال: وترقيع الثوب كان من شعار الصالحين وسنة التقديس حتى اتخذته الصوفية شعاراً، فجعلته من الحديد وإنشائه مرقعاً من أصله، وهذا ليس سنة بل بدعة عظيمة، وإنما المقصود بالترقيع استدامة لبس الثوب على هيئته، وقال بعضهم: فمن فعل ذلك لبس الصوف، وقيل: إن الصوفي ليس الأبر كما زعمتم، فما الصوفي إلا من تصافي من الأنام، ويحل لو عقلنا. انتهى.

استطرد: وأما العمامة، في المدخل كان سيدي أبو محمد رحمته [٨٠ب] يقول: إنما المكروه في العمامة التي ليست تحنيك ولا عذبة، فإن كان معاً فهو الكمال في امتثال السنة، وإن كان أحدهما فقد خرج به من المكروه، وقد نقل مالك رحمته أنهم كانوا يعتمدون حتى تطلع الثريا، ومعني ذلك أن طلوعها إنما يكون في زمن الحر فيزيلونها. انتهى.

(١) سنن الترمذي (كتاب: اللباس عن رسول الله/باب: ما جاء في القميص/حديث رقم: ١٧٦٢) وسنن أبي داود (كتاب: اللباس/باب: ما جاء في القميص/حديث رقم: ٤٠٢٥).

ومنه لا بد في العمامة من سنن تتعلق بها من تناولها باليمين، وقوله: بسم الله. والذكر الوارد إن كان ما لبس جديداً، أو امتثال السنة في صفة التعميم التحنيك والعذبة وتصغير العمامة. انتهى.

قوله: [وَنُهي] (١) عَنْ اشْتِئَالِ الصَّمَاءِ... إلى آخره.

هي بلا ثوب حرام، ومع ثوب المشهور الكراهة، وقيل: تجوز. وقيل: تحرم. قوله: «وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ».

أي: عن أعين آدميين، وهل الحيوان غير العاقل كالآدمي في ذلك، أو يكره، أو يجوز؟ لم أقف على شيء من ذلك، ونظر الإنسان لعورته من غير ضرورة قولان بالكراهة والتحريم، ومن داوم على ذلك ابتلي بالزنا. انظر أبا الحسن.

قال الفاكهاني في ستر العورة: فرض والنظر إليها حرام. انتهى قاله في شرح. قوله: «وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ».

فائدة: قال في كتاب الجامع من الكافي لابن عبد البر: ينتصب الرجل عرياناً ليلاً أو نهاراً، وإذا اغتسل فلينضم ما استطاع، فإن الله أحق أن يستحي منه. انتهى (٢).

قوله: «وَأَزَرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ».

فائدة: قال ابن عبد البر في كتاب الجامع: ولا ينبغي أن يترك لبس السراويل إلا من لا يقدر عليها إلا أن يكون محرماً فيكفيه بمثره. انتهى (٣).

قوله: «إِلَّا بِمِثْرَةٍ».

قال في الصحاح: والمثزر: الإزار، كقولهم: ملحقاً ولحاف (٤).

وقال ابن درستوية: العامة بفتح الميم وتبدل الهمزة ياء، فيقولون: مثزر، فأما فتح الميم فخطأ، وأما إبدال الهمزة ياء فجائز مع كسر الميم. انتهى.

«وَلَا يَتَلَصَّقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتْرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلَا

(١) في الرسالة [وينهى].

(٢) الكافي ١١٣٤/٢.

(٣) الكافي ١١٣٤/٢.

(٤) الصحاح ٥٧٨/٢.

تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوُحٌ نَائِحَةٌ أَوْ هَوًى مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي
الْمُتَلَهِّيةِ إِلَّا الدَّفَّ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبَرِ، وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ
بِمُحْرَمٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرِ مَنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا حَاطَبَهَا وَأَمَّا
الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ».

قَوْلُهُ: «وَلَا يَتَلَصَّقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ». هو غير جائز انتهى.
قال الأقفهي: التلاصق الممنوع فيما بين الرجال أن يمنع من لمس العورة كل
منهما صاحبه؛ لأن لمسها كالنظر إليها، وأما إذا كانا مستوري العورة فيجوز أن
يتلاصقا بالأجساد إلا أن المستحب تركه، وحكم التلاصق المتقدم التحريم فيما
بين البالغين، وأما غير [٨١] البالغين ومن يؤمر بالتفريق بينهما كابن عشر سنين
فهو في حقهم مكروه، والمخاطب بذلك أولياؤهم، فإن تلاصق بالغ وغير بالغ
فهو في حق البالغ حرام وفي حق غير البالغ مكروه، وأما الصغير دون السبع
فيجوز أن يتلاصق مع غير البالغ. انتهى.

وقال ابن ناجي: وفي الحديث: «ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد
ولا تفض المرأة إلى المرأة في ثوب واحد»^(١). وظاهر الحديث جواز اضطجاع
الرجلين أو المرأتين في كساء واحد إذا تعاكسا، بحيث يكون وسط الكساء حائلاً
بينهما^(٢). وبه أفتى بعض من لقيناه من القرويين. انتهى.

قَوْلُهُ: «وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتْرَةً».

قال في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح: سئل مالك أن تخرج
الجارية المملوكة متجردة؟ قال: نعم. وأخذ بها على ذلك، قال ابن رشد: يريد
متجردة مكشوفة الظهر والبطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس سنتها لثلاث تشبه
بالحرائر اللواتي أمرهن الله بالحجاب أن يدين عليهن من جلابيهن.
وقال عبد الملك في الواضحة: وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رابعة

(١) صحيح مسلم (كتاب: الحيض/باب: تحريم النظر إلى العورات/حديث رقم: ٢٣٨) سنن الترمذي
(كتاب: الأدب عن رسول الله/باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة/حديث رقم:
٢٧٩٣).

(٢) حاشية العدوي ٥٩٦/٢.

إلا وهي مكشوفة الرأس في صفائرها أو في شعر [محجم] لا تلقى على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة، إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في الناس، ولو خرجت اليوم جارية لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك، ويلزم الإمام من الهبة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر، والله الموفق للصواب.

﴿١﴾: «إِلَّا الدَّفَّ فِي النِّكَاحِ».

هو المغشي من جهة واحدة هو الغربال، ويقال له: الندير. قاله الجزولي وغيره.

﴿٢﴾: «وَقَدْ أُخْتُفَ فِي الْكَبَرِ».

بفتح الكاف والباء، قال الفاكهاني: الذي يغلب على ظني أنه الطبل. انتهى.

﴿٣﴾: «وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ [مِنْ مُحَارِمِهِ]»^(١).

قال الأقفهي: خلوة الرجل مع الرجل جائزة إلا أن يكون شاباً فيمنع، وكذلك خلوة المرأة مع المرأة جائزة أيضاً، وأما خلوة الرجل مع المرأة فإن كان الرجل شيخاً هرمًا جازت الخلوة بالمرأة شابة كانت أو متجالة، وإن كان الرجل شاباً وكانت المرأة متجالة جاز، وكذلك إن كانت شابة وهي من ذوات محارمه سواء كان المحرم نسب أو رضاع أو مهر، وإن لم يكن بينهما محرم لم يجوز [٨١ب]، خلافاً لما ذهب إليه أهل زماننا المبتدعين الذين يقولون إذا جاهد نفسه بالصوم يجوز له أن ينظر إليها، ويخلو معها ويضاجعها؛ لأنها أخته في الله لا تقوم له بها لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم، فإذا خلا رجل بامرأة على الشروط المتقدمة، فإنه يعاقب بعد إشهاد الحاكم.

فقوله: رجل وامرأة. احترازاً من الرجلين والمرأتين، ويريد إذا كان شاباً وهي شابة وليس هو عبدها وما بينهما محرمة، وكذلك إن لم يكن هناك خلوة وكان مع قوم سفهاء من الرجال والنساء فإنه خلوة، ومن ذلك من هرب بامرأة ومعه رجال فوجودهم [...] ^(٢) وجود، ولا يتزوجها حتى يستبرئها من مائه الفاسد، وكذلك لا يجوز أن يدخلها في حمل، وإن لم يكن هناك خلوة لقوله ﷺ: «باعدوا

(١) في الرسالة [منه بمحرم].

(٢) غير واضحة في الأصل.

بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء». وهذا إن لم يكن عليهما فتنة، وأما إن كان عليهما فتنة فهي خلوة، وكذا لا يؤاكلها ولا يجلس بإزائها، وقد روى عن مالك أنه يجوز للرجل أن يأكل مع امرأته وأجنبية، ولكن يثول بالمتجالة وقيل: يجوز، وأما إجارة الشابة فإن [كان] ^(١) مأموناً له أهل جاز، وإن كان مأموناً لا أهل له لم يجز، وغير مأمون له أهل لم يجز. انتهى.

(تنبيه):

قال ابن ناجي على الرسالة: قال شيخنا أبو مهدي: ولا نص في خلوة الرجل بخادم زوجه، والظاهر اعتبار الأشخاص، فإذا وثق بنفسه جاز، ولا ينتقض بالحرية؛ لأن النفوس مجبولة على الميل إليها وإن كانت كبيرة. انتهى.

«وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَضْلِ الشَّعْرِ وَعَنْ الْوَشْمِ، وَمَنْ لَبَسَ حُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِعَالِ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسِرَّةِ وَالْقَبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْحَقَاتِمِ وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ».

بَيِّنَاتٍ: «وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَضْلِ الشَّعْرِ وَعَنْ الْوَشْمِ».

وذلك لا يجوز، انظر الفاكهاني.

وقال ابن ناجي: إنما خص النساء بالذكر لأنهن يرغبن في ذلك أكثر من الرجال، وإلا فالحكم في ذلك سواء، وظاهر كلام الفاكهاني أنه لم يقف على نص في الرجال لقوله، والظاهر أن النساء والرجال سواء، ونص البلنسي ^(٢) على أنه: لا يجوز للرجل أن يضفر رأسه، وقبلة التادلي ولم يذكر غيره ^(٣).

وذكر المغربي في كتاب الطهارة: إن الضفر في حق الرجال مباح، ولم يحك غيره.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) محمد بن علي بن أحمد الأوسي، أبو عبد الله البلنسي، عالم بالعربية، أندلسي، من أهل غرناطة، اشتهر بالانتساب إلى بلنسية، ولد سنة ٧٢٤ هـ، حصلت له محنة مع السلطان ثم صفع عنه، له كتب، منها «صلة الجمع وعائد التذيل» جمع فيه بين كتاب (التعريف والأعلام) للسبيلي، وكتاب «التكميل والإتمام» وله تفسير كبير، ذكره ابن الخطيب، توفي سنة ٧٨٢ هـ. انظر: نيل الابتهاج ص ٢٧٠، والدرر ٨٩/٤.

(٣) مواهب الجليل ٣٠٢/١.

قلت: وأما ربط الخيوط الحرير الملونة وشبهها مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا قصد به الوصل، وإنما المراد به التجميل والتحسين [٨٢]. قاله عياض.

قال المغربي: وأما ثبت الأذنين للأخراس فقد نص بعض الشيوخ على جوازه ومنعه الغزالي، وانظر يقوم الجواز من قول المدونة: ولا يلبس الحاد ثوبًا ولا حليًا ولا طوقًا ولا خاتمًا. انتهى كلام ابن ناجي (١).

وأما الوشم فقال الأفقهي: الوشم حرام عند مالك، والطبري من جملة من حمله على التحريم. انتهى.

﴿وَمَنْ لَبَسَ حُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ يَمِينِهِ﴾.

قال في اللمع: ويستحب التيامن في كل وجه جميل، واللباس في أدنى الأخلاق. انتهى.

وقال في مختصر الوقار: ومن نزع خفيه فلا يلبسها حتى ينفضهما، فإنه لا يدري ما خلفه فيهما. انتهى.

﴿وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ﴾.

قال الأفقهي: وكذلك إذا مشي في نعلين مختلفين؛ لأن مثل هذا يخل بالمرءة. انتهى.

قال في آخر الرسم من سماع أشهب من كتاب الوضوء: وسئل عن الأقطع الرجل، أيجوز له أن يمشي بالنعل الواحد؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال (٢).

﴿وَالْقَبَابِ﴾.

فنفرها الجزولي بما يشبه الشحاعة، والله أعلم.

(١) تهذيب المدونة ١/٤٢٧، وحاشية العدوي ٢/٥٨٥.

(٢) البيان والتحصيل ١/١٠٣.

باب في الطعام والشراب

«وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا».

بُيَِّنَ: «وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ».

أي: إذا أردت الأكل أو الشرب فواجب عليك أن تقول: بسم الله.

قال الفاكهاني: أي وجوب السنن الذي لا إثم على من تركه.

قال ابن الجلاب: ويستحب للمرء أن يسمي الله على طعامه وشرابه. انتهى.

قال ابن ناجي: أراد ابن الجلاب بقوله: يستحب. السنة؛ لأنها عبارة

العراقيين. انتهى.

قال الشيخ أحمد زروق في شرحه: يعني وجوب السنن لا وجوب الفرائض، وهي أن تقول: بسم الله. لا يزيد على ذلك؛ لأن الأكل استهلاك لا يصح معه ذكر الرحمة، وذكر الغزالي إكمالها، وهل هي على الأعيان، وهو ظاهر المذهب أو من سنن الكفاية، يحمله الواحد على الجماعة، وهو الذي حكاه النووي عن الشافعي. انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ... إلى آخره.

قال ابن عبد البر: الإجماع في التسمية عند الأكل والشرب أنها غير واجبة، فإذا ثبت ذلك فنقول: يريد بقوله: فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ. وجوب السنن، وقيل: ذلك مستحب. ثم قال: وقوله: أن تقول: بسم الله. ظاهره لا يزيد على ذلك، وقيل: يزيد الرحمن الرحيم، وفي الحديث [٨٢ب] «وبارك لنا فيما رزقنا وارزقنا خيراً منه». وإن كان ليناً يقول: «زدنا منه». انتهى.

(فروع):

الأول: قال الشيخ يوسف بن عمر: ومن سنة التسمية أن ينطق بها جهراً

ليذكر الغافل ويعلم الجاهل. انتهى.

وقال ابن الفاكهاني: قال بعض شراح الرسالة: وليس له أن يقول: الرحمن

الرحيم. فإن فعل فلا شيء عليه. انتهى.

قال ابن ناجي: واختار شيخنا أبو مهدي: أرجحية زيادة الرحمن الرحيم،

ويكفي بسم الله وبه أقول. انتهى.

قلت: وقد جزم الفاكهاني في باب الذبائح بأنه يقول في الأكل والشرب: بسم الله الرحمن الرحيم. وكذلك قول النووي في الأذكار والله أعلم.
وقال الشيخ أحمد زروق: قال ابن الحاج: ومن سنة التسمية الجهر لأغر الحاضرين على الأكل.

الثاني: قال الشيخ أحمد زروق: قال البلالي: وتسميته بكل لقمة وحده عليها أزكى، وأنكر ابن الحاج التسمية على كل لقمة والحمد على بلعها، وقال: وهذا وإن كان حسناً فالسنة أحسن منه، وهي التسمية أولاً والحمد آخرًا.

الثالث: قال الشيخ أحمد زروق: أفضى في الحديث أن مَنْ نسي التسمية يقول: بسم الله أوله وآخره. انتهى.
﴿قَالَ: «وَتَنَاوَلْ بِيَمِينِكَ».

يريد الأكل والشرب وهو على جهة الاستحباب، وإن كانت المناولة باليمين مطلوبة في كل شيء لكنه قصد الأكل والشرب. انتهى.
﴿قَالَ: «فَإِذَا فَرَّغْتَ فَلْتَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ».

قال الشيخ أحمد زروق: وقال علماؤنا: ومن سنة الحمد الإسرار به؛ لأنه كالأمر بالكفاف لمن سمعه من الآكلين.

(فائدة): قال في الكافي: ولا يقام عن الطعام حتى يرفع. انتهى.

﴿قَالَ: «وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا».

قال الشيخ يوسف بن عمر: قال بعضهم: هذا إذا كان الذي يده من الطعام يسيرًا، وأما إذا كان كثيرًا فإنه يجب؛ لأن في مسحها قبل أن يلحقها إهانة بالطعام، وقال الآخر: هو مستحب مطلقًا، وقد كان النبي ﷺ يلعق أصابعه حتى يحمر^(١). انتهى.

(١) روى مسلم في صحيحه (كتاب: الأشربة/باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأقل الساقطة/حديث رقم: ٢٠٢٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِئْدَبِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةَ».

قال: وقال التلمساني: يبدأ في لعق أصابعه بالخنصر ثم بالإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة، وقد حفظنا عنه قبل هذا غير هذا الترتيب، ويجوز أن يمسح على المنديل، وإن كان الصحابة كانوا يمسحون أيديهم تحت أقدامهم.
وقد قال [٨٣] الشافعي: وبالإثنين تكبر وبالثلاثة سنة، وما زاد على ذلك مُنْزَرَه. انتهى.

وقال الشيخ أحمد زروق: ظاهر كلام المؤلف أن اللعق أولاً ثم المسح ثم الغسل، وهو أنظف وأطيب للنفس، وذكر لي بعض الأصحاب أن الزناتي ذكر أنه السنة. انتهى.

قال الشيخ يوسف بن عمر: وقد جاء أن مَنْ لعق القصة من الطعام وغسلها وشرب ذلك عوفي في نفسه من الجنون والجذام والبرص هو وولده، أو نحو ذلك من الكلام، وجاء أنه مَنْ التقط من فتات الأرض وأكلها كَمَن أعتق رقبة، وقد جاء في التقاط ما يقع من الطعام أنه مهر الحور العين، وجاء أنه مَنْ داوم على ذلك لم يزل في سعة. انتهى.

«وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلشَّرَابِ وَثُلُثًا لِلنَّفْسِ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى، وَلَا تَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتَبْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تُعَاوِذُهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تُعَبِّ الهَاءَ عَبًّا وَلْتَمَضَّهُ مَضًّا، وَتَلَوْكَ طَعَامَكَ وَتَتَعَمَّهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ، وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ، وَتُحْلِلُ مَا تَعْلَقُ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ، وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ وَتَنَاوُلِ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ».

فِيهِ: «وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ».

قال ابن الفاكهاني ناقلاً عن ابن رشد: هذا إذا كان الطعام صنفاً واحداً كالشريد وشبهه، وأما إذا كان أصنافاً مختلفة كأنواع الفاكهة واللحم مما يختلف أغراض الأكلين فيه، فلا بأس للرجل أن يتناول مما بين يدي غيره، وذلك منصوص عن النبي ﷺ. انتهى، ونقله ابن ناجي.

فِيهِ: «وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى». تصوره ظاهر.

فرع: قال في الكافي: ويكره أكل الطعام الحار جدًا إلا لمن لا يجد لناره. انتهى^(١).

وقال في مختصر الوقار: ولا يأكل الحار حتى يمكن فإنه داء وحى. انتهى. وغير ذا بركة.

قوله: «وَلَا تَعْبُ الْهَاءَ عَبًّا».

الع: شرب بلا تنفس أو جراحة.

وقال في الصحاح: وفي الحديث «الكباد من الع»^(٢). انتهى^(٣).

وقال في القاموس: الكباد على وزن غراب: وجع الكبد. انتهى.

قوله: «وَلْتَمُصَّهُ»^(٤) مصًا.

قال الفاكهاني في قوله: ليمصه هو بفتح الميم من يمصه، وماضيه مصص بالكسر. انتهى. ونقله ابن ناجي، وهو كذلك في الصحاح، ونقل صاحب القاموس فيه لغة أخرى وهي بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقال: ومص يمص مثل ينخص. والله أعلم.

قوله: «وَتَلَوُّكَ طَعَامَكَ وَتُنْعَمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ»^(٥).

قال في المدخل: وينبغي أن لا يصوت بالمضغ، فإن ذلك بدعة ومكروه. انتهى.

قوله: «وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ».

الغمر: بفتح الغين والميم قال في الصحاح: هو ريح اللحم^(٦).

وقال في التنبهات: هو الودك.

وقال في الكافي: ومن بات [٨٣ب] بيده غمر الطعام وشبهه وأصابه لم، فلا

يلومن إلا نفسه. انتهى^(٧).

(١) الكافي ١١٣٩/٢.

(٢) سنن البيهقي ٢٨٤/٧ (١٥٠٥٥) ومصنف عبد الرزاق ٤٢٨/١٠ (١٩٥٩٤).

(٣) الصحاح ١٧٥/١.

(٤) في الأصل [وليمصه].

(٥) في الأصل [يلعك].

(٦) الصحاح ٧٧٣/٢.

(٧) الكافي ١١٤٠/٢.

﴿١﴾: «وَتُحْلَلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ».

لقوله ﷺ: «رحم الله المتخللين»^(١). ذكره الفاكهاني وغيره.

وقال الفاكهاني: ولأنه من النظافة فكان مستحباً، كغسل الغمر والسواك. انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: التخليل إزالة ما في الأسنان من الطعام، فإن تغير لم يجز بلعه، وإن لم يتغير جاز بلعه، وإن كان صائماً قبل بلعه يفطر، وقيل: لا قضاء عليه، ويجوز التخليل بما يجوز به السواك. انتهى.

﴿٢﴾: «وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ».

فائدة: قال ابن فرحون: فإن قلت: هل يجوز أن يأكل الرجل بيده اليسرى من غير كراهة؟ قلت: نعم إذا كان يأكل بيمينه وشماله، ففي جامع ابن يونس قال روي أنه ﷺ أكل الرطب بالبطيخ هذا في يد وهذا في يد^(٢). انتهى.

﴿٣﴾: «وَتَنَاوَلْ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ».

قال في التمهيد في شرح الحديث الثالث لابن شهاب: وهو أنه أتى النبي ﷺ بلبن وعن يمينه أعرابي وعن شماله أبو بكر فشرب، ثم أعطى الأعرابي فقال: «الأيمن فالأيمن»^(٣). والقياس على هذا النص في الحديث أن لو كان كافراً كان الأدب والسنة أن يؤثر على اليمين أبداً على من على اليسار بفضل الشراب. انتهى^(٤).

وقال فيه: إن المجلس على يمين الرجل وعن يساره سواء، إذا كان الفضل عن يمين الرجل بما أثر به النبي ﷺ أعرابياً على أبي بكر، وقد يحتمل أن يكون ذلك دليلاً على أنه لا يقام من مجلسه لأحد، وإن كان أفضل منه، وفي مساواة الجلوس فيما يأتي صاحب المجلس من الهدايا، وقد روي مرفوعاً «جلساؤكم شركاؤكم في الهدية» وهذا إن صح فعلى الندب إلى التحاب وبر المجلس.

(١) شعب الإيمان ١٧٣/٨ (٥٦٥٣).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (كتاب: الأطعمة/باب: القضاء والرطب يجمعان/حديث رقم: ٣٣٢٦).

(٣) صحيح البخاري (كتاب: المساقاة/باب: في الشرب/حديث رقم: ٢٣٥٢) صحيح مسلم (كتاب: الأشربة/باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين/حديث رقم: ٢٠٢٩).

(٤) التمهيد ١٥٥/٦.

انتهى^(١).

«وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا، وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيَّتًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

قَوْلُهُ: «وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ».

قال الشيخ يوسف بن عمر: هذا نهي ندب وإرشاد.

قال بعضهم: هذا إذا كان مع الغير لتقذر.

وقال بعضهم: هو عام سواء كان معه غيره أم لا؛ لأن فيه إهانة للطعام.

وقال بعضهم: مخافة ما يصيب الطعام والشراب من ريقه، وذلك سم فيتأذى به الغير، قال: والطعام والشراب والكتاب لم يوجد لغيره، وهو مما [٨٤] انفرد به، كما انفرد في قوله: في باب ما يجب منه الوضوء والغسل والاستحاضة، وكذلك قوله في أوقات الصلاة: وقيل: له أن يبردها وإن كان وحده لم يوجد قابله. وأنه انفرد بهذه المسائل؛ لأنه كان من حفاظ زمانه، وكان يسمى مالك الصغير.

قَوْلُهُ: «وَالْكِتَابِ».

قيل: الكتاب المروي مخافة المحو، وقيل: لأجل الإهانة فيكون علمًا. وقيل: لا، بل للتفاوت، ويكون المراد به التراسل، وإذا كانت تراسيل أو النفخ فيه فيكون تفاؤلا بعدم المقصود منه. انتهى.

(فرع): قوله: إنه انفرد بالكتاب. ليس كما قال، وقد قال الشيخ زروق: أن البرزلي روى حديث النهي عنه، قوله: انفرد بقوله: أو الاستحاضة. نحوه لابن عبد السلام، واعترضه ابن عرفة أنه موجود، وإنكاره تصور ظاهر، وكذلك القول بالإبراد لم ينفرد به. والله أعلم.

قَوْلُهُ: «وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا».

وأما الأكل قائمًا فقال في شرح الجلاب: يجوز بلا خلاف، وفي مسلم عن قتادة أنه أخف من الشرب قائمًا. والله أعلم.

وقال في اللمع: يجوز الشرب قائماً، ولا يجوز الأكل. انتهى من كتاب الجامع.
 ﴿وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نَيْثًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ﴾.
 قال في رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب من كتاب الصلاة: ولقد سألت
 مالكا عن أكل الثوم أيكراه له المشي في السوق؟ فقال: ما سمعت ذلك إلا في
 المسجد. فقلت له: أرايت من يأكل البصل والكراث أيكراه له من دخول المسجد
 ما يكره له من النوم؟ قال: لم أسمع ذلك إلا في النوم، وما أحب له أن يؤذي
 الناس.

قال ابن رشد: في قوله: ما سمعت ذلك في إلا المسجد. دليل على أنه لا حرج
 عنده على أكل الثوم في المشي في الأسواق، وإن كره له ذلك في مكارم الأخلاق،
 والوجه في ذلك أن النهي إنما ذلك في المسجد، وله حرمة دون الأسواق؛ لقوله
 تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] الآية. فلا
 يصح قياس الأسواق عليه مع الأكل منها، وأما قياس البصل والكراث على
 الثوم في منع أكلها من المسجد فصحيح إن كانت تؤذي رائحتها؛ لأنه عليه
 الصلاة والسلام نص على أن العلة في الثوم الأذية، فوجب أن تعتبر حيث ما
 وجدت، وذلك بين من مذهب ابن القاسم من رسم أوصى من [٨٤ب] سماع
 عيسى، وعلى هذا يجب أن يحمل قول مالك؛ لأن قوله: وما أحب له أن يؤذي
 الناس تجوز في اللفظ. ومراده لا يجوز له أن يؤذي الناس؛ لأن ترك أذية الناس
 واجب لا مستحب. انتهى^(١).

وقال في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: وسئل مالك عن
 الكراث يؤكل أفيأتي أكله المسجد؟ فقال: إنه ليكره كل ما أذى، والناس في ذلك
 مختلفون، فمنهم من لا يوجد له من ذلك رائحة، ومنهم من يكون له رائحة إذا
 أكله.

ابن رشد. قوله: إنه ليكره. هو مثل قوله في سم الصلاة الثاني من سماع
 أشهب في هذا: وما أحب له أن يؤذي الناس. وذلك يجوز في الكلام لأن أذية
 الناس لا تجوز، فلا يصح أن يقال فيها إنها مكروه، وقد نص النبي ﷺ على أن

العلة في منع أكل الثوم من دخول المسجد أذية الناس، فإذا كان الكراث أو البصل تؤذي رائحتهما الناس فلا يجوز لأكلها دخول المسجد قياساً على الثوم لوجود العلة فيهما، وذلك بيّن من قول ابن القاسم في رسم أوصي من سماع من كتاب الصلاة قال: والكراث والبصل إن كان تؤذي رائحتهما وتظهر فهو مثل الثوم، ولا يقرب المسجد قياساً، وبالله التوفيق. انتهى^(١).

وفي المقدمات في باب السنة في الطعام والشراب من كتاب الجامع: ويجب على آكل الثوم اجتناب المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ»^(٢). وكذلك الكراث والبصل أن كان تؤذي رائحتهما قياساً على الثوم بالعلة التي قد نص عليها النبي ﷺ في الثوم وهي التأذي، والأسواق في هذا الخلاف المساجد حرمت مختص بها سنة للأسواق؛ لأن في ذلك مكروه في مكارم الأخلاق. انتهى.

وفي اللحم: ويجب على آكل الثوم اجتناب المساجد، وكذلك آكل الكراث والبصل. انتهى.

بَابُ نَيْئًا. بالكسر فمشاة من تحت سائمة ما لم يطبخ أو طبخ ولم ينضج. انتهى من حاشية البخاري للدماميني من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة وانظره، وقد ذكر بيئاً مما يتعلق بأكل الثوم.

وقال السيوطي: وقد تدغم الياء في الهمزة بعد قلبها ياء.

وقال في النهاية: النياء هو الذي لم يطبخ أو طبخ ولم ينضج، فيقال: ناء اللحم ينيء نياءً كوزن ناع ينيع نيعاً فهو نياء [١٨٥] بالكسر كنيع، هذا هو الأصل، وقد ترك الهمزة وتقلب ياء فيقال: نياءً مشددة^(٣).

(فروع):

الأول: قال الباجي في المنتقى: وعندي أن يصلي العيدين والجنائز كذلك.

(١) البيان والتحصيل ١/٤٦٠-٤٦١.

(٢) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يأتي المسجد/حديث رقم: ٥٦٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث ٥/٢٩٤.

الثاني: قال الباجي في المنتقى أيضاً: فإن دخل المسجد من أكله أخرج، وانظر هل يجوز أن يدخلها من أكل الثوم إذا لم يكن فيها أحد، والظاهر أنه لا يجوز لقوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى منه به مما تتأذى منه بني آدم»^(١). انتهى^(٢).

الثالث: قال ابن عرفة: زاد الشيخ عن محمد: وكذلك الفجل إن أذى. انتهى من كتاب الصلاة.

«وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكَيِّئًا، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ، وَنُهِىَ عَنِ الْقِرَانِ فِي الثَّمَرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ، وَلَا بَأْسَ فِي الثَّمَرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ».

قوله: «وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكَيِّئًا».

مسألة: قال في رسم سنن من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: سئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض؟ فقال: إني لأتقيه ولا أسمع فيه شيئاً وإني لأكرهه. قال محمد بن رشد: كره مالك هذا لأنه أشبه عنده الاتكاء. انتهى^(٣).

وقال في المدخل: ينبغي له أن يحذر أن يتكئ على يده اليسرى إذا جعلها من خلفه قليلاً ويتوكأ على شحمة أصل كفه، لما ورد أن تلك الهيئة من فعل المغضوب عليهم. رواه أبو داود انتهى^(٤)، ولم يقيده بالأكل. انتهى. (فروع)

قال في المسائل الملقوطة: اتفقوا على جواز جلوس المرء ما لم يضع رجلاً على رجل ويستلقى كذلك. انتهى.

(١) صحيح مسلم (كتاب: المساجد ومواضع الصلاة/باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً عن إتيان المسجد/حديث رقم: ٥٦٤).

(٢) المنتقى ٢٩/١.

(٣) البيان والتحصيل ٢٢٢/١٧.

(٤) رواه أبو داود في سننه (كتاب: الصلاة/باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة/حديث رقم: ٩٩٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَيُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطًا عَلَى شِقِيهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ اتَّقَفَا - فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا، فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ.

وفي الموطأ في جامع الصلاة: مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه: أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى^(١). مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان كانا ينعلان ذلك. انظر الباجي.

قوله: «وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ».

قال ابن ناجي وغيره: وكذلك كل الطعام ورأيت بخط بعض طلبة العلم في هذا المحل عن التادلي: قال القرافي: وأما اللحم الذي يكون عليه فالسنة فيه أن يؤكل بعد الطعام، وعليه يقدم الأشرف وهو الخبز. انتهى.

وهذا غريب ولم أره في الذخيرة، بل قال في المدخل في آداب الأكل: ومضى عملهم ~~عنهم~~ أنهم كانوا يبدءون بأكل اللحم قبل الطعام. انتهى [٨٥ب]. وقال الشيخ زروق: واختلف في البدء باللحم وتأخيرها، وثالثها يبدأ به الجائع لا غيره. انتهى.

(فرع):

قال في المدخل: اللباس والسنة أن لا ينهش الخبز كاللحم، ومنه أيضاً أن السنة أن يكون الماء حاضراً. انتهى.

قوله: «وَنُهِىَ عَنِ الْفِرَاقِ فِي التَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ». تصوره واضح. (استطرد):

قال في التوضيح في الغنيمة عند قول ابن الحاجب: ولو أقرضه لمثله لم يجب رده^(٢). ابن عبد السلام: والكلام في هذا الفصل يشبه الكلام في إطعام الضيف، ولأنه كما يقال: لا يستحق إلا بالأكل لا بوضعه بين أيديهم. خليل: وما ذكره أن إطعام الضيف إنما يملكه بالأكل ذكره في باب البيان في باب الأيمان والندور؛ لأنه قال: فمن دعي أصحابه ليأكل معهم وأراد كلما قطع لقمة رفعها إلى فيه أن يجعلها

(١) صحيح البخاري (كتاب: الصلاة/باب: الاستلقاء في المسجد ومد الرجل/حديث رقم: ٤٧٥) صحيح مسلم (كتاب: اللباس والزينة/باب: في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى/حديث رقم: ٢١٠٠) وموطأ مالك (كتاب: النداء للصلاة/باب: جامع الصلاة/حديث رقم: ٤١٨).

(٢) جامع الأمهات ص ٢٥٢.

في فمه أو يذهب إلى بيته أولاً يطعمها لغيره لم يكن ذلك له إذا لم يأذن فيه أصحابه. انتهى. وكلام ابن رشد هو في سماع أصبغ.

وقال الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية: الصحيح عند أهل مذهب مالك أن الضيف لا يملك إلا ما يتناول إلا بقدر الحاجة وتصرفه في الزائد ممنوع. انتهى.

وقال القرافي في الفرق الثلاثون: طعام الضيف لا يجوز له أن يبيعه ولا يملكه غيره، بل يأكله هو خاصة علي جري العادة، وله إطعام اهر اللقمة واللقمتين. انتهى^(١).

وقال الشيخ يوسف بن عمر: اختلف في الأضياف بما إذا يملكون الطعام؟ فقيل: بالدخول. وقيل: بالتقديم إليهم. وقيل: لا يملكون إلا ما أكلوا، وانظر على هذا لا يجوز لأحد الأكلين أن يعطى أحداً من ذلك الطعام على كل قول؛ لأنهم أكلوه على ملك ربه، فلا يجوز رد ذلك إلا بأذن ربه، وإن قلنا ملكوه بالتقديم لهم، فلا يجوز له إلا بإذنهم، وعلى هذا اختلف فيما يصنع للظلمة مرارات هل ملكوه بالتقديم؟ فلا يجوز أكل ما تركوه؛ لأنه طعام مستغرق الذمة، وإنما أكلوه على ملك ربه، فيجوز أن يؤكل ما فضل عنهم، وكذلك ما صنع للمحاربين أكل أكلوه على ملكهم أو على ملك ربه، فعلى هذا يجري الخلاف. انتهى.

والظاهر أن المشهور والمعتبر لا يملكون إلا ما أكلوا، كما اختصر عليه ابن رشد، وانظر قول الشراح أو بالدخول ما المراد به هل دخولهم المنزل [٨٦أ] أو دخول الطعام عليهم، والله أعلم.

(استطرد):

قال في الكافي في الضيافة: من شرف الأخطار ومحاسن [الأخبار]^(٢)، وستتها المؤكدة يوم وليلة، وغايتها ثلاثة أيام، ومن لم يكرم ضيفه ولا جاره فقد استحق الذم، ومن يسر عنده من الطعام أرفع مما أخرجه إلى ضيفه، فليس بمكرم له، قال

(١) الفروق ٢/٢٦٢.

(٢) في الكافي [الأخلاق].

رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيلَةٍ»^(١). بنوع ما استطاع من الكرامة، وفي اليومين بعده لا ينبغي أن يتكلف. انتهى^(٢).

وقال النووي: قال القاضي عياض في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» من كتاب الإيمان: الضيافة من آداب الإسلام وخلق الأنبياء والصالحين، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واحتج بالحديث «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»^(٣). وبحديث عقبة: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ وَأَمَرُوا لَكُمْ بِالضَيْفِ فَأَقْبِلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٤). وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم بقوله ﷺ «جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيلَةٍ» والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع اختيار، وقوله ﷺ: «فليكرم وليحسن». يدل على هذا أيضًا؛ إذ لا يستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى إكرام الجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ مذهب الشافعي ومحمد ابن عبد الحكم أنها عليهما، وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على البوادي؛ لأن المسافر يجرد في الحضر المنازل في الفئادق ومواضع النزول، وما يشتري في الأسواق، وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر لا على أهل المدر، ولكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجًا وخيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم من كلام الشافعي. انتهى^(٥).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه/حديث رقم: ٦١٣٥)

صحيح مسلم (كتاب: الإيمان/باب: الحث على إكرام الجار والضيف/حديث رقم: ٤٨).

(٢) الكافي ١١٤٠/٢.

(٣) سنن أبي داود (كتاب: الأطعمة/باب: ما ياء في الضيافة/حديث رقم: ٣٧٥٠) سنن ابن ماجه (كتاب:

الأدب/باب: حق الضيف/حديث رقم: ٣٩٧٧).

(٤) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه/حديث رقم: ٦١٣٧)

صحيح مسلم (كتاب: اللطمة/باب: الضيافة ونحوها/حديث رقم: ١٧٢٧).

(٥) شرح النووي، على مسلم ١٩/٢.

(فائدة):

قال يوسف بن عمر: ويكره اليمين على الطعام، وإنما جاء عن النبي ﷺ [٨٦ب] أنه كان يقول كل ثلاثاً، وقيل: يجوز الحلف بالله، فإن حلف فلا يبريه إلا أن يأكل حتى يشبع. انتهى.

قلت: لعل هذا إذا كانت نيته ذلك. انتهى. أو يدل عليه بساط اليمين، والله أعلم.

(فائدة):

قال في مختصر الوقار: لياكل الرجل من منزل أبيه وأمه وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته وصديقه الملاطف بغير إذنهم إلا أن يعلم أنهم يكرهوا ذلك منه. انتهى.

وقال في الكافي: إنما يأكل الرجل من بيت أبيه وأمه وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته وصديقه بغير إذنهم ما علم أنه يطيب به أنفسهم مما لا بال له. انتهى^(١).

«وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدَى وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاءَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمْرِ، وَلْيَمَضْمُضْ فَاءَهُ مِنَ اللَّبَنِ وَكُرَّةَ غَسْلِ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ، وَلْتَجِبْ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْمُعْرَسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَهُوَ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا».

قوله: «وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَدَى».

قال الفاكهاني: وأظنه ناقلاً له عن عبد الوهاب، وأما غسل اليد قبل الأكل فليس من السنة، وقد كرهه مالك وقال: هو من الأمر أي من السنة المأمور بها؛ لأنها من فعل الأعجام، ولم يرو عن السلف إلا أن يخشى أنه قد مس يده شيئاً يكره أن يباشر به الطعام. انتهى. ونحوه في اللمع للتلمساني.

وقال في المدخل: إذا أراد أن يأكل فلا يخلو أن تكون يده نظيفة أم لا، فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل والترك أولى، إلا أن التزامه بموجب المداومة عليه

بدعة، فإن كان على يده شيء أو حك جسده أو مس عرقه فلا بد من غسلها. انتهى.

وقال في الكافي: وغسل اليد قبل الطعام وبعده حسن وبركة فيه، قال سلمان الفارسي: قرأت في التوراة: «البركة في الطعام الوضوء قبله وبعده». انتهى^(١).
﴿وَكُرِّهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ﴾.

قال البرزلي في مسائل الطهارة: مثله نقل ابن الحاج عن بعض الفقهاء بإباحة حرق الطعام لعمل مريًا إلا أن تكون مجاعة، ومثله حرق البطائق التي فيها اسم الله، فقال البرزلي: قلت: قال في المدارك: سأل الأيباني لقمان بن يوسف عن الخميرة تجعل على الرجل فأجابه بأنه لا بأس به. انتهى.

﴿وَلْتَجِبْ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرَسِ﴾. تصوره واضح.

قال ابن الحاج في نوازل: إذا دعاه رجل إلى وليمتين، فإن سبق أحدهما قدم إجابته، وإن لم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما إليه، زاد الهازري عن النبي ﷺ [١٨٧] أنه قال: إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما إليك بابًا أقربهما إليك جوارًا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي يسبق. انتهى^(٢).

﴿لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ هُوَ مَشْهُورٌ﴾.

قال ابن عرفة في الوليمة: قلت: ولما عرف الخطيب أبو بكر بن ثابت في تاريخ بغداد بإبراهيم بن سعد بن سعيد بن إبراهيم المدني، قال: قدم العراق فأكرمه الرشيد فستل عن الغناء فأفتى بإباحته، فأتاه بعض المحدثين يسمع منه أحاديث الزهري فسمعه يفتي، فقال: كنت حريصًا على السماع عليك، فأما الآن فلا أسمع منك حرفًا أبدًا. فقال: إذن لا أفقد إلا شخصك عليّ وعليّ إن حدثت ببغداد حديثًا ما أقمت حتى أغنى قبله. فبلغ ذلك الرشيد فدعى به وسأله عن حديث المخزومية التي قطعها رسول الله ﷺ في سرقة الحلبي، فدعا بعود فقال: أعود المجرم؟ فقال: لا، ولكن عود المطرق. فتبسم ففهمها إبراهيم بن سعد، فقال: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حديث الذي أُلجاني إلى أن حلفت؟ قال: نعم. فدعا له

(١) الكافي ٢/١١٣٩.

(٢) مواهب الجليل ٥/٢٤٢.

الرشيد بعود فغنائه:

يا أم طلحة ان البين قد أخذنا قل الثواء لئن كان الرحيل غدا
فقال الرشيد: مَنْ كان من فقهاؤكم يكره السماع؟ قال: مَنْ ربطه الله. فقال
له: هل بلغك عن مالك بن أنس في ذلك شيء؟ قال: لا والله، إلا أنني أخبرت
أنهم اجتمعوا في مدعاة كانت في بنى يربوع وهم يومئذ أجلة، ومالك من فقهه
وقدره ومعهم دفوف ومعارف وعيدان يغنون ويلعبون، ومع مالك دف وهو
يغنيهم:

سليمى أجمعت بينا فأين [تظنها] (١) أيننا

وقد قالت لأثراب لها زهر تلاقينا

تعالين فقد طاب لنا العشق تعالينا

فضحك الرشيد ووصله بهال عظيم (٢).

قلت: إمامة أبي بكر الخطيب وعدالته ثابتة، ونقل ابن الصلاح وعياض عنه
وغير واحد معلوم، وإبراهيم بن سعيد هذا قال المزني: خرَّج له أهل الكتب الستة
الصحيح، وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وجامع الترمذي، وهذه الحكاية
مثل نقل عياض القول الشاذ بإجازته. انتهى كلام ابن عرفة.

(١) في تاريخ بغداد [لقاؤها].

(٢) تاريخ بغداد ٨٤/٦.

باب في السلام والاستئذان

إلى قوله: «في السفر».

«وَرَدَّ السَّلَامَ وَاجِبٌ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَيَقُولُ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. أَوْ يَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ: سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ لِلرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ، وَالْمُصَافِحَةِ حَسَنَةً، وَكَرِهَةً مَالِكُ الْمُعَانِقَةِ وَأَجَاذَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَكَرِهَ مَالِكُ تَقْيِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ».

قوله: [٨٧ب] «وَرَدَّ السَّلَامَ وَاجِبٌ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا».

تصوره واضح.

(فرع):

قال ابن فرحون في الألفاظ: قال: قلت: رجل مسلم يجوز له ترك السلام دائماً، وليس من أهل البدع ولا بعد ذلك هجران؟ قلت: نص أبو بكر الوقار في جامع مختصره الكبير أن الرجل إذا علم من إنسان أنه يتثقل من سلامه، فإنه يجوز له ترك السلام عليه، ولا يدخل ذلك في الهجران المنهي عنه. انتهى.

وقال النووي في فتاويه: مسألة إذا غلب على ظنه أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام هل يسلم أم لا عليه؟ الجواب: نعم يسلم. انتهى.

قوله: «وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

قال الشيخ يوسف بن عمر: هذه صفة السلام.

وقوله: الرجل. ليس بشرط، وإنما خصصه لأجل الغالب؛ إذ الغالب في التصرف إنما هو للرجال، ويجوز أن تسلم المرأة على المرأة، والمتجالة على الرجل، واختلف في الشابة هل تسلم على الرجل أم لا؟ وأما الرجل فيسلم على الرجل والمتجالة، ولا يسلم على الشابة. انتهى.

وقال القاضي عبد الوهاب في التلقين: وسلام الرجل على المتجالة جائز وعلى الشابة مكروه. انتهى.

وقال الفاكهاني: ظاهر كلام المؤلف أنه لا بد من الألف واللام كما في الصلاة، وهو خلاف قوله في الجواهر: صيغة الابتداء به سلام عليكم، وصيغة الرد عليكم السلام، فأتى بصيغة الابتداء بالشكر كما رأيت، ولم أره في شيء من الحديث إلا معرفاً، قاله ابن رشد والمصنف. انتهى. ونقله ابن ناجي.

قلت: يؤخذ في كلام المصنف أنه يجوز التعريف والتذكير؛ لأنه قال بعد هذا: ويقول الراد: وعليكم السلام. أو يقول: سلام عليكم. كما قيل له. (فروع):

الأول: قال ابن ناجي: ظاهر كلامهم أنه لو قال: السلام فقد لا يجزئ كالصلاة، وشاهدت فتوى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة أن يجزئ مستنداً بقول النحويين بجواز حذف الجر إذا فهم، والصواب هو الأول؛ لأن هذه عبارة الصلاة، ولا أعلم أحداً قال: إنه يجزئ إلا ما رأيت من الخلاف في كتاب مجهول شرح الرسالة. انتهى.

قلت: لو استدل له بقوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾ [هود: ٦٩] لكان أحسن.

الثاني: قال ابن ناجي [٨٨]: قال التادلي: إنما يسلم بلفظ الجمع كان المسلم عليه واحداً أو أكثر؛ لأن الواحد معه الحفظة.

الثالث: قال القرطبي في تفسير قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦] والسنة في السلام والجواب به الجهر، ولا [تكفي] ^(١) الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي، وعندنا يكفي إذا كان على بعد. انتهى ^(٢).

وقال ابن ناجي: قال أبو عمر: وإذا كان المسلم بعيداً عن المسلم عليه، فإنه يجوز له أن يشير إليه بيده أو برأسه ليعلمه أنه يسلم عليه. قلت: وهو صحيح لا أعلم فيه خلافاً، وأول ما سمعته من شيخنا الشيباني مفتياً به، وكان يعرف من سأل عن ذلك أنه لا بد من النطق باللسان، وأما الإشارة وحدها غير كافية. انتهى.

(١) في الأصل [يكفي] وهذا تحريف.

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٣/٥.

الرابع: قال القرطبي في تفسير الآية المتقدمة: فإذا رد السلام عليه أسمع جوابه؛ لأنه إذا لم يسمع المسلم لم يكن جواباً ألا ترى أن المسلم إذا سلم ولم يسمعه المسلم عليه لم يكن ذلك منه سلاماً، فكذلك إذا أجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب، روي أن النبي ﷺ قال: «إذا سلمتم فاسمعوا، وإذا قعدتم فاقعدوا بالأمانة، ولا يرفعن بعضكم حديث بعض»^(١).

الخامس: قال القرطبي في المحل المذكور أيضاً: والاختيار في السلام والأدب فيه تقديم اسم الله تعالى على اسم المخلوق، فإن رد فقدم اسم المسلم عليه لم يأت محرماً ولا مكروهاً. انتهى^(٢).

قوله: «أَوْ يَقُولَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ. كَمَا قِيلَ لَهُ».

قال القرطبي: وقالت عائشة: وعليه السلام ورحمة الله. حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل يقرؤها السلام. أخرجه البخاري^(٣)، وفيه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل سلامه فعليه أن يرد كما يرد عليه إذا شافهه، وجاء رجل إليه ﷺ فقال: إن أبي يقرئك السلام، فقال: «عليك وعلى أبيك السلام»^(٤). انتهى^(٥).

وفي الحديث الثاني: أنه يسلم على الرسول، فأما المرسل فظاهر كلام القرطبي أنه يجب أن يرد السلام عليه، لقوله: فعليه. وهو كذلك. وأما الرسول فلم أر حكم الرد عليه إلا في كلام النووي، فإنه جعله مستحباً، وهو ظاهر لكونه ليس بمسلم إنما هو ناقل. (تنبيه):

قال في باب السلام من مختصر المدونة لابن أبي زيد: فقليل لمالك: فالرجل يكتب إلى الرجل اقرأ السلام إلى فلان. قال: أرجو أن يكون في سعة [٨٨ب] وقد يكون له عذر. انتهى. ونقله ابن يونس في جامعه.

قوله: «وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ

(١) تفسير القرطبي ٣٠٣/٥.

(٢) تفسير القرطبي ٣٠٠/٥.

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الاستئذان/باب: إذا قال فلان يقرئك السلام/حديث رقم: ٦٢٥٣).

(٤) سنن أبي داود (كتاب: الأدب/باب: في الرجل يقول فلان يقرئك السلام/حديث رقم: ٥٢٣١).

(٥) تفسير القرطبي ٣٠١/٥.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قال الآبي: قيل لابن عرفة: حكى القاضي عبد الوهاب في التلقين والمعونة من المذهب إذا قال البادئ: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أن للراد أن يختصر ويقول: وعليكم. فأنكره ابن عرفة وقال: ظاهر كلام ابن رشد والبايجي وغيرهما أنه يرد عليه مثلما قال من غير اختصار. انتهى.

ولفظ التلقين: وإن تزايد لفظ الرد على الابتداء أو نقص جاز، ونحوه في المعونة، والله اعلم.

قوله: «وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأُ عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ».

قال الأقفهي: قوله: من الجماعة. وقوله: إن رد واحد منهم. يؤخذ منه أنه إذا سلم واحد من غيرهم أنه لا يسقط عنهم الفرض وهو مأخذ صحيح، وكذلك قال في الجهاد: ففرض عليهم دفعهم، فلو دفعهم كفار مثلهم هل يسقط الفرض عنهم أم لا. قال ابن بطال: لا يسقط بل الواجب دفعهم، وهل يؤجر من لم يرد من الجماعة أو لم يبتدئ؟ فقيل: لا يؤجر. وقيل: له قسط من الأجر دون أجر من يرد أو يبتدئ، ويؤخذ من قوله: أجزأ عنهم. أن الكمال أن يردوا كلهم أو يبتدئ كلهم. انتهى.

وقال الآبي في تفسيره: قال ابن عرفة: وحكى القاضي عبد الوهاب: أنه إذا سلم عليه جماعة، فإن كان فيهم من يعرفه وجب عليه الرد لثلا يقع في نفوسهم منه عداوة، وإن لم يكن فيهم من يعرفه فالرد سنة على الكفاية. انتهى بلفظه. ونقله المشلي في نكته عن ابن العربي بلفظه.

وحكى القاضي عبد الوهاب: أن من سلم على جماعة فإن كان فيهم من يعرفه وجب الرد لثلا يقع في نفسه منه عداوة، وإلا كان الرد سنة على الكفاية. انتهى.

وهذا الذي ذكره القاضي عبد الوهاب لم أره له في شرحه في كتاب اللباس. قوله: «وَلْيُسَلِّمِ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي».

والقليل على الكثير والصغير على الكبير، وأما الداخل على شخص والمار عليه، فإنه يسلم عليه كان راكباً أو راجلاً، صغيراً أو كبيراً، واحداً أو أكثر، كان الشخص مستقراً أو مسافراً، ولا يسلم على الشابة بخلاف المتجالة. انتهى.

وقال في مختصر الوقار: ويسلم [٨٩أ] القليل على الكثير.

وقال القرطبي: ولا يسلم على مَنْ دخل الحمام وهو كاشف العورة، أو كان مشغولاً بها له دخل الحمام. انتهى (١).

وقال في المدخل: وقال علماؤنا رحمهم الله: إن أربعة لا يسلم عليهم، فإن سلم عليهم أحد لا يستحق جواباً: الأكل، والجالس لحاجة الإنسان، والمؤذن، والملي. زاد بعضهم: وقارئ القرآن. انتهى (٢).

(تنبيهه):

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: إنه لم يقف على أنه لا يسلم على الأكل، وهذا كلام صاحب المدخل نقله عن أهل المذهب، ونص عليه غير واحد، قال في المسائل الملقوطة: يكره السلام على الأكل وعلى الملي والمؤذن وعلى قاضي الحاجة، وعلى المهبل والبدعي، وعلى الشابة، وعلى اليهود وعلى النصراني، وعلى القارئ، وعلى أهل الباطل، وعلى أهل اللهو حين تلهيهم به، وعلى لاعب الشطرنج، ويسلم الراكب على الهاشي، والقليل على الكثير، والصغير على الكبير، فأما الداخل على شخص والمار عليه فإنه يسلم كان راكباً أو راجلاً، صغيراً أو كبيراً، واحداً أو أكثر. انتهى.

(مسألة): هل يستحق لمن قام من مجلس أن يسلم على الجالسين أم لا؟ وهل فيه أجر صحيح أم لا؟ الجواب سنة، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، وإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» رواه الترمذي (٣). وقال: حديث صحيح. انتهى من فتاوي النووي.

قال في المدخل في فصل خروج العالم إلى السوق: وينبغي له إذا خرج من بيته إلى السوق أو غيره أن يسلم على أهله إذا خرج، وليس السلام الأول أولى من

(١) تفسير القرطبي ٣٠٤/٥.

(٢) مواهب الجليل ١٦٢/٢.

(٣) رواه الترمذي (كتاب: الاستئذان والآداب عن رسول الله/باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود/حديث رقم: ٢٧٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ».

الآخر. انتهى.

قوله: «وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ».

قال الشيخ سليمان: قال الأتھسي: المصافحة وضع بطن كف على كف أخرى عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يقرع من السلام، ومن سؤال عن عرض لهما أو كلام، وأما اختطاف اليد بأثر التلاقي فذلك مكروه، وهل يعتمد كل واحد منهما على يد صاحبه؟ قولان. وهل يقبل كل واحد منهما يد نفسه؟ قال الذي سمعناه من شيوخنا: لا يقبل. وقال الزناتي: يقبل كل واحد منهما يد نفسه ويتصافح الرجلان والمرأتان، ولا يتصافح الرجل والمرأة [٨٩ب] وإن كانت متجاله؛ لأنها من المباشرة ولا يصافح الكافر ولا المبتدع. انتهى.

وقال الفاكهاني: المصافحة سنة حسنة لقوله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل عنكم»^(١). وكرهها في زوائد أشهب، والصحيح المشهور الأول. انتهى.

قوله: «وَكِرَّةَ مَالِكٍ الْمُعَانِقَةَ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ».

قال في شرح مسلم في فضائل الحسن ومعانقة النبي ﷺ فيه ما يدل على تواضعه ﷺ ورحمته بالصغار وإكرامه ومحبة للحسن رضي عنه: ولا خلاف فيما أحسب في جواز معانقة الصغير كما فعل ﷺ، وإنما اختلف في عناق الكبير حالة السلام فكرهه مالك وأجازه ابن عينة، واحتج على مالك بعناق النبي ﷺ جعفر لما قدم، فقال مالك: ذلك مخصوص بجعفر. فقال سفيان: ما يخص جعفر يعمننا. فسكت مالك وسكاته يدل على أنه ظهر له ما قاله سفيان، قال القاضي: وهو الحق حتى يدل دليل على التخصيص. انتهى^(٢).

وقال النووي: فيه استحسان ملاطفة الصبي ومعانقته وموادعته رحمة ولطفًا، واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم. انتهى^(٣).

فقوله: ابن عينة. تصغير عين، قال الدماميني في أول حاشية البخاري: وعينة مضمومة وحكى كسرهما، واسمه سفيان، والمشهور في السين الضم

(١) موطأ مالك (كتاب: الجامع/باب: ما جاء في المهاجرة/حديث رقم: ١٦٨٥).

(٢) المفهم ٤٨/٢٠.

(٣) شرح النووي لمسلم ١٩٣/١٥.

وحكى تثلثها. انتهى.

قوله: «وَكِرَهُ مَالِكَ تَقْيِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ».

قال الشيخ زروق في كتابه البدع: والمشهور أن تقبيل اليد مكروه، وأعظم من ذلك إجحاة التقبيل بوضع الجبهة وهو شيء شبيه السجود بل عينه، فيتعين تحريمه نظرًا لشبهة السجود فيه، إذ نص العلماء على تحريم ما دونه، وهو إحناء الرأس لشبهة بذلك. انتهى.

وقال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس: وتكره عندنا المعانقة وتقبيل اليد في السلام ولو من العبد، وينبغي للسيد أن يزرجه عن ذلك إلا أن يكون غير مسلم. انتهى.

وكذلك إن كان المقبل يده عالمًا أو صالحًا في المشهور. [قاله] (١) في المدخل في فصل القيام.

«وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ وَمَنْ قَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ بِكُسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ».

قوله: «وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ».

النهي على الكراهة، وكذلك المبتدعة.

قوله: «وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ [١٩٠] فَلْيَقُلْ عَلَيْكَ».

قال في اللمع: أو علاك السلام. أي: ارتفع عليك. انتهى.

وأكثر الأحاديث بإثبات الواو وفي بعض الأحاديث بحذفها ورجحه جماعة؛ لأن الواو تقتضي تقديرًا. وقال النووي: بل إثبات الواو أيضًا لا مفسدة فيه على أنها للاستئناف لا بعطف أوله، والمعنى أن الموت علينا وعليكم، أي: نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت.

وقال ابن رشد: يجمع بين الروایتين بأن حذف الواو إن تحقق أنه قال: السلام. وإثباتها إن لم يتحقق منه ذلك. انتهى من حاشية السيوطي على البخاري.

(١) مكررة في الأصل.

(تنبيه):

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّةٍ﴾ [النساء: ٨٦]: مذهبنا لك أن رد السلام على أهل الذمة غير واجب فيما روى عنه أشهب وابن وهب. انتهى^(١).

«وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ، وَيُرْغَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى».

قوله: «وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ».

قال الفاكهاني: يريد إلا أن تعلم أنك لم تسمع استئذانك، فلا بأس أن تزيد على الثلاث. انتهى.

وصفة الاستئذان أن يقول: السلام عليكم ادخل. قال ابن عبد البر في كافيهِ: وقرع الباب اليوم يقوم مقام الاستئذان فيما مضى إذا خرج الإذن، وليس لمن قرع ثلاثًا أن يدخل ولا أن ينصرف حتى يعلم أنه علم به وسمع. انتهى^(٢).

(فائدة):

قال في الكافي: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] إلى قوله: وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم. والعورات الثلاث ثلاثة أوقات قبل صلاة الصبح وقبل صلاة الظهر وبعد صلاة العشاء، كل وقت يخشى فيه على المرء التعدي فذلك حكمه. انتهى^(٣).

قوله: «وَيُرْغَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى».

قال القرطبي في شرح مسلم في كتاب البر والملة: عيادة المرضى من أعمال الطاعات الكثيرة الشواب العظيمة الأجر، وهي من فروض الكفاية إذا منع المريض من التصرف، ولأن المريض لو لم يعد جملة لضاع وهلك، ولا سيما إن كان غريبًا أو ضعيفًا، وأما من كان له أهل فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته،

(١) تفسير القرطبي ٣٠٤/٥.

(٢) الكافي ١١٣٤/٢.

(٣) الكافي ١١٣٥/٢.

وأما مَنْ لا يجب ذلك فمن قام به منهم سقط عن الباقي. انتهى (١).
ونحوه في الإكمال: وقال: لفظة العيادة تقتضي التكرار والرجوع مرة بعد أخرى لتفقد حاله. انتهى (٢).
(فائدة):

قال القلشاني [٩٠ب] في شرحه: حكى والدي قال: اختلف هل يقول الإنسان لمن ذهب عند المرضى ذهب الشر أم لا؟ فأفتى الشيخ أبو القاسم المغربي بالمنع، وأفتى الشيخ ابن عرفة بالجواز محتجاً بقوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠] وقد قيل: إن الشر المرض، وأفتى السكوتي بمنع أن يقول ما يستاهل فلان الشر؛ لأن فيه نسبة الجور إلى حكم الله تعالى وهو الفعال لما يريد. انتهى.

«وَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذَكَرُ الْمُهْجَرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ.

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى «اللَّهُمَّ بِكَ تُصْبِحُ وَبِكَ تُمَسِّي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ» (٣). وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ «وَالَيْكَ النُّشُورُ» وَفِي الْمَسَاءِ «وَالَيْكَ الْمَصِيرُ» وَرَوِي مَعَ ذَلِكَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَذْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٤).

قوله: «وَرَوِي مَعَ ذَلِكَ».

يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهَا رَوِيَا مَعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهِمَا مَعًا، وَمَالَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍان، قَالَه الجرولي.

(١) المفهم ٩٣/٢١.

(٢) المفهم ٩٣/٢١.

(٣) سنن الترمذي (كتاب: الدعوات عن رسول الله/باب: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وأمسى/حديث رقم: ٣٣٩١) سنن أبي داود (كتاب: الأدب/باب: ما يقول إذا أصبح/حديث رقم: ٥٠٦٨).

(٤) المعجم الكبير للطبراني ٤١٢/١٠.

قوله: «حَظًّا وَنَصِيْبًا».

الحظ والنصيب مترادفان، قال غير واحد من الشراح: قوله: ثم نقول: اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه.

قال الأقفهسي: يريد سرًّا وإن جهر فلا بأس.

(فايدة):

ذكر السبكي في الطبقات الكبرى في ترجمة والده أنه قال: أردت أن أقول وباسمك أرفعه إن يشاء الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ [الكهف: ٢٣] ثم قلت: إنه لم يرد في الحديث، ولو كان مشروعاً لذكره النبي ﷺ [الذي] ^(١) أوتي جوامع الكلم. ثم تطلبت فرقاً بينه وبين ما يحزره الإنسان من الأفعال المستقبلية المستحب فيها ذكر المشيئة، فظهر لي أن ذلك تنبيه على قاعدة يفرق فيها بين تقدم الفعل على الجار والمجرور وتأخره عنه. انتهى ^(٢).

«وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاعْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»».

قوله: «لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ».

منجا بالقصر وملجأ بالهمز وكلاهما مبني غير منون. انتهى من حاشيته البخاري للدماميني قبل كتاب الغسل بيسير.

وقال الجزولي: فيه لف ونشر. فقوله: منك راجع إلى قوله: لا منجا. وقوله إليك. راجع إلى قوله: لا ملجأ، ونقله عن ابن عمران.

(١) في الأصل [التي] وهذا تحريف ولا يناسب السياق.

(٢) طبقات السبكي ٢٨٧/١٠.

وقال القرطبي: قوله: لا منجا ولا ملجأ. أي: لا مهرب ولا مخلص، ومنجا مقصور لا يجوز أن يمد، ولا أن يهمز الأصل في ملجأ الهمزة، ومنهم من يلين همزته ليروح منجا. انتهى بلفظه.

وقال ابن حجر في شرح البخاري: أصل ملجأ بالهمز ومنجا بغير همز، ولكن لما جمعاً جاز أن يهمزاً للازدواج، وأن تترك الهمزة فيهما، وأن يهمز المهموز ويترك الآخر، فهذه ثلاثة أوجه، ويجوز التنوين مع القصر والهمز فيصير خمسة. انتهى^(١).

قوله: [وَبِرَسُولِكَ] ^(٢) الَّذِي أَرْسَلْتُ.

في الحديث: «ونبيك الذي أرسلت». قال الراوي: فرددته لأحفظه [٩١] فقلت: وبرسولك الذي أرسلت. فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا، قل ونبيك الذي أرسلت» ^(٣). قال الفاكهاني: وأما الرسالة كأنه وهم، وإنما كان الأولى ونبيك دون رسولك؛ لأن الرسول قد يكون من الملائكة بخلاف الأولى، وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة: أحدها الوضوء عند النوم، ولم يذكره الشيخ، وفائدته مخافة أن يموت، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلاعب الشيطان، الثانية: النوم على شقه الأيمن لأنه أسرع إلى الانتباه، الثالثة: ذكر الله خاتمة عمله. انتهى.

«وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَزَلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُحْتَمِ الْهَائِةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَسْقَتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ. وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَ مَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. وَمِنْ التَّعَوُّذِ أَنْ

(١) فتح الباري ١١/١١.

(٢) في الأصل [ونبيك].

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: فضل من بات على الوضوء/حديث رقم: ٢٤٧) سنن أبي داود (كتاب: الأدب/باب: ما يقال عند النوم/حديث رقم: ٥٠٤٦).

تَقُولُ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ. وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِذْ بِنَاصِيَتِهَا إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قوله: «وَعِنْدَ الْخَلَاءِ».

الخلاء - محدود -: الفضاء والمكان الذي لا شيء به، قاله في الصحاح، ولم يذكر المصنف دعاء الدخول، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١). والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة ذكور الشياطين وإناسهم. انتهى من الفاكهاني.

قوله: «وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ».

قال الآبي في شرح مسلم: قلت ليس خاصًا بمنازل السفر بل عام في كل موضع جلس فيه أو نام، وكذلك لو قالها عند خروجه للسفر أو عند نزوله للقتال الجائز، فإن ذلك كله من الباب، وكان الشيخ إمامًا بالجامع الأعظم من تونس ولداره بعد، فذكر أنه يقوله عند خروجه من الجامع، قال: لأسلم من أذى الطريق وعورته. وشرط نفع ذلك النية والحضور، فلو قال أحد واتفق أنه ضره شيء حمل على أنه لم يقل بنية، ومعنى النية أن يستحضر أن النبي ﷺ أرشد إلى التحصين بهذا أو هو الصادق المصدوق، ثم قال في شرح قوله: لو أنك قلت حين أمسيت، قلت: هو ظاهر أن ذلك عند المساء كاف، ولا يحتاج إلى تكراره عند دخول الدار ولا عند النوم، وأنه لو قاله عند دخول الدار وعند جلوسه للعشاء لم يحتاج إلى تكراره عند النوم، وانظر لو كتبه وعلقه فكان الشيخ يعني ابن عرفة يرجو نفعها

(١) صحيح البخاري (كتاب: الوضوء/باب: ما يقول عند الخلاء/حديث رقم: ١٤٢) صحيح مسلم (كتاب: الحيض/باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء/حديث رقم: ٣٧٥).

ولا يلحق بالقول. انتهى.

قوله: «بَوَّجَهُ اللهُ الْكَرِيمَ». المراد بالوجه الذات، قاله ابن ناجي.

قوله: «مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ».

برأ: مراده الخلق، وأما ذرأ، فقليل مراد، قاله أيضًا، وقيل: لا، والذرء يكون طبقة [٩١ب] بعد طبقة وجيلاً بعد جيل بخلاف الخلق، فإنه لا يلزم فيه هذا. قاله ابن ناجي وغيره.

«وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حَيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسُّوْقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقْصُصُ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا بُرْغُوثًا، وَأُرْخِصَ فِي مَسِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَتَمِ إِلَّا الْآيَاتِ السَّيْرَةِ وَلَا يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قَلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

قوله: «وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حَيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا».

قال الأقفهسي: يعني كراهة تحريم، وقيل: تنزيه. انتهى.

وقال القلشاني: قال سحنون: لا يُعَلِّمُ فِيهِ الصَّبِيَّانَ. انتهى.

(فرع):

قال الأقفهسي: قال ابن بطال في شرح الأحكام: ويجوز أن يفتح في المسجد باباً إلى داره، ولا يجوز أن يغرز خشبه في جداره. انتهى.

قوله: «وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ».

(فرع):

قال الأقفهسي: قال الجزولي: دخول المسجد بالثوب النجس مكروه، وكذلك نعليه إذا كان فيهما نجاسة فلا يدخلهما المسجد حتى يحكهما ولا يغسلهما؛ لأن في ذلك فساداً لهما، ولا نضع نعليه خلفه؛ لأن في ذلك يشوشه، ولا عن يمينه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، ويكون عن يمينه غيره إلا أن يكون عن يساره أحد وإنما يضعه بين يديه». انتهى.

(فرع):

قال القلشاني: مَنْ رأى بثوبه كثير دم وهو بالمسجد، فقال ابن شعبان: يخرج من المسجد ولو كان في صلاة. وقال غيره: ينزعه ويتركه بين يديه سائر له ببعضه. قلت: وعليه الخلاف في إدخال النعل الذي لحقته نجاسة في محفظه أو ملفوفة في خرقة. انتهى.

وعبارة الشيخ داود: وَمَنْ رأى بثوبه دمًا وهو في الصلاة وجب عليه أن ينحيه من المسجد ولا يجعله فيه، وقد قيل: يتركه بين يديه ويغطي الدم. قال بعضهم: والأول هو الظاهر. انتهى.

ومنه أيضًا قال ابن رشد: ولا تسلم بالمسجد السيوف. انتهى.

قوله: «وَأُرْخِصُ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ».

قال ابن ناجي: قال ابن رشد: فإذا بات في المسجد وخاف أن يخرج لقضاء حاجته من اللصوص، فإنه يتخذ شفقة لقضاء حاجته، فإن لم يجد شيئًا بال^(١).

قال ابن العربي: وكذلك الغريب إذا لم يجد أين يدخل دابته فإنه يدخلها في المسجد إذا خاف عليها اللصوص. انتهى.

قوله: «وَيَقْرَأُ الرَّائِبُ وَالْمُضْطَجِعُ...» إلى آخره. بصورة ظاهر.

(فائدة):

قال مالك: ولم تكن القراءة في المصحف في المسجد من أمر الناس القديم، وأول مَنْ أحدثه الحجاج عامله الله بعدله [٩٢]أ. قال: وأكره أن يقرأ في المسجد^(٢). انتهى من المدخل في فصل قراءة القرآن والإلحان بعد فصل السماع في أذان الفقير، ونقله الشيخ ابن أبي زيد في كتاب الجامع من مختصر المدونة، والشيخ يوسف ابن عمر.

وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: إنه مما ينزه عنه المساجد.

ونقله الزركشي عن مالك في إعلام الساجد وبحث في ذلك فانظره.

ولعلمهم يعنون بذلك ما يفعله بعضهم من جعل منبر وفي صدره كرسي

(١) حاشية الدسوقي ١٧٨/٣.

(٢) مواهب الجليل ٣٨٢/٢، وشرح مختصر الخرشي ٣٤١/٤.

ويوضع عليه مصحف، ويطلع شخص من الناس يقرأ في ذلك المصحف بصوت عال وأنغام مختلفة، ويجتمع عليه الناس لسماع صوته، وأما من يقرأ لنفسه في المصحف في المسجد لأجل ما ورد أو ليقوي حفظه بذلك، فما معنى وجه الكراهة. فتأمل، والله أعلم. انتهى.

قوله: «وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ».

قال الأقفهسي: حكى المحاسبي أن رجلاً بالشرق يقال له أبو عيسى التلمساني كان من أولياء الله، وكان يختم القرآن في الليلة اثني عشر ألف ختمة، هكذا حكى هذه الحكاية بمدينة سبته، وكان العوفي حاضراً فقال له: لو كان بعد القرآن لما كمل هذا العدد فأساء عليه الأدب وكأنه كذبه، فتغير المحاسبي من ذلك، وكان ذلك سبب خروجه من سبته بعقد صحيح من قاضي إلى قاضي حتى انتهى إلى سبته.

قوله: «وَالْتَفَهُمْ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ».

قال في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع: سئل مالك عن الهدر في القراءة؟ فقال: من الناس من إذا هد كان أخف عليه وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهد، والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم. قال ابن رشد: هذا بين أن من لم يقدر على الهد رتل، ومن لم يقدر على الترتيل هد، وأما من يقدر على الوجهين جميعاً فالترتيل له أفضل لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] (١).

«وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْهَالِ. وَيَقُولُ الرَّائِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» (٢). وَلَا يَنْبَغِي أَنْ

(١) البيان والتحصيل ١٧/٤٩٨.

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الحج/باب: السفر قطعة من العذاب/حديث رقم: ١٨٠٤) صحيح مسلم (كتاب: الإمارة/باب: السفر قطعة من العذاب/حديث رقم: ١٩٢٧).

تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مُحَرَّمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُقُقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

قوله: «مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَأَيَةِ الْمُتَقَلِّبِ».

قال الجزولي: الوعاء: المشقة، والكابة: الحزن. انتهى.

قوله: «وَبَلَدِ السُّودَانِ».

يعني الكفار منهم، قاله الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر والتلمساني.

باب التعاليج

«وَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعَوُّذِ، وَالتَّعَالِجِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ، وَالْفَضْدِ، وَالْكَيْ، وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةً، وَالْكُحْلِ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، وَلَا يُتَعَالَجُ بِالْحَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا بَأْسَ بِالْإِكْتِيَوَاءِ، وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَاذَةِ تُعَلَّقُ فِيهَا الْقُرْآنُ، وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ قَوْمٌ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ».

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِالْإِسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا».

قال في موطأ مالك: عن ابن شهاب عن أبي أمامة [٩٢ب] ابن سهل ابن حنيف أنه رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط بسهل فأتى رسول الله ﷺ فقبل: يا رسول الله، هل لك في سهل ابن حنيف، والله ما يرفع رأسه. فقال: «تتهمون به أحدًا». فقالوا: نتهم به عامر ابن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا فتغيط عليه، وقال: «علام يقتل أحدكم أخاه، ألا بركت اغتسل له» فغسل عامر وجهه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس^(١).

قال في التمهيد: وهو أول حديث لابن شهاب، والمخبأ: مهموز، خبات الشيء إذا سترته، وهي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون ولا تبرز فتغيرها، ولبط: صرع وسقط، قال الأخفش يقال: لبط به ولجج به: أي سقط إلى الأرض من خبل أو سكر أو إغماء أو غير ذلك، وداخله الإزار هو الحفو يجعل من تحت الإزار في حقوه، وهو طرف الإزار، ثم يشتد عليه الإزار. قال: وهذا قول مالك، وفسره ابن حبيب بنحو ذلك أيضًا، قال: ولعل الإزار هو الطرف المتدلي^(٢).

قال أبو عمر: والإزار هو المنزر، فما استقى منه بحضره وصرته فهو داخله

(١) سنن ابن ماجه (كتاب: الطب/باب: العين/حديث رقم: ٣٥٠٩) وموطأ مالك (كتاب: الجامع/باب: الوضوء من العين/حديث رقم: ١٧٤٧).

(٢) التمهيد ٢٣٥/٩ - ٢٣٦.

إزاره، وفي الحديث أن النظر إلى المغتسل مباح إذا لم ينظر إلى عورته؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يلم عامر إلا على ترك التبرك فقط لا على النظر، وقد استحب العلماء أن لا ينظر إلى المغتسل خوف أن يقع عين الناظر إلى عورته، وفيه ما يدل على أن طباع البشر الإعجاب بالشيء الحسن والحسد عليه، وهذا لا يملكه المرء من نفسه، فلذلك لم يعاتبه النبي ﷺ على ذلك، وإنما عاتبه على ترك التبرك الذي كان في وسعه، وفيه أن العين حق وأنها تصرع وتؤذي وتقتل.

وفي قوله ﷺ: «علام يقتل أحدكم أخاه». دليل على أن العين ربما قتلته، وكانت سبباً للمنية، وفي تغيطه ﷺ على عامر دليل على أن يأتيه من يحصل منه أو بسببه سوء فتوييحه مباح، وإن كان الناس يجرون تحت القدر، وكذلك يوبخ كل من كان فيه أو بسببه سوء، وإن كان القدر قد سبق له بذلك.

وفي قوله [٩٣] ﷺ في غير هذا الحديث: «لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين»^(١). دليل على أن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر.

وفي قوله ﷺ: «لا باركت» دليل على أن العين لا تضر ولا تعدو إذا بارك العائن، وأنها إنما تعدوا إذا لم يبارك العائن، فواجب على من أعجبه شيء أن يبارك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة. والله اعلم.

والتبرك: أن يقول: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، وفيه أن العائن يؤمر بالاغتسال للذي عانه، ويجبر عندي على ذلك إن أباه؛ لأن الأمر حقيقته الوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه ما ينفع أخوه ولا يضره هو لا سيما إذا كان بسببه وكان الجاني عليه، فواجب على العاين الغسل عندي، والله أعلم. انتهى.

(فرع):

قال الآبي في شرح مسلم في كتاب الطب: المسح باليمين بالرقى سنة فرع منه أيضاً، قال: وأخذ جواز أخذ الأجرة على الرقية من حديث «أخذوا وضربوا لي بسهم»^(٢). قال: وهذه مذهب مالك. انتهى.

(١) سنن الترمذي (كتاب: الطب عن رسول الله/باب: ما جاء في الرقية من العين/حديث رقم: ٢٠٥٩) وموطأ مالك (كتاب: الجامع/باب: الرقية من العين/حديث رقم: ١٧٤٨).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الطب/باب: الرقى بفاتحة الكتاب/حديث رقم: ٥٧٣٦) صحيح مسلم

قوله ﷺ: «لا عدوى»^(١).

قال ابن رشد في رسم البيع والنصرف من سماع أشهب في كتاب العيوب: معناه أبطل ما كانوا يعتقدون أن المريض يعدي الصحيح، ولم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالباً بقضاء الله وقدره [دون]^(٢) أن يكون بتمريض في ذلك [تأثير]^(٣) فعل. انتهى^(٤).

قوله: «وَالْتَعَالَج».

قال الباجي في جامع الموطأ: وداء المعالجة الجائزة حمية المريض. قال الشيخ أبو محمد: حمى عمر بن الخطاب مريضاً حتى قال: كنت أمصُّ النوى من الجوع. انتهى^(٥).

قوله: «وَلَا يَتَعَالَجُ بِالْحَمْرِ».

قال الباجي في المحل المذكور: ولا يغسل القرحة بالبول أو الخمر إذن^(٦). وقال البرزلي في مسائل الأشربة: أما الدواء الذي فيه الخمر فعن ابن العربي تردد فيه علماءنا، والصحيح عدم الجواز لحديث: «أنها ليست بدواء ولكنها داء»^(٧). قلت: هذا في السكر، وأما فيما يفسد العقل فذكر القرافي أنه يجوز إدخال اليسير في الأدوية كجورة الطيب وشبهها من حب القرب بعد أن حكى فيه ثلاثة أقوال: وجوب الحد وعدمه، والفرق بين أن تعمل قبل تجمعها فلا حد وبعد الحد، ولا إعادة على مَنْ صلى بها لأصغ فانظره. انتهى.

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِالْإِكْتِوَاءِ، وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ» [٩٣ب].

(كتاب: السلام/باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار/حديث رقم: ٢٢٠١).

(١) صحيح البخاري (كتاب: الطب/باب: الطيرة/حديث رقم: ٥٧٥٣) صحيح مسلم (كتاب:

السلام/باب: لا عدوى ولا طيرة/حديث رقم: ٢٢٢٠).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل [نائب].

(٤) البيان والتحصيل ٣٦٠/٨.

(٥) المنتقى ٣٦٢/٤.

(٦) المنتقى ٣٦٣/٤.

(٧) سنن الترمذي (كتاب: الطب عن رسول الله/باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر/حديث رقم:

قال في المدخل في فصل الطب: الحالة الرابعة الرقى بكتاب الله تعالى والأذكار وذلك سنة.

قال الهارزي: نهى عن الرقى إذا كانت باللغة العجمية أو بها لا يدري معناه، لجواز أن يكون فيه كفر. انتهى.

ولا بأس بالتداوي بالنشرة يكتب في رق أو إناء نظيف، وفيها سور من القرآن أو بعض سورة أو آيات متفرقة من سورة، أو سور مثل آيات الشفاء، ثم ذكر في أثناء كلامه نشرة قال: وتكتب بزعفران، ثم قال: وأما النشرة الذي يفعلها المغرمون على أي حالة كانت فليست من هذه في شيء وهي ممنوعة، ولو كان أكثر كلامهم معروفًا لأنهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا تعرف، ويزعم مع ذلك أنه يرفع السحر أو العين أو البق أو البرغوث أو النمل أو الحية أو العقرب أو الفارة أو غير ذلك، ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكره فهو ممنوع شرعًا، والممنوع شرعًا لا يجوز فعله، وإن تحقق المنفعة فيه، ثم قال: وأما التفل عقيب الرقى فهو مستحب.

قال القاضي عياض رحمته الله: وفايدة التفل التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى، وكان مالك رحمته الله يكره الرقية بالحديد والملح الذي يعقد، والذي يكتب خاتم سليمان، والعقد عنده أشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر. انتهى (١).

(فايدة):

قال في جامع ابن أبي زيد: قال مالك: ورأيت في بعض الحديث يكتب للحامل بعسر ولدها: حنة ولدت مريم، ومريم ولدت عيسى، اخرج يا ولد الأرض تدعوك اخرج يا ولد. قال صاحب الحديث: فلربما كانت ماخضًا فأقوها فما أبرح حتى تضع. انتهى، ونحوه في جامع ابن يونس (٢).

(١) إكمال المعلم ٥٠/٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٦٤٨/٢ (٤١٥٤) الخرائطي في مكارم الأخلاق ١٠٢/٣ (١٠٢٠) وأخرجه الخطيب ٣٦٦/٨، ومن طريق داود بن سليمان الجرجاني عن سليمان بن عمرو عن سعد بن طارق عن سلمة ابن قيس، وروى ابن معين أنه قال في داود: كذاب. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ١٧٦/٣ (١٣٩٥) وقال: لا يصح. وقال يحيى بن معين: سليمان النخعي وداود كذابان، قال أحمد بن حنبل: كان سليمان يضع =

قوله: «وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَازًا مِنْهُ».

قال القلشاني في شرح المحل: فيتحصل في المذهب في القدوم على الوباء والفرار منه ثلاثة أقوال: الأول: جوازهما. والثاني: منعهما، والمنع على الكراهة لا علة التحريم، وعليه تحمل الرسالة وهو المشهور. والثالث: جواز القدوم وكراهة الفرار منه، والواجب على العبد الرضي والتسليم بما قضاه مولاه، يقال: إن مما أجرى الله به العادة في الأعم الأغلب أن الفار منه لا ينجو، ومما يكتب في زمن الوباء [٩٤] يعنيه الإنسان على نفسه، اللهم سكن فتنة صدمت قهرمان الجبروت بالطافك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى ثبت بلطفك ونعتصم بك عن إنزال قدرتك يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام كتبه لي والدي. انتهى.

وقال ابن ناجي: تحمل الرسالة على التحريم والكراهة. انتهى.

وقال الشيخ زروق: وقد جعل ابن رشد ذلك أربعة أقوال. انتهى.

وما ذكره الشيخ عن ابن رشد لم أره في المقدمات ولا في البيان، بل قال في البيان: يتحصل في الأفضل من القدوم على الوباء والخروج [عنه] ^(١) أو ترك ذلك بعد الإجماع على أنه لا إثم ولا حرج في شيء، من ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأفضل أن يقدم عليه [وأن لا يخرج عنه]. والثاني: أن الأفضل أن لا يقدم عليه ^(٢) وأن يخرج عنه. والثالث: أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن لا يخرج عنه. انتهى من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع ^(٣).

(فرع):

قال الجزولي في باب صلاة السفر: وإذا كان بلد فيه وخم ندب إلى الخروج منه بخلاف الوباء إذا أخذ ببلد يكره له أن يخرج منه. انتهى.

= الحديث. وقال يزيد بن هارون: لا يحمل لاحد أن يروى عنه. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال العجلوني ١/ ١٤٩: قال ابن حجر: فيه كذاب.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) البيان والتحصيل ١٧/ ٣٩٨.

«وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّؤْمِ: ﴿إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ﴾ وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ سَمَى الْأَسْمَاءِ، وَيُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ، وَالْغُسْلَ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ».

قوله: «وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّؤْمِ: ﴿إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ﴾»^(١) وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

وفي رسم: اغتسل من غير نية من كتاب الجامع سئل مالك عن تفسير الشؤم في الدار والفرس؟ قال: ذلك فيما نرى كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى، والله أعلم. قال ابن رشد: معناه أنه سئل عن الشؤم الذي جاء في الحديث أنه في الدار والمرأة ما هو؟ والمروى في ذلك حديثان في جامع الموطأ: أحدهما: «إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ» يعني الشؤم، والثاني قوله: «الشؤم في الدار والمرأة والفرس» فسر مالك الشؤم بما فسر به مما قد يصيب ساكن بعض [الدور]^(٢) في أغلب الأحوال من الهلاك وشبهه، ومعناه بعادة أجزاها الله من غير أن يكون للدار في ذلك تأثير أو عدوى، ومنهم من تأوله على أن الشؤم في الدور معناه سوء الجار، وفي المرأة سوء خلقها، وفي الفرس شماسها، وذهب بعضهم إلى أن حديث «لا طيرة ولا عدوى» يعارض ذلك، والذي أقول به أنه لا تعارض بين الحديثين [٩٤ب]؛ لأن المعنى الذي أوجب في أحدهما غير الذي نفاه في الآخر، نفى في حديث «لا عدوى» أن يكون لشيء من الأشياء عدوى في شيء من الأشياء أو تأثير فيه بقوله: «لا عدوى ولا طيرة» إذ لا فاعل إلا الله تعالى، واعلم في الحديث الآخر أنه قد يوجد الشؤم في الدار والفرس والمرأة، وهو [تكرر]^(٣) الأذى على ساكن بعض الدار، أو نكاح بعض النساء، أو اتخاذ بعض الخيل لقضاء الله وقدره السابق على ما أخبر به، حيث يقول: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي

(١) في الأصل [المنزل].

(٢) في الأصل [الدار].

(٣) في الأصل [قطار].

أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ﴿٢٢﴾ [الحديد: ٢٢] وفي الفرس ركوبه فيما لا ينبغي ركوبه إلا لعدوى شيء من ذلك إلى شيء ولا تأثير له فيه، فلم ينف عَلَيْهِ بقوله: «لا عدوى». وجود ما هو موجود مما يعتدي، وإنما نفى أن يكون شيء من الأشياء يعتدي على ما يعتقد أهله الجاهلية والجهالة. انتهى ^(١).

قوله: «وَكَانَ عَلَيْهِ يَكْرَهُ سَمِيَ الْأَسْمَاءَ [وَيُحِبُّ] ^(٢) الْفَأَلُ الْحُسْنَ».

سمي الأسماء مثل: حرب ومرة، والفأل الحسن الكلمة الصالحة يسميها الرجل من غير قصد، وفرح النفس به جائز، قال القلشاني في تقريب الدلالة: وقصد سماع الفأل ليعمل على ما يسمع من خير أو شر لا يجوز، وكذلك أخذ الفأل من المصحف. انتهى.

قوله: «وَالْغَسْلُ [لِلْمَعِينِ] ^(٣) أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ [وَدَاخِلَةَ] ^(٤) إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ».

تصوره واضح، وداخلة الإزار الطرف الذي لجسده مستدلي وقبل فرجه. قال القلشاني في الكتاب المتقدم: ويقدم لابن عبد البر فيه كلاماً فراجعه. (فرع):

قال في شرح الجلاب للقرافي: فإن امتنع العائن عن الوضوء قُضي عليه إذا مشى على المعيون الهلاك، وكان وضوء العائن يبرئ عاده ولم يزل عنه الهلاك إلا بهذا الوضوء.

وقال الزناتي في شرح الرسالة: يجبر على الوضوء إن امتنع منه وأبى أن يفعله بالأدب الوجيع حتى يفعله غيره به عند امتناعه؛ لأن الشفاء نوط بفعله كما أن المرض بسببه. انتهى من المسائل الملقوطة.

وتقدم عن ابن عبد البر: أنه يجبر على الوضوء، وظاهر الإطلا مقيده ما يظهر من كلام الزناتي فتأمل، والله أعلم.

(١) البيان والتحصيل ١٧/٢٧٥-٢٧٦.

(٢) في الأصل [ويعجبه].

(٣) في الأصل [للمعِين].

(٤) في الأصل [وداخل].

(فائدة):

قال الإمام الهازري رحمه الله تعالى من كتاب الطب من العلم وشرحه الباب قال: ينبغي أن يجتنب من عُرف [٩٥] بإصابة العين ويحترز منه، وينبغي للإمام أن يمنعه مداخلته الناس، وأن يلزم بيته وإن كان فقيرًا أجرى عليه رزقه ويكف أذاه عن الناس وضرره أشد من ضرر أكل الثوم الذي منعه ﷺ من دخول المسجد لثلاث يضر بالناس، ومن ضرر المجذوم الذي نهاه عن مخالطة الناس، ومن ضرر المواشي العادية التي أمر بتغيرها. انظر كمال الإكمال. انتهى من حاسيته المشدالي، ذكره عند قوله في البيوع الفاسدة.

وإذا كانت المواشي والدواب تعدوا في زرع الناس، فأرى أن تغرب وتباع في بلد لا زرع فيها إلا أن يحبسها أربابها^(١).

المشدالي: أخذ منها أن المعيان يحبس ولا ينفي لعدم ارتفاع الضرر بالنفي، ثم ذكر كلام الهازري المتقدم. انتهى.

«وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيَتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَلَا يَتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِرِزْقٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّخَرَاءِ ثُمَّ يَرْوَحُ مَعَهَا أَوْ لِيَصِيدَ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلْهَوَى، وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا وَنَبِيٍّ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ، وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ».

قوله: «وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ».

قال في البيان في رسم تأخر صلاة العشاء من سماع ابن القاسم في كتاب الجامع: وسئل مالك عن الذي ينظر في النجوم فيقول: الشمس تكسف غداً والرجل يقدم غداً وما أشبه ذلك؟ قال: أرى أن يزجر عن ذلك، فإن لم يفعل أدب. قال ابن رشد: قوله: الشمس تكسف غداً أو القمر ليلة كذا من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب بمنزلة قوله: فلان يقدم غداً في جميع الوجوه؛ لأن القمر

والشمس يجريان في أفلاكهما من برج إلى برج على ترتيب وحساب وقدر لا يتعد بأنه كما دل عليه قوله تعالى في آيات متعددة فإذا قدر الله ﷻ ما أحكمه من أمره وقدره ستر جرم [القمر] ^(١) ضوء الشمس كله إن كان مقابلاً أو بعضه إن كان منحرفاً عنها، فكان ذلك هو الكسوف للشمس، فليس في معرفة كسوف الشمس من جهة النجوم والحساب ادعاء علم غيب ولا ضلالة ولا كفر على وجه من الوجوه؛ لأنه أمر منضبط بحساب حركات الكواكب، لكنه يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعني، وفي الإنذار به قبل وقوعه ضرر في الدين؛ لأن مَنْ سمعه من الجاهل يظن أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النجوم، فوجب أن يزجر عنه قائله ويؤدب عليه كما قال؛ لأن ذلك من حبال الشيطان، وأما قوله: فلان يقدم غداً فهو من التخوض في علم الغيب والقضاء بالنجوم، وقد اختلف في المنجم يقضي بتنجيئه في مثل هذا [٩٥ب]، وما أشبهه من المغيبات فقليل: إن ذلك كفر يجب به القتل دون استتابه، وقيل: يزجر على ذلك ويؤدب، وهو قول مالك في هذه الرواية والأول قول أشهب، والذي أقول به أن هذا ليس باختلاف قول، وإنما هو اختلاف أحوال، فإن اعتقد أن النجوم هي الفعالة لذلك، وكان مستتراً بذلك وأسرته البينة قتل من غير استتابة؛ لأنه زنديق، وإن كان معلناً به استتيب فإن تاب وإلا قتل، وإن اعتقد أن النجوم لا تأثير لها في ذلك إلا أن الله تعالى أجرى العادة، وجعلها أدلة على ما يفعلها، فهذا يزجر ويؤدب حتى يكف عنه ويتوب؛ لأن ذلك بدعة يخرج بها فتسقط بها شهادته وإمامته على ما قاله سحنون في نوازل من كتاب الشهادات، ولا يحل تصديقه، وينبغي أن يعتقد فيها يخبرون به فيصيبون أن ذلك إنما هو على معنى التجربة التي تصدق في الغالب من نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نشأت بحرية وتشاءمت فتلك عين غديقة» ^(٢). وفي دون هذا كفاية لمن شرح الله صدره، وبالله التوفيق. انتهى بعض اللفظ وبعض باختصار ^(٣).

(١) في الأصل [القمر من على] وهذا خطأ في العبارة وزيادة بدون فائدة.

(٢) موطأ مالك ١/١٩٢ (٤٥٢) والمعجم الأوسط ٧/٣٧١ (٧٧٥٧).

(٣) البيان والتحصيل ٩/٣٤٣-٣٤٧.

(فائدة):

قال الجلال السيوطي في آخر كتابه في تحريم الاشتغال بالمنطق: قال المنجمون: إن الشمس لا تكسف إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فأظهر الله الأمر بخلافه فكسفه يوم إبراهيم ابن النبي ﷺ رواه الشيخان، وكان عاشر ربيع الأول. رواه البيهقي والزبير ابن بكار وغيرهما، وقد كسفت يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء، ذكر ذلك الرافعي في شرحه، والنووي في الروضة. انتهى.

وذكر فيه: أن شخصاً يقال له ابن نفو أمعن في المنطق فقتله بعض سلاطين مصر بفتوى علماء بلده فكتب بعضهم بيتين وألصقهما على صدره، وهما:

نطق [.]^(١) ابن نفو أوجب حتفه لما تعالى في علو المنطق

صدقت مقالة من غدا متمثلاً أن البلاء موكل بالمنطق

ولأبي الحسن محمد بن حبيب الكنائي:

نفذ القضاء بأخذ كل مرهق متفلسف في دينه متزندق

بالمنطق اشتغلوا فقل حقيقة إن البلاء موكل بالمنطق^(٢)

والشيخ ابن حبيب جابر بن محمد بن يحيى الهالكلي:

اسمع وصية ناصح لك مشفق إن كنت تسمع وصية موثق [٩٦]

ولا تنطقن بلفظة من منطق إن البلاء موكل بالمنطق

قوله: «أَوْ مَا شِئَ يَصْحَبُهَا فِي الصَّخَرَاءِ».

قال في العارضة: حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة جائز له اتخاذ الكلب بحرسها. انتهى.

(١) غير واضحة في الأصل.

(٢) تاريخ الإسلام ٤٤/٢١٣.

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْعَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا وَنُهيَ عَنِ خِصَاءِ الْحَيْلِ».

لا مفهوم لتخصيص الغنم، وفي التلقين: ويكره خصاء الحيل، ويجوز خصاء سائر البهائم سواها؛ لأنها تزداد للركوب والجهاد والخصاء ينقص قوتها ويقلل نسلها. انتهى، ونحوه في الجزولي.

ثم قال: ولا خلاف في ابن آدم أنه لا يجوز خصاؤه للإجماع على هذا، ولا يجوز للإنسان أن يشرب ما يقلل نسله.

وقال مالك: يجوز أن يوثب الحمار على الرمكة. انتهى.

وقال البرزلي في الضحايا: ويكره خصاء الحيل خوف ذهاب النسل، فلو كثرت جاز، وأما الأدمي فلا خلاف في منع خصاء. انتهى.

والخصاء ممدود: وهو سل الخصيتين.

قوله: «وَيُكْرَهُ الْوُشْمُ فِي الْوَجْهِ».

قال القلشاني: الوشم: العلامة، والكراهة على بابها^(١)، وكرهت في الوجه كما كرهت في البهيمة في الوجه، وهذه السمة تكون بالنار وبالحناء والمغرة.

وقال الفاكهاني: الرواية بالشين المعجمة، وفسرها عبد الوهاب على المهملة، وتقدم الكلام على الوشم. انتهى. والذي تقدم أن الوشم لا يجوز.

قوله: «وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ».

لأن الناس محتاجون إلى تعليم بهائمهم، وإذا علم إنسان بهائمته بعلامة، وأراد آخر أن يعلم بتلك العلامة، فقال مالك: يقتضي عليه أن يعلم بغيرها، قاله الجزولي والقلشاني.

(١) لحديث البخاري في صحيحه (كتاب: اللباس/باب: المستوشمة/حديث رقم: ٥٩٤٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْيَاتِ وَالْمُسْتَوْشِيَاتِ وَالْمُسْتَمِصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمْ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

باب في الرؤيا والتأويل

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١). «وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ»^(٢).

قوله: «وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ...» إلى آخره.

روى مسلم عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ حَلْمًا يَكْرَهُ، فَلْيَنْفِثْهُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٣).

قال النووي: إِذَا حَلِمَ -بفتح اللام-، والحلم: بضم الحاء وإسكان اللام، ونَفَثَ: بضم الفاء وكسر ها، واليسار: بفتح الياء وكسر ها.

وقوله: فَلْيَنْفِثْ^(٤). وفي رواية: «فليبصق»، وفي رواية: «فلينفث» وأكثر الروايات فلينفث، ولعل المراد بالجميع النفث، وهو نفخ لطيف بلا ريق، ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازًا، وأما قوله: فلن تضره، فمعناه أن الله تعالى جعل هذا سببًا [٩٦ ب] لسلامته من مكروه يترتب عليها، كما جعل الله الصدقة وقاية للمال، وينبغي أن يعمل بجميع الروايات، فإذا رأى ما يكره نفث عن يساره قائلاً: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّهَا. وليتحول إلى جنبه الآخر، وليصل ركعتين، وإن اقتصر على أحدهما أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى.

«وَمَنْ تَنَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَزْجُحُكَ اللَّهُ. وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُفْمِ».

(١) صحيح البخاري (كتاب: التعبير/باب: رؤيا الصالحين/حديث رقم: ٦٩٨٣) سنن ابن ماجه (كتاب: تعبير الرؤيا/باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم/حديث رقم: ٣٨٩٣).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: التعبير/باب: رؤيا الصالحين/حديث رقم: ٦٩٨٦) وصحيح مسلم (كتاب: الرؤيا/باب: الرؤيا/حديث رقم: ٢٢٦١).

(٣) صحيح مسلم (كتاب: الرؤيا/باب: الرؤيا/حديث رقم: ٢٢٦١).

(٤) في الأصل [فلينفث].

قوله: «وَمَنْ تَتَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».

قال الإكمال: أمر النبي ﷺ بضم الثاوب ورده، ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان العدو أمله في المسلم بكل ما يسره ويكره منه من تشويه صورته ودخوله في فمه وضحكه منه وتقله فيه، ولهذا - والله أعلم - أمر الثاوب بالتفل لي طرح ما ألقاه الشيطان في فيه أو لما مسه من ريقه إن كان دخل. انتهى (١).

(فائدة):

أخرج البخاري في التواريخ، وابن أبي شيبه من مرسل يزيد بن الأصم قال: ما تتأب النبي ﷺ قط (٢). وأخرج الخطابي عن سلمه بن عبد الملك بن مروان قال: ما تتأب نبي قط (٣). انتهى حاشية السيوطي على البخاري.

قوله: «وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ».

قال ابن ناجي: قال ابن الفرس: ويزيد «رب العالمين» عند ابن مسعود، وعلى كل حال عن ابن عمر «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» عن غيرهما يقول ذلك جهراً، واختلف في هذا القول فقليل: سنة. وقيل: مستحب. انتهى.

ويريد بقوله: هذا القول. قول العاطس الحمد لله.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: قوله: ومن عطس فليقل الحمد لله. هذا على جهة الاستحباب، ويجهر بالحمد لسمع من يشمت. انتهى.

وفي الجلاب: وينبغي لمن عطس أن يحمد الله بقول: الحمد لله. ويسمع من يليه فمن سمعه يشمته. انتهى.

وقال في الإكمال: استحب العلماء للعاطس أن يُسمع بالحمد من يليه، وقاله ابن عمر في الكافي (٤).

(تنبيه):

قال القرطبي: ينبغي للعاطس تغطية وجهه في حال عطاسه، وأن يخفض

(١) إكمال المعلم ١٠٤/٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبه ٤٢٧/٢، وفتح الباري ٦١٣/١٠.

(٣) شرح السنة ٣٠٧/١٢، وفتح الباري ٦١٣/١٠، وعمدة القاري ٤٤١/٣٢، والتاريخ الكبير ٢٩٥/٨.

(٤) إكمال المعلم ٢٧٥/٨.

صوته به؛ لأن النبي ﷺ كذلك كان يفعل^(١).

وقال يفعل في العمدة: ويستحب للعاطس أن يخمر وجهه ويغض صوته ويحمد الله تعالى جهراً.

وقال في الكافي: ويغض العاطس صوته ما أمكنه. انتهى^(٢).

قوله: «وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ [لَهُ] (٣): يَرْحَمُكَ اللَّهُ».

قال ابن ناجي: وأما التشميت فقال في البيان: هو فرض عين. وقيل: هو

فرض كفاية. وقيل: ندب وإرشاد، والأول أشهر^(٤).

وقال ابن بزيمة [٩٧] في شرح العمدة: ورد الواحد يكفي في السلام وهل

يكفي في تشميت العاطس أم لا؟ قولان: المشهور أن العاطس بخلاف السلام

فيكفي الواحد في رد السلام، ولا يكفي التشميت في العاطس. انتهى من شرح

الإرشاد للشيخ سليمان البحيري.

والقول بأنه فرض كفاية شهره في الإكمال في آخره^(٥).

وقال في الذخيرة: ويجزئ في التشميت واحد من الجماعة كالسلام^(٦).

وقال ابن بزيمة: هو بخلاف السلام ويشمت الجميع، ثم قال: والتشميت

على ظاهر مذهب مالك واجب على الكفاية.

وقال القاضي أبو محمد: مندوب كابتداء السلام، ووجه الأول أن ظاهر أمره

ﷺ: «فشمته». الوجوب. انتهى.

وقال القرطبي في شرح مسلم: المشهور من مذهب مالك أنه فرض على

الكفاية، يجزئ فيه رد بعض عن بعض، وذهب فرقة على أنه على الندب، وإليه

ذهب القاضي محمد بن نصر، ثم ذكر أنه فرض عين وأنه رواية عن مالك، وقال

قبله: وينبغي له أن يسمع صوته لحاضريه، وينبغي لكل من سمعه أن يشمته

(١) المفهم ٢١/١٤٨.

(٢) الكافي ٢/١١٤١.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) البيان والتحصيل ١٧/١٤١.

(٥) إكمال المعلم ٨/٢٧٤.

(٦) الذخيرة ١٣/٣٠١.

بحيث يسمع من يليه. انتهى^(١).

وزاد التائي ما نصه: وشهر بعضهم أنه سنة عين. وقال آخر: سنة كفاية. انتهى.

فتلخص أن الأقوال خمسة: فرض عين، وفرض كفاية، وسنة عين، وكل من هذه الثلاثة شهر، وسنة كفاية، ومندوب.
(تنبيه):

قال الشيخ يوسف بن عمر: ويسمع مَنْ يشمته، ولا يلزمه أن ينبه على الحمد، وجاء عن الأوزاعي أنه عطس عنده رجل ولم يقل: الحمد لله. فقال: ما يقول العاطس؟ فقال: الحمد لله. فقال له الأوزاعي: يرحمك الله. انتهى.
(فرع):

إذا عطس المسلم ولم يقل: الحمد لله هل يستحب التشميت؟ وهل تشميته أفضل أم تركه؟ وهل جاء عن النبي ﷺ ذلك أم لا؟ الجواب: لا يستحق ذلك ويكره تشميته، والحالة هذه، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمت [وعطست]^(٢) فلم تشمتني. فقال: «هذا حمد الله تعالى وإنك لم تحمد الله تعالى»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمتوه، فإن لم يحمد الله تعالى فلا تشمتوه»^(٤).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه [٩٧أ] عن النبي ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله. فإذا قال له:

(١) المفهم ١٤٧/٢١.

(٢) في الأصل [عطس].

(٣) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: لا يمشت العاطس إذا لم يحمد الله/حديث رقم: ٦٢٢٥) وصحيح مسلم (كتاب: الزهد والرفائق/باب: تشميت العاطس وكراهة التأؤب/حديث رقم: ٢٩٩١).

(٤) صحيح مسلم (كتاب: الزهد والرفائق/باب: تشميت العاطس وكراهة التأؤب/حديث رقم: ٢٩٩٢).

يرحمك الله. فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»^(١). انتهى من فتاوى النووي.
قال في جامع الذخيرة: قال مالك: إذا لم يسمعه يحمد الله فلا يشتمه إلا أن يحمد الله^(٢).

وقال القرطبي: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه». هذا نهي وأقل درجاته أن يكون مكروهاً عقوبة له على غفلته عن الحمد، ولا خلاف أعلمه أنه من لم يحمد الله لا يشتم. انتهى^(٣).

(فروع):

الأول: قال في الكافي: وإنما يشتم العاطس في أول عطسه وثانيه وثالثه، فإن جاز ذلك سقط التشميت على من سمعه، وأما هو فيحمد الله عند فراغه من كل عطسه، إلا أن يكون متصلاً فيحمد الله في آخره وحسن أن يعتذر إليه جليسه من التشميت بعد الثلاث، فيقول له: إنك مضنوك أو مزكوم. انتهى^(٤).

وقال في مختصر الوقار: وينتهي التشميت إلى الثلاث، فإن جاوز ذلك في فور حمد الله في نفسه وسقط عن من سمعه التشميت.

وقال الفاكهاني في شرح عمدة الأحكام في كتاب اللباس: ومن توالى عطاسه شمت إلى الثلاثة، ولم يشتم فيما بعدها، ولكنه يقال له: عافاك الله وإنك مضنوك. أي: مزكوم، كما في الحديث. انتهى.

الثاني: قال الفاكهاني في المحل المذكور: ومن سمع من هو أقرب إلى سماعه منه يشتمه فليشتمه.

وقال الشيخ زروق: قيل لمالك: ربما كانت الحلقة كثيرة الأهل، فلا يسمع تشميت العاطس، فقال: إذا سمعت الذي يشمتونه فشتمه. انتهى.

الثالث: قال النووي في فتاويه: ويستحب تشميت الذي عطس. انتهى.

قوله: «وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ

(١) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: إذا عطس كيف يشمت/حديث رقم: ٦٢٢٤).

(٢) الذخيرة ٣٠١/١٣.

(٣) المفهم ١٤٦/٢١.

(٤) الكافي ١١٤٢/٢.

بِالْكُفْمِ».

قال في العمدة: وليشتمته مَنْ سمعه يحمّد الله: يرحمك الله. وليرد: يهديكم الله ويصلح بالكم. أو يغفر لنا ولكم. فإن تكرر متواليًا سقط تشميته. انتهى.
وقال في التلقين: وإن يرد عليه العاطس بأحد لفظين، إما يقول: يغفر الله لنا ولكم. وهو الأحسن، أو: يهديكم الله ويصلح بالكم. انتهى.

فقوله: يغفر الله لنا ولكم. ذكره البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن مسعود^(١)، وقوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم». لفظ البخاري في الصحيح من حديث [٩٨] أبي هريرة^(٢). قال العلماء: فيتخير بين اللفظين، واختار ابن أبي حمزة وابن دقيق العيد الجمع بينهما. انتهى من حاشية البخاري للسيوطي.
قوله: بالكم. أي حالكم، وقيل: قلبكم.

(مسألة):

قال البرزلي في فتاويه: هذا الذي يقول الناس عند الحديث إذا عطس إنسان أنه تصديق للحديث، هل له أصل الجواب؟ نعم له أصل، أصله روي عن أبي يعلى الموصلي في مسنده بإسناد حسن جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ». كل رجال إسناده ثقات متفقون إلا أبا الوليد فمختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي.

(استطرد):

وقال الشيخ زروق في شرح المباحث الأصلية: لما ذكر الخلاف في الشبع هل هو من المباح أو من المكروه، وعليهما الخلاف في التجشي هل مقتضي للحمد من حيث أن الشبع نعمة مباحة أو مقتض للاستغفار؛ لأنه نشأ عن ممنوع. انتهى.
زاد في شرح الرسالة: وجمع بعضهم بينهما وهو أحسن، فيحمد الله اعتبارًا بالنعمة ويستغفر الله لسوء أدبه في أكله. انتهى.

(١) الأدب المفرد ١/٣٢١ (٩٣٣).

(٢) صحيح البخاري (كتاب: الأدب/باب: إذا عطس كيف يشمت/حديث رقم: ٦٢٢٤).

(تنبيه):

قال في مختصر الوقار: ويخفي المتجشي صوته ما أمكنه. انتهى.

(فائدة):

قال في القاموس: والتجشي تنفيس المعدة كالتجشية والاسم كهمزة. انتهى.
«وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَلَا بِالْشَطْرَنْجِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ».

قوله: «وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ، وَلَا بِالْشَطْرَنْجِ».

قال في مختصر الوقار: ويحتمل اللعب بالنرد والشطرنج والمنقلة والأربع عشرة، وغير ذلك مما يلهم به. انتهى.

وقال الجزولي في الكبير: أثر كلام الرسالة هذا، وكذلك كل لعبة يقامر عليها من اللعب، وغيره من أنواع ما يقامر عليه، وإن لا يقامر عليه، إن أدمن كان ممنوعاً، وإن كان لا بد من يجوز إذ لا يكاد أحد يسلم من اللعب لاسيما الشاب. انتهى.

وقال ابن رشد: في شرح رابعة سماع عبد الملك من كتاب الوصايا إثر كلام طويل: والصواب كراهة اللعب وكسرها والأدب على اللعب بها قياساً على ما فعله عبد الله بن عمر في النرد. انتهى^(١).

(فائدة):

قال في القاموس: الشطرنج - لا يفتح أوله -: لعبه معروفة والشين لغة فيه من الشطار والتشطير أو معرب، والله أعلم [٩٨ ب] ^(٢).

«وَلَا بِأَسْ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ، وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلَّلُ إِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُسَابِقِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ جَاعِلٍ السَّبْقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ».

(١) البيان والتحصيل ٢٥٦/١٣.

(٢) القاموس المحيط ٢٥٠/١.

قوله: «هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ».

قال الجزولي: يقال: إن مالكا ولد في الليلة التي مات فيها ابن المسيب. انتهى.
«وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ
حَسَنٌ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحَرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِثِ
بِالنَّارِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ
كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا، وَيُقْتَلُ الْوَرَعُ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ».

قوله: «وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ...» إلى آخره.

الاستئذان في المدينة الشريفة واجب لا يجوز قتلها من غير استئذان،
ويستحب في غير المدينة، وأما في الصحراء فيقل من غير استئذان بلا خلاف، قاله
في جامع المقدمات.

قوله: «وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِثِ بِالنَّارِ».

قال ابن ناجي: دليل ذلك ما جاء في الحديث «لا يعذب بالنار إلا رب
النار»^(١).

قال التادلي: إنما هذا إذا لم تضر، وأما إذا ضرت جاز نفلها بالنار؛ لأن تتبعه
بغير النار حرج ومشقة، ويجوز أن يقتل بنشرها للشمس. انتهى.

وقال الشيخ يوسف بن عمر: هذا ما لم تكن الضرورة لكثرتهم، فإن كثروا
جاز ذلك.

وفي السليمانية: يجوز نشر الثوب للشمس لأجل القمل. انتهى.

وانظر هذا مع قول ابن رشد في المقدمات: ويجوز قتل ما يؤدي من جميع
الدواب كالبرغوث والقمل، ولا يجوز قتل شيء من ذلك بالنار؛ لأنه تمثيل
وتعذيب. انتهى.

(تنبيه):

أجاز مالك طرح القمل في غير المسجد. انتهى. وكرهه الشافعي وقيل: يكره
طرحها لأجل تعذيب الحيوان، وقيل: لأن الله يخلق منها عقربا فلا يسلم لدغها،
وقيل: لأنها تدعوا على طارحها بالفقر، وقيل: إن بعض الأشياء تورث الفقر منها

(١) سنن أبي داود (كتاب: الجهاد/باب: في كراهية حرق العدو بالنار/حديث رقم: ٢٦٧٣).

طرح القمل في الأرض وكنس البيت بالخرقة وقص الأظفار بالأسنان، واستخدام النساء كالإماء ونسج العنكبوت في البيت، وأكل الطعام بالجنابة، ومنهم من قال: إذا كانت الجنابة من الحرام ومسح اليد قبل لعقها من الطعام فهذه سبعة أشياء تورث الفقر. انتهى من شرح الرسالة للشيخ يوسف بن عمر، والله أعلم.

(فائدة):

ما يقرأ للبرغوث رأيت بخط شيخنا - يعني الإمام ابن عرفة -: يؤخذ إناء ماء ويجعل فيها ماء، وتجعل فيه أصابعك وتقرأ: ﴿وَمَا لَنَا إِلَّا أَنْتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنْصِيرَكَ عَلَى مَاءٍ أَذْيَمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [إبراهيم: ١٢] ويرش في زوايا البيت.

ومن خط غيره نقول: أيها البراغيث السود وأنتم جند من الجنود، سألتكم بما أهلك عادًا وثمود ألا ما تعلقتم بهذا العود، ولكم علي من الله ميثاق وعهود أن لا تقتل منكم والد ولا مولود. ويكتب بطرف العود.

ومما يفعل [٩٩] للبق يكتب ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [١٠] إلى ﴿سَجِيلٍ﴾ وترمي بها في المطمر، وكذلك الخلفاء الأربعة والفقهاء السبعة. انتهى.

«وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ». وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ» وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ فِي النَّسَبِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَبَاءِ».

قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ».

قال القلشاني: تروى بالغين المعجمة المكسورة، وهي من الغباوة بمعنى الجهالة والكبر، وتروى بالعين المهملة مضمومة ومكسورة والباء الموحدة بعدها مشددة مكسورة، والياء التحتانية مفتوحة أي نخوتها. انتهى.

وقال الفاكهاني: هي الكبر.

(فائدة):

قوله ﷺ حين سمع: يا للأنصار، ويا للمهاجرين: ما هذا دعوى الجاهلية.
قال في الإكمال: نهى النبي ﷺ عن الدعوى بالقبائل كما كانت الجاهلية تفعله.
انتهى^(١).

وقال القرطبي: وهي التي عناها بقوله: «دعوها [فإنها]^(٢) نتنه» أي: مستخبثة
قبيحة؛ لأنها تثير الغضب علي غير الحق والتقاتل على الباطل، ثم إنها تجر إلى
[النار]^(٣) كما قال: «مَنْ دعا بدعوى الجاهلية ليس منا، وليتبوء مقعده من النار»،
وقد أبدل الله من دعوي الجاهلية دعوي المسلمين فينادي بالمسلمين، فإذا دعا بها
المسلم وجبت إجابته، والكشف عن أمره على كل مَنْ سمعه، فإن ظهر أنه مظلوم
نصر بكل وجه ممكن شرعي؛ لأنه إنما دعا المسلمين لينصروه على الحق، وإن كان
ظالمًا كَفَّ عن الظلم بالملاطفة والرفق، فإن نفع ذلك وإلا أخذ على يده وكف عن
ظلمه، فإن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله
بعقاب من عنده، ثم يدعونه لا يستجاب لهم. انتهى^(٤).

قوله: «وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ
النَّاسِ: «عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ».

قال في الإحياء في الباب الثالث من كتاب السلم: مرَّ رسول الله ﷺ برجل
والناس مجتمعون عليه فقال ﷺ: «ما هذا؟» فقال رجل: علامة. فقال ﷺ: «بما؟»
فقالوا: بالشعر وأنساب العرب. فقال ﷺ: «علم لا ينفع وجهالة لا تضر»^(٥).

قال العراقي في تخریجه: رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة وضعفه^(٦).
قوله: «وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ».

(١) إكمال المعلم ٢٦/٨.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الاصل [النهار].

(٤) المفهم ٩٩/٢١ - ١٠٠.

(٥) إحياء علوم الدين ٦١/١.

(٦) تخریج أحاديث الإحياء ٢٢/١.

ما ذكر عن عمر ذكره الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة مرفوعاً في كتاب البر والصلة^(١).

قوله: «وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ فِي النَّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ [٩٩ب] مِنْ الْأَبَاءِ».

قال السهيلي لما تكلم عن نسب النبي ﷺ: وإنما تكلمنا في رفع هذه الأنساب على مذهب من يرى ذلك. انتهى^(٢).

«وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعْبَرْهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ».

قوله: «وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ...» إلى آخره. قد تقدم هذا أول الباب.

قوله: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ [يعبر] (٣) الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا».

قوله: لا ينبغي. قال الفاكهاني: المنع على التحريم لا الكراهة، وقد قال مالك: بالنبوة يلعب. انتهى.

«وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشَّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ مِنْهُ وَمَنْ الشَّغْلُ بِهِ».

قوله: «وَمَا خَفَّ مِنَ الشَّعْرِ أَحْسَنُ».

قال الشيخ يوسف: وهذا في إنشاد الشعر، وأما أشعار العرب التي يعلم منها الكتاب والسنة فتعلمها مطلوب. انتهى.

قوله: «وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ مِنْهُ وَمَنْ الشَّغْلُ بِهِ».

فإن ذلك مكروه؛ لأن ذلك يشغل عن غيره مما يعنيه، قاله الشيخ يوسف ابن عمر.

«وَأُولَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرِّائِعِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ».

(١) سنن الترمذي (كتاب: البر والصلة عن رسول الله/باب: ما جاء في تعليم النسب/حديث رقم: ١٩٧٩).

(٢) الروض الأنف ٣٥/١.

(٣) في الرسالة [يفسر].

وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفَقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفُهُمُ وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ حَشِيَّةٌ وَفِيَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا، وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فِيهِ الْمَفْرَعُ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ، وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النِّجَاةُ وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَبْطَوْهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا، مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ، وَمَنْ اِحْتِاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلُ إِلَى عِلْمٍ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ، وَيَفْهَمُ كَثِيرًا مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ وَفُنُونِهِ، وَمِنْ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالْآدَابِ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفْنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا».

قوله: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ».

قال الشيخ يوسف بن عمر: ويؤخذ من هذا أن الإنسان يؤجر على الصلاة على النبي ﷺ كيفما صلى عليه، ويطلب بها الإنسان بعد البسملة، وفي آخر الدعاء ويوم الجمعة، وعند ذكره، وعند الثناء عليه، وفي التشهد، وتكرهه عند العشرة وعند التعجب، وعند الذبح وعند الجماع وعند الخلاء، وعند العطاس وعند الأكل. ذكره عياض انتهى.

زاد ابن ناجي: ثامنًا: وهو عند شهرة المبيع ولم يعد منها عند الأكل، قال ونظمها بعض المتأخرين فقال:

ذبح وعطاس أو جماع وعشرة وتعجب أو شهرة لمبيع

أو حاجة الإنسان فاعلم عندها كرهوا الصلاة على أجل شفيع

قال في شرح المدونة في كتاب الذبائح: وقال في سماع ابن أبي زيد من كتاب الجامع: وسئل مالك عن الذي يرى الشيء فيعجبه أو يعطس فيحمد الله، أيكراه له أن يصلي على النبي ﷺ؟ قال: لا، أنا أمره أن لا يصلي على النبي، إذن أقول له لا تذكر الله. قيل له: إنه يذكر في ذلك حديثًا، قال مالك: ما يحدث به كأنه لا يرى ذلك الحديث بشيء. ابن رشد: قد أمر الله بالصلاة على النبي ﷺ، فالصلاة عليه على الوجه الذي أمر به من التعظيم لحقه، والرغبة في الثواب عند ذكره أو ذكر شيء من أمره مرغّب فيه مندوب إليه، وأما الصلاة عليه عند التعجب بالشيء للتعجب دون [١٠٠] القصد إلى احتساب الثواب مكروه، قاله سحنون في رسم تدبر من سماع عيسى من كتاب المحاريب: وأما الصلاة عليه ﷺ مع الحمد عند العطاس، فيحتمل أنه لم يرد بذلك القربة فيكون مكروهًا، ويحتمل أن يتذكر سنة النبي ﷺ في أمره العطاس بالحمد فضل الله عليه على ما تسنه من ذلك، فيكون مستحبًا، ولما احتملت صلاته هذا الوجه توقف في أن يقول: إنه يكره. انتهى باختصار، والله أعلم^(١).

وهذا آخر ما يسر الله جمعه من الحواشي الموجودة، جعل الله ذلك خالصًا لوجهه الكريم، ونفع به كما نفع بأصله بجاء سيدنا محمد ﷺ آمين، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على الفاتح الخاتم السيد الطاهر الكامل سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين آمين آمين [١٠٠ ب].

الفهرس

٥	 مقدمة المحقق
٩	 التعريف بالرسالة
١٥	 ترجمة المؤلف
٢١	 ترجمة الشارح
٢٢	 منهج العمل في الكتاب
٢٣	 النسخ الخطية
٢٥	 صور المخطوط
٣١	 مقدمة الشارح
٥٣	 باب ما تنطق به الألسنة وتعتقد الأفئدة من واجب أمور الديانات
٦٧	 باب ما يجب منه الوضوء والغسل
٧٣	 باب طهارة الماء والثوب والبقة
٧٩	 باب صفة الوضوء ومسنونه
٨٩	 باب الغسل
٩٣	 باب التيمم
٩٧	 باب في المسح على الخفين
٩٩	 باب في أوقات الصلوات وأسماؤها
١٠٣	 باب صفة العمل في الصلوات المفروضة
١٣٥	 باب في الإمامة
١٣٩	 باب جامع في الصلاة
١٤٩	 باب سجود القرآن
١٥١	 باب صلاة السفر
١٥٣	 باب صلاة الجمعة
١٥٥	 باب صلاة العيدين
١٥٧	 باب في صلاة الخسوف
١٥٨	 باب في صلاة الاستسقاء

١٥٩	باب ما يفعل بالمختصر.....
١٦٣	باب في الصلاة علي الجنائز.....
١٧٩	باب في الصيام.....
١٨٥	باب في الاعتكاف.....
١٨٧	باب في زكاة العين.....
١٩٥	باب في زكاة الهاشية.....
١٩٩	باب في الحج والعمرة.....
٢٠٥	باب في الأضحية.....
٢٠٩	باب في الجهاد.....
٢١٥	باب في الأيمان والنذور.....
٢٢٨	باب في النكاح.....
٢٣٧	باب في العدة والنفقة والاستبراء.....
٢٤٢	باب في البيوع وما شاكل البيوع.....
٢٥٥	باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعق وأم الولد والولاء.....
٢٦٠	باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والعارية والوديعة واللقطة.....
٢٦٤	باب أحكام الدية والحدود.....
٢٧٨	باب في الأقضية والشهادات.....
٢٨٧	باب في الفرائض.....
٢٩٣	باب جمل من الفرائض.....
٣٢١	باب في الفطرة.....
٣٤٢	باب في الطعام والشراب.....
٣٥٧	باب في السلام والاستئذان.....
٣٧٣	باب التعالج.....
٣٨٥	باب في الرؤيا والثاؤب.....
٣٩٩	الفهرس.....